

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/336825897>

# مدخل لحقوق الإنسان

Book · September 2018

---

CITATIONS  
0

READS  
1,356

1 author:



Alaa M Matar  
Israa University

137 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE



# مدخل لحقوق الإنسان

د. علاء محمد مطر

عميد كلية الحقوق وأستاذ حقوق الإنسان

الطبعة الثانية

سبتمبر 2018

## المحتويات

الرقم	الصفحة
3	المقدمة
4	الفصل الأول: التعريف بحقوق الإنسان ومبادئها الحاكمة
4	المبحث الأول: تعريف الحق والحرية
13	المبحث الثاني: تعريف حقوق الإنسان
16	المبحث الثالث: حقوق الإنسان: المبادئ الحاكمة
29	الفصل الثاني: مصادر حقوق الإنسان
29	المبحث الأول: المصادر الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين وقيم الثورات الكبرى
44	المبحث الثاني: المصادر الوطنية
51	المبحث الثالث: المصادر الدولية
71	الفصل الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان وخصائصه الأساسية
73	المبحث الأول: الحقوق الفردية
94	المبحث الثاني: الحقوق الجماعية
103	المبحث الثالث: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة
118	الفصل الرابع: ضمانات حقوق الإنسان
118	المبحث الأول: ماهية ضمانات حقوق الإنسان
122	المبحث الثاني: مبدأ استقلال القضاء
124	المبحث الثالث: حق كل فرد في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي
129	المبحث الرابع: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين
132	الفصل الخامس: آليات حماية حقوق الإنسان
132	المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان
136	المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
147	المبحث الثالث: آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان
159	المراجع

## مقدمة

يعتبر الاعتراف بالكرامة المتأصلة في البشر جميعاً وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. كما أن احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية هي المدخل الرئيسي لحماية الإنسان من القهر والظلم والمجتمعات والعالم بأسره من الإضطرابات والنزاعات، بل إن صون حقوق الإنسان يساهم وبشكلٍ فعالٍ في تنمية الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء.

ويعتبر الشعب الفلسطيني الأكثر حاجة إلى تنشئة أبنائه على قيم وثقافة حقوق الإنسان، أملاً أن تغدو سلوكاً وواقعاً معاشاً في حياتهم وعلاقاتهم. وهو كشعب يخضع للاحتلال يحتاج إلى امتلاك أبنائه حصيلة معرفية وافية بحقوقهم المشروعة التي كفلها القانون الدولي وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، فالإنسان حين يعي حقوقه جيداً يكن أكثر قدرة على المطالبة بها والدفاع عنها ونيلها في نهاية المطاف.

أبناءنا الطلبة في جامعة الإسراء، إن هذا الكتاب الذي بين أيديكم، هو بمثابة مدخل لفهم حقوق الإنسان بشكل مبسط، وهو حصيلة انتقاء مادة علمية من مراجع ذات قيمة عالية في تناول المواضيع المختلفة لحقوق الإنسان، والتي تم الاعتماد عليها في إعداد محتويات هذا الكتاب.

كلنا أمل أن يحقق هذا الكتاب في طبعته الثانية الهدف من إعداده، وهو توصيل قيم ومفاهيم وموضوعات حقوق الإنسان بشكل أكاديمي مبسط لأبنائنا الطلبة، ويكون مدخلاً هاماً للمسابقات التي ستبنى عليه لاحقاً في حقوق الإنسان. ونعدكم بإجراء عملية تطوير وتحسين مستمر لهذا الكتاب ومحتوياته، للارتقاء بمادته العلمية وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

## الفصل الأول

### التعريف بحقوق الإنسان ومبادئها الحاكمة

يكن المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الانسان عموماً، في بيان المقصود بالحق. لذلك سيتم بدايةً تعريف الحق والحرية ليتضح الفرق بينهما، وبعد ذلك سنبين المقصود بحقوق الانسان، ثم سنشير إلى أبرز المبادئ الحاكمة لحقوق الإنسان عموماً.

## المبحث الأول

### تعريف الحق والحرية

#### أولاً: تعريف الحق

الحق، لغةً، هو الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة. كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت. وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق - على وجه العموم - بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانوني المقارن - والقانون الأوربي أساساً- على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق، وهي:

1-الاتجاه الأول، أو ما يطلق عليه المذهب الشخصي، ويذهب أنصاره - والذين ينتمون إلى التيار الفردي أساساً - إلى تعريف الحق بأنه " قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون شخصاً معيناً، ويرسم حدودها".

وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره حيث إن الحق -وفقاً لرأي أصحاب هذا الاتجاه- إنما هو صفة تلحق بالشخص، فيصبح بها قادراً على القيام بأعمال معينة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدتها.

وقد أخذ بعض القانونيين على هذا التعريف الأول للحق تعارضه مع المنطق. فالثابت، لديهم أن القدرة أو الإرادة التي ينهض عليها التعريف المذكور، لا تعدو في المقام الأخير إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره، هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع يعرف حالة خاصة تثبت فيها لبعض الأفراد حقوق معينة، دون أن تكون لهم إرادة، ومن ذلك مثلاً: حالنا المجنون، والصغير غير المميز.

2-الاتجاه الثاني، أو ما يطلق عليه المذهب الموضوعي، والذي ينسب أساساً - في الفقه القانون الأوربي- إلى الفقيه الألماني إهرنج -ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: " مصلحة يحميها القانون ". وهذه المصلحة، قد تكون مادية " كحق الملكية مثلاً "، وقد تكون معنوية "كالحقوق الشخصية، ومنها مثلاً: الحق في الحرية، والحق في سلامة البدن، والحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره...". كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد، حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منهم.

ووفقاً للمعنى السابق فإن اصطلاح الحق إنما يقوم على عنصرين رئيسيين: الأول: موضوعي أو جوهري ويتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو المكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق. وأما العنصر الآخر: فهو شكلي، ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل - من خلال التشريعات التي تنظمها -إنجاز هذه المصلحة. وتعد هذه الحماية -في نظر أنصار الاتجاه المذكور- ضرورية، حيث إن تقرير المصلحة ليس كافياً بحد ذاته، وإنما يتعين وجود غطاء مناسب من الحماية يضمن تحققها وتأخذ هذه الحماية -في التطبيق- صوراً عدة، أبرزها صورة الدعوى أو حق التقاضي.

والملاحظ هنا، أن الانتقاد الأساسي الذي وجه لهذا المذهب الموضوعي في تعريف الحق، قد بني على مقولة رئيسية، مؤداها أن العنصرين اللذين يقوم عليهما التعريف

يتعذر النظر إليهما بوصفهما جوهر الحق وأساسه. وبيان ذلك، أن العنصر الأول من هذين العنصرين - وهو ما وصف بأنه العنصر الجوهرى - ليس من جوهر الحق في شيء وإنما هو الهدف، ومن ثم فهو أمر خارج عنه. وكذلك الحال بالنسبة إلى العنصر الآخر (الشكلي) المتمثل في الحماية القانونية، فهذه الحماية القانونية لا تصلح -هي أيضاً- لأن تكون جوهرًا للحق، وإنما هي لا تعدو إلا أن تكون مجرد الوسيلة، يقررها القانون لحماية شيء موجود هو الحق. فكأن الحماية موجودة، لأن الحق موجود أصلاً قبل كل ذلك.

3- أما الاتجاه الثالث، فقوامه ما أطلق عليه بعض القانونيين التعريفات المختلطة حيث إنها تكاد تجمع بين هذين التعريفين اللذين انتهى إليهما الاتجاهان الأولان سالفا الذكر.

ومن أبرز هذه التعريفات (المختلطة)، ما يلي:

أ- التعريف الأول: الحق هو سلطة للإرادة الانسانية، معترف بها ومحمية من القانون، ومحلها مال أو مصلحة.

ب- التعريف الثاني: الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية.

ت- التعريف الثالث: الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها.

والواقع، إن هذا التباين في الفقه القانوني الأوربي، فيما يتصل بتعريف الحق، قد انعكس أيضاً على موقف الفقه العربي، حيث هناك تعريفات عدة أبرزها -على سبيل المثال- ما يلي:

1- التعريف الأول: ومفاده أن الحق هو " صلة تربط بين طرفين، وتقوم على مصلحة مشروعة ".

وقد أخذ البعض على هذا التعريف قصوره المتمثل في عدم اشتماله على الحقوق كافة، حيث إنه ينطبق أساساً على طائفة الحقوق الشخصية التي يتصور فيها وجود

علاقة بين شخصين، تخول أحدهما سلطة مطالبة الآخر بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

2- التعريف الثاني: وأساسه أن الحق هو "قدرة لشخص من الأشخاص، على أن يقوم بعمل معين، يمنحها القانون ويحميها، تحقيقاً لمصلحة يقرها".  
وواضح، من هذا التعريف، أنه تأثر كثيراً بما ذهب إليه أنصار المذهب الموضوعي سالف الذكر، وإن كان قد استبدل بعنصر المصلحة، ما سماه عنصر القدرة على التصرف بطريقة معينة.

3- التعريف الثالث: ومؤداه أن الحق هو "المركز القانوني الذي يتمتع صاحبه بميزة يستأثر بها، ويستطيع أن يفرض احترامها على غيره".

وقوام هذا التعريف -في رأي أصحابه- عدة أمور. فهو -أولاً- مركز، لأن صاحبه يكون في وضع محدد يختلف به عن الآخرين. وهو -ثانياً- قانوني، لأن القانون هو الذي يقره، وينظمه ويضفي عليه الجزاء الذي يضمن احترامه. وهو -ثالثاً- يعطي لصاحبه ميزة سواء أكانت مادية أم معنوية. وهو -رابعاً- يرتب ميزة لصاحب هذا المركز القانوني، إنما يستأثر وحده بالميزة المشار إليها، ودون سائر الناس.

### ثانياً: تعريف الحرية

يختلف تعريف الحرية باختلاف الزمان والمكان وباختلاف المذهب الفكري الذي يسود مجتمعاً معيناً في زمن معين. وهذا الاختلاف في تعريف الحرية على هذا النحو، يجعل من الصعوبة بمكان إعطاء كلمة "الحرية" مفهوماً محدداً ومنضبطاً، بحيث يضيف عليها القيمة الإنسانية ويجردها من تأثيرات ورواسب الزمان والمكان والمذهب الفكري. بيد أنه إذا كانت كلمة حرية تخرج عن إطار تحديد دقيق وجازم، فإن هذا لا يمنع من الأخذ بمحاولات التعريف المتعددة التي طرحت لها، وكذا المجالات التي ترتبط بها.

## 1-تعريف الحرية

جاء في لسان العرب أن كلمة الحر من كل شيء هي أعتقه وأحسنه وأصوبه،  
والشيء الحر هو كل شيء فاخر، وفي الأفعال هو الفعل الحسن. والأحرار من  
الناس أختيارهم وأفاضلهم. والحرّة: هي الكريمة من النساء.

وتطلق الحرية في اللغة على الخلاص من العبودية، فيقال: هو حر، أي غير  
مسترق ولا مملوك. وتطلق على الخلوص من كل شيء دخيل، فيقال: فرس حر، أي:  
عتيق الأصل ليس في نسبه هجنة، ويقال: أرض حرة أي: لا رمل فيها، ورمل حر  
أي: لا طين فيه. وتأتي أيضاً بمعنى الشرف والطيب والجودة فيقال: هو حر، أي:  
كريم شريف طيب الأصل، ويقال: هو من حرية القوم أي: من أشرافهم، والحر من كل  
شيء أحسنه وأطيبه وأعتقه.

نستخلص من هذا التعريف اللغوي أن الإنسان الحر هو غير المملوك وغير المقيد  
بأي قيد مادي، وهو الخالص في إنسانيته لا تشوبها شائبة، وهو الكريم في خلقه  
الشريف في نسبه. وقد عرّف الحرية صاحب معجم الرائد فقال: "هي القدرة على  
التصرف بملء الإرادة والخيار".

وبالنظر إلى التعريف الإصطلاحي فإنه لا يوجد تعريفاً اصطلاحياً جامعاً للحرية  
وإنما يعرفها كلٌّ حسب مجاله المعرفي والفكري والفلسفي، ويمكن التمييز بين العديد  
من هذه التعريفات كمايلي:

### أ-الحرية من منظور فلسفي:

بالرجوع إلى المعاجم الفلسفية، نجد أن كلمة الحرية تحتل من المعاني لا حصر  
لها، بحيث قد يكون من المستحيل أن نتقبل تعريفاً واحداً باعتباره تعريفاً عاماً يصدق  
على سائر صور الحرية.

ففي معجمه "المفردات التقنية والنقدية في الفلسفة"، يطرح "أندريه لالاند" محاولة تعريف للحرية من عدة جوانب:

فبالمعنى البسيط: الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبداً أو سجيناً، والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.

وبالمعنى العام: هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقاً لإرادته وطبيعته. بهذا تكون الحرية حالة ذلك الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل، خيراً كان أم شراً، إلا بعد تفكير عميق وبإدراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف.

وفي معجم المصطلحات القانونية الذي تم تأليفه تحت إشراف "كورني" ورد تعريفان يعكس أحدهما هذا المفهوم الفلسفي كالاتي: "الحرية تعني: الخير الأسمى بالنسبة للفرد أو الشعب بهدف العيش بعيداً عن أي استعباد أو استغلال أو اضطهاد أو هيمنة داخلية أو خارجية".

هذا التنوع في التعريف الحرية، كما تم تقديمه من خلال المعجمين، يعكس في واقع الأمر تباين آراء المفكرين والفلاسفة الذين حاولوا إيجاد تحديد أهمية كبرى على الإدارة الذاتية في الاختيار، ويعتبر بأن كل إنسان مسؤول عن خياره. في حين يرى "ديكارت" أن الحرية، تتخلص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين، أي أننا لا نكون أحراراً بحسب هذا المفهوم؛ إلا إذا امتلكننا إمكانية معينة لتقرير مواقفنا. والسؤال الذي يطرح هنا، هو معرفة ما إذا كانت هذه الإمكانية ذاتية أي متوفرة فطرياً لدى الإنسان، أم أنها خارجية أي مكتسبة؟.

أما "كانط" فيقول في كتابه "نقد العقل العملي" بأن الحرية هي: "خيار أخلاقي، مع أو ضد الخير، مع أو ضد العقل، مع أو ضد الكونية." في حين يعتبر "سبينوزا" أن الحرية الأخلاقية تعني الخضوع للعقل، وأن الإنسان الحر، هو ذلك الذي يعيش

وفقا لتوجيهات العقل، ولا يبتعد "برغسون" كثيرا عن المفهوم "الأفلاطوني" أو "الكانطي" عندما يشدد على حرية الاختيار لدى الفرد، فالحرية عنده هي واقعة، إن لم تكن أكثر الوقائع الملموسة وضوحا وجلاء، ولكن... عبثا يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فما الحرية بشيء يمكن تحديده وجوده، بل هي في الحقيقة إثبات للشخصية، وتقرير لوجود الإنسان، إنها ليست موضوعا يعاين بل هي حياة تعاني.

أما "طوكفيل" فيقول: "إن معنى الحرية الصحيح هو أن كل إنسان تقتض فيه أنه خلق عاقلاً يستطيع حسن التصرف، يملك حقا لا يقبل التقويت في أن يعيش مستقلاً عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية.

### ب- الحرية من منظور قانوني

بالعودة إلى معجم "اللانند" السابق ذكره نجد أن الحرية، تعني المقدره على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه هذا القانون، أي أن الحرية تصبح مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة. أما "كورني" في كتابه "المصطلحات القانونية" فيعرف الحرية كالتالي: "الحرية وضعية مضمونة بالقانون تسمح لكل فرد أن يكون سيد نفسه، يمارس حسب رغبته كل الإمكانيات المتاحة له، واعتبر دهامل Duhammel وميني Meny في معجمهما الدستوري: "قوام الحرية فعل كل ما ليس ممنوعا بقانون مطابق للدستور وللاتفاقيات الدولية. وعلى مستوى الفقه القانوني، عرف ريفيرو Rivero في مؤلفه "الحرية العامة" الحرية بأنها: "القدرة المخولة بمقتضى القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها" وهو هنا، يؤكد على دور القانون الوضعي في وضع إطار ونظام ممارسة الحرية.

وميز "جاك روبير" عند حديثه عن تعريف الحرية بين ما إذا كان الفيلسوف هو الذي سيضع التعريف أو رجل القانون، فالأول يهتم بالمسائل التي تعني الحرية الداخلية والروحية، في حين يهتم القانون بالقواعد الخارجية ما دامت القاعدة القانونية ملزمة، فهو ينظر إلى الحرية في مفهومها المادي والمتمثلة في أقصى ما يمكن من إمكانيات الاختيار المتروكة للأفراد، غير أنه حتى هذا المفهوم المادي للحرية بشكله المحدود

يطرح مشاكل عديدة. وذهب الأستاذ مورانج Morange إلى أن الحقوق التي لها قيمة دستورية أو تشريعية هي التي تعتبر حريات عامة بالنسبة للرعايا الفرنسيين الذين يتمتعون بحق ممارستها.

هذا وقد عرفها الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام 1789 بأنها "قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بالقانون".

يظهر من خلال هذه التعاريف أن القاسم المشترك بينها، هو التركيز على دور القانون في تحديد مفهوم الحرية، والتي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسياسة: حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صواباً، وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات.

ومما سبق، يمكن القول أن الحق والحرية هما تعبيرين متلازمين ومترادفين، فكلاهما يرتد إلى طبيعة واحدة، وهي إمكانية ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور، وخير دليل على ذلك أن الفقه والدساتير المعاصرة مثل الدستور المصري الجديد والقانون الأساسي الفلسطيني قد استخدمت عبارة الحقوق والحريات العامة كمترادفين، ولم يميز بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية.

وتبقى الاجتهادات قائمة في تحديد طبيعة العلاقة بين الحق والحرية، إلا أن كلاهما يعطى لصاحبه صلاحية ممارسته باختياره، ولهذا تعتبر الحرية حقاً، فبالنسبة إلى الحق في التعبير فإنه حق دستوري تلتزم الدولة بتوفيره، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير، ومن ثم فإن الحريات تندرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميز في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق تحت مظلة الحماية القانونية، لذلك فإن الحق والحرية يرجعان إلى طبيعة واحدة، وعليه أن الحرية مفهوم ملازم للحق ولا يمكن فهمها من دونه؛ لأن الحرية تعني وجود حق مسبق،

وبمعنى آخر إن مفهوم الحق أشمل من مفهوم الحرية، فالحرية هي جزء ونوع من الحقوق يمكن التنازلي بها شأنها شأن حقوق الإنسان الأخرى.

كما أن الحق هو بمثابة انفراد واستثناء بموضوع الحق ومحلّه، أما الحرية فهي المكانة العامة التي قررها الشارع للأفراد على حد سواء، لذلك يصعب إمكانية الفصل بين الحقوق والحريات كون الأخيرة هي الجوهر الأساس للأولى، كما أن تعبير الحريات العامة يستخدم للدلالة على حقوق تتولى السلطات العامة تنظيمها وفرض الالتزام بها، ولما قد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م إلى الحق في حرية التنقل والحق في حرية التفكير والضمير والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، وأيضا في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966.

## المبحث الثاني

### تعريف حقوق الانسان

يوجد العديد من التعريفات لحقوق الانسان وما يتصل بها من حريات أساسية، فقد عرفها البعض-كالأستاذ رينيه كاسان - بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الانسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار - كل كائن إنساني".

كما عرفها البعض الآخر - كالأستاذ كارل فاساك -بأنها "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بالجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي أن تكون حقوقه -أي الإنسان- ولاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام".

وذهب باحث ثالث القول بأن مصطلح " حقوق الإنسان " يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، مثل: مصطلح " الحرية الخاصة " الذي يشمل الحريات المدنية كحرية التملك وحرية التعاقد. ومصطلح " الحريات العامة " الذي يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة.

وذهب باحث رابع إلى قول إن اصطلاح حقوق الإنسان، إنما يشير إلى " وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو امكانيات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعاً، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها ".

أما الدكتور أحمد الرشيدى، فيميل إلى التعامل مع اصطلاح " حقوق الانسان والحريات الأساسية " بوصفه اصطلاحاً يشير بصفة عامة إلى " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم-في هذه الخصوص-سواء لاعتبارات الجنس أو النوع، اللون أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر ."

والتعريف الاصطلاحي الذي نتبناه لحقوق الإنسان هو أنها "حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي شيء آخر. إن لجميع البشر الحق في الحصول على حقوقهم الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وهذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة ."

وكما توصف الحقوق وتلك الحريات بأنها وإن كانت ذات طابع وطني أو داخلي أساساً، إلا أنها ذات جانب دولي عالمي أيضاً. كما توصف حقوق الانسان، كذلك، بأصالتها أو بعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها. ولا شك في أن حقوق الإنسان، بهذا المعنى سالف الذكر إنما تمثل مساحة وسطاً أو موضوعاً مشتركاً بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وبخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية، ناهيك - بطبع - عن طائفة العلوم التي اصطلح بعض الباحثين على تسميتها " العلوم الشرعية " .

فقوانين العقوبات مثلاً -أو التشريعات الجنائية- تعنى بحقوق الانسان من زوايا عدة -تتمثل- بالأساس - في التوكيد جملة من المبادئ الحاكمة ذات الصلة المباشرة بحماية الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق منها من حريات، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ الحق في الدفاع الشرعي، ومبدأ القانون الأصلح المتهم، ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وأخيراً -وليس آخراً- المبدأ القاضي بأن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقرر " أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر."

كما عيّنت القوانين الخاصة بالإجراءات الجنائية على وجه الخصوص، بالتوكيد بدورها على ضرورة احترام حقوق الانسان، من منطلق الاهتمام بتقرير العديد من الضمانات اللازمة لكفالة ذلك، كالحق في الدفاع أصالة أو وكالة، واعتبار أن الأصل في الإنسان هو البراءة.

أما القانون الدستوري وعلم السياسة بفروعه المختلفة، فقد جاءت عنايتهما بحقوق الإنسان المتمثلة في وضع الإطار المرجعي لطائفة مهمة من هذه الحقوق، ونعني بها طائفة الحقوق السياسية، كالحق في الانتخاب، والحق في الترشيح لشغل الوظائف العامة، والحق في المشاركة السياسية عموماً، والحق في حرية الرأي والتعبير.

وإضافة إلى ما تقدم، تدخل حقوق الانسان -أيضا ضمن نطاق اهتمامات فروع أخرى لعلم القانون، كقانون العمل والتشريعات الاجتماعية، التي تعنى في هذه الحقوق من جوانب عدة، كالتوكيد على الحق في العمل، والحق في الحصول على أجر متساو في مقابل العمل المتساوي، والحق في إنشاء تنظيمات نقابية، والحق في المفاوضة الجماعية.

وأما القانون الدولي العام، أو قانون العلاقات الدولية على حد تعبير الأستاذ روجر بنتو، فيعود إليه الفضل الكبير في صياغة وبلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الانسان، سواء في وقت السلم (القانون الدولي لحقوق الانسان)، أو في أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة).

والواقع، أن مساهمات فقهاء القانون الدولي العام، في مجال النظرية العامة لحقوق الانسان، قد أضحت على درجة كبيرة من الأهمية والوضوح وإلى الحد الذي يتعذر معه بالنسبة إلى أي باحث في هذا المجال أن يغض الطرف عنها، إن أراد حقاً الإحاطة بهذه النظرية من جوانبها المختلفة.

## المبحث الثالث

### حقوق الإنسان: المبادئ الحاكمة

تعتبر القراءة المتأنية للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفها أحد الروافد المهمة التي يعول عليها في هذا الخصوص، إنما تكشف عن حقيقة أن هذه الحقوق وتلك الحريات، تتميز بعدد من القواعد العامة أو المبادئ الحاكمة والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

#### أولاً - الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية

فعلى الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى الرغم كذلك من التسليم بأهمية الجهود التي بذلت في إطار المنظمات الدولية الحكومية ومنها غير الحكومية، بهدف تعزيز الحقوق وتلك الحريات، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني أو الداخلي.

هذا ويجد المبدأ سنده الذي يسوغه في الاعتبارات التالية:

1- أن القوانين والتشريعات الوطنية، على اختلاف مستوياتها وبخاصة الدساتير هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها. فجوهر القوانين والتشريعات الوطنية في الدول عموماً، إنما يمكن في حماية حقوق الحريات المذكورة. على سبيل المثال، القانونين الدستوري والإداري اللذان يقوم موضوعهما -وفي الجانب الكبير- على تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم سواء في مواجهة السلطة العامة أو في مواجهة بعضهم بعض. وكذلك الحال، أيضاً بالنسبة إلى قوانين العقوبات التي تعني أكثرية أحكامها بإسباغ حماية شاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى رأسها: الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في الشرف والاعتبار.

2- كذلك، فإنه مما يؤكد على المنشأ الوطني أو الأصل الداخلي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، حقيقة أن من بين المصادر الرئيسية التي يعول عليها في دراسة هذه الحقوق وتطورها، إضافة إلى المصادر الدينية السماوية ومبادئ العدالة أو قواعد الخلاق والقانون الطبيعي والمواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة، ذلك المصدر المهم المتمثل في إسهامات الفلاسفة والمفكرين في الدول عموماً، كأفكار فلاسفة العقد الاجتماعي في أوروبا مثلاً ( هوبز، لوك، روسو )، أو كأفكار بعض المصلحين ودعاة التنوير في البلاد العربية والإسلامية، من أمثال الإمام محمد عبده، والكواكبي، وقاسم أمين، وسلامة موسى، ومحمد الغزالي، وعلي عبد الواحد وافي، هذا ناهيك -بطبيعة الحال- عن الأفكار المهمة التي جاءت بها الثورات الوطنية الكبرى، كالثورة الفرنسية.

ومؤدي ما سبق، أن الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية المعاصرة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر -قبلاً- في الضمير الإنساني الوطني، وفي الحضارات الإنسانية المختلفة إزاء هذه المسألة، وعلى امتداد الزمان.

3- ويتصل بما يتقدم أيضاً، حقيقة أن القاعدة في القانون الدولي المعاصر هي أن القوانين والتشريعات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية -وحتى مع التسليم بحقيقة أنها قد استحدثت جديداً في مجال العمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإلى الدرجة التي سوغت للبعض وصفها أنها أضحت بمثابة قواعد أمره - إلا أن هذه القوانين وتلك التشريعات الدولية- ومن الناحية القانونية الدقيقة- لا تصير ملزمة، ما لم تعلن الدولة قبولها ( بالتصديق على الاتفاق ذي الصلة أو بالانضمام إليه ) وتضمينها في قوانين الوطنية، أي بعبارة أخرى ما لم تصر هذه الاتفاقيات وتلك المواثيق والإعلانات الدولية جزء لا يتجزأ من القانون الوطني.

ويترتب على اعتبار أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية أربع نتائج مهمة، وهي كما يلي:

أما أولى هذه النتائج، فمؤداها أنه مع التقدير لإسهامات الفكر السياسي الغربي في مجال حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا ينبغي -بحال- أن يقود إلى التسليم بمقولة

يتحمس لها البعض -سواء عن غير علم أو عن قصد- ومؤداها أن حقوق الإنسان هذه إنما من نتاج هذا الفكر الغربي وحده.

ومرد ذلك إلى حقيقة أن عناية الحضارة الغربية بحقوق الإنسان، إنما تعود إلى تاريخ قريب لا يكاد يتجاوز قرنين من الزمان. فمن المقطوع بصحته -بالنسبة إلى باحث منصف- أن اهتمام الغرب بهذه الحقوق لم يبدأ -أساساً إلا في أوائل الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وتحديداً مع قيام الثورة الفرنسية عام 1789م التي وضعت وثيقة مهمة في هذا الشأن عرفت بوثيقة حقوق الإنسان وذلك دون التقليل من المؤثرات التي سبقت تلك الثروة ككتابات بعض الفلاسفة والمفكرين، من أمثال المفكر الفرنسي جان جاك روسو، وكذلك إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام 1776م.

أما النتيجة الثانية، فمؤداها، أن العمل من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، إنما يتعين أن يكون منطلقه الأول هو المجتمع الوطني ذاته، وهو ما يعني -في عبارة أخرى- أن نشطاء حقوق الإنسان والمناضلين على دربها في كل موقع، لا بد وأن يعملوا من منطلق داخلي أصلاً وأساساً، وأن يحرصوا دوماً -من ثم- على أن تكون لهم جذور ضاربة بعمق في أرضية مجتمعاتهم الوطنية حتى ولو كلفهم ذلك الكثير من الجهد والمشقة.

وأما النتيجة الثالثة فمؤداها أن التصدي للانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، يتعين في الأساس البحث لها عن أساليب ووسائل من داخل الوطن لمواجهتها.

وأما النتيجة الرابعة المترتبة على قول أن الأصل في حقوق الإنسان إنها مسألة وطنية داخلية أساساً، فمؤداها أنه مع التسليم بحقيقة أن حقوق الإنسان قد أضحت الآن -بفضل التزايد المطرد في درجة الاهتمام الدولي بها- ذات طابع علمي، إلا أن القبول بذلك لا يعني بالضرورة نفي الخصوصيات الحضارية والثقافية لبعض الشعوب. وبعبارة أخرى، فإذا كان صحيحاً أن ثمة قاسماً مشتركاً على مستوى بعض المفاهيم فيما بين النظم والثقافات القانونية والسياسية المختلفة بالنسبة إلى ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنه صحيح أيضاً -وبالقدر ذاته- أنه توجد ثمة خصوصيات لا ينبغي -بل وليس من الضروري أو من المصلحة- إغفالها أو التغاضي

عنها. وهذه الخصوصيات يكون مصدرها القيم الدينية، أو النظام العام والآداب العامة أو حتى طبيعة المرحلة من التطور والنمو التي يمر بها المجتمع. ومؤدى ذلك، في عبارة أخرى، أن احترام الخصوصيات أو الثقافات الخاصة وقيم النظام العام والتقاليد الدينية، ليس فيه ما يتعارض مع حقوق الإنسان، أو حتى مع الاعتراف بعالميتها المستمدة في المقام الأول من لزوميتها لكل إنسان، أينما وجد. واتساقاً مع هذا الإدراك، فإنه يكون من صميم حقوق الإنسان وجوهرها، حق الأفراد المنتمين إلى جماعة معينة أو شعب معين في أن يشعروا بتمييزهم -في حدود معينة- عن غيرهم من الجماعات والشعوب الأخرى، ومن دون أن يعني ذلك سمواً لعنصر على حساب الآخر. وأي استنتاج آخر بخلاف ذلك، من شأنه أن يصطدم وظروف الواقع ومقتضياتها، ناهيك عن أنه في نهاية المر إلى إتاحة الفرصة لهيمنة ثقافة أو منظومة قيم معينة على باقي الثقافات أو منظومات القيم الأخرى.

غاية القول، إذن أن الاعتراف بالخصوصيات الثقافية والحضارية، فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا ينبغي النظر إليه باي حال من الأحوال باعتباره مناقضاً -من حيث الجوهر أو المضمون- لمبدأ العالمية الذي يجب أن ينصرف فحواه في رأينا إلى ذلك القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة إنسانية للجميع في الارتقاء في الحقوق والحرريات العامة، وإنما ينبغي النظر عليه بوصفه يمثل إضافة مهمة في هذا الشأن. كما أنه من غير المقبول -منطقاً- افتراض أن التمسك بالخصوصيات الثقافية يعني الانكفاء على الذات والانعزال عن الآخرين.

فالتأكيد على مثل هذه الخصوصيات وعد استبعادها م شأنه -ولا شك- أن يفسح الطريق للوصول بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية -فكراً وممارسة- إلى درجة أبعد مما يمكن أن يتفق عليه أعضاء الجماعة الدولية عموماً والذين لا يتفقون -عادة- إلا على الحد الأدنى المشترك الذي يجمع بينهم، ويعكس التقاء مصالحهم.

وخير دليل في هذا الخصوص وتوكيداً على هذا الاستنتاج -على سبيل المثال- هو الموقف القوي الذي تبنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية لعام 1950م، فيما يتعلق بتعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات وحمايتها، مقارنة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى ذلت الطابع العالمي. فمما هو غني عن البيان، أن هذه

الاتفاقية توفر حماية أكيدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلى حد الذي يتيح للفرد المشمول بهذه الحماية - ووفقاً لترتيبات معينة - الحق في أن يقف صنواً لدولته حال افتئاتها على حقوقه.

### ثانياً-الأصل في حقوق الإنسان عامة أو مطلقة

ومؤدى هذا المبدأ، أنه يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها - لذلك - لا يكون جائزاً إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، وبشرط ألا يؤدي - أي هذا الاستثناء - إهدار طائفة بذاتها من الحقوق.

وبعبارة أخرى فإنه مع التسليم بعمومية حقوق الإنسان وإطلاقها -بالمعنى المشار إليه- إلا أن ممارسة أي من هذه الحقوق أو الحريات، لا يجوز البتة أن تتم على نحو يقود إلى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات. ومن ذلك، مثلاً، أن الحق في حرية الرأي والتعبير، لا يجوز ممارستها اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الشرف.

والثابت، أن فكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تجد سنداً لها في عموم التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة على حد سواء، وإن كانت تجد سندها الحقيقي أو الأصيل -قبل ذلك كله- في المبادئ القانونية العامة، التي تقضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، وتجاه غيره من الأفراد سواءً بسواء. كما ان إيراد قيود معينة -استثناءً- على الحقوق الإنسان والحريات الأساسية، قد يأتي انطلاقاً من حرص المشرع الوطني أو الدولي - على إتاحة الفرصة أمام السلطة العامة في المجتمع للتصدي - بفاعلية- للظروف الطارئة التي قد تستجد، والتي تستلزم تدخلاً من نوع خاص.

كذلك، فقد يكون التقييد لبعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية راجعاً إلى الرغبة في تقويم سلوك الأفراد الذين قد تسول لهم أنفسهم الخروج على مقتضى القانون، متوهمين أن الحق في التمتع بما هو مقرر لهم -قانوناً- من حقوق وحریات- هو حق

مطلق، يسوغ للواحد منهم الافتئات على حقوق الآخرين وحررياتهم، ودونما مراعاة لمقتضيات حماية الصالح الوطني العام.

1- **فعلى مستوى التشريع الوطني مثلاً**، جرت عادة المشرع في العديد من الدول على النص صراحةً على عدم إطلاق حرية الفرد في مباشرة حقوق معينة إما بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة، وذلك لاعتبارات خاصة يقدرها هذا المشرع نفسه.

2- أما إيراد بعض القيود على حقوق الإنسان على مستوى التشريعات الدولية - أي الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ومجموعات المبادئ الدولية ذات الصلة - فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

أ- المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والاخلاق في مجتمع ديمقراطي".

ب- المادة 1/5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م -والتي أكدت على مضمونها أيضاً المادة ذاتها من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- حيث تنص صراحة، على " لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو قيام بأي عمل، يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية، أو تقييدها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليها فيها".

ت- المادة 4 و8 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966م حيث تنص المادة 4 على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي". كما أن المادة 8 وضعت قيود على حق الأشخاص في تشكيل النقابات حيث أشارت في الفقرة 1/أ إلى أنه "لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية

حقوق الآخرين وحياتهم"، وتنص المادة ذاتها في الفقرة 2 على "لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق".

ث- المادتان 2/13 و3/14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، فتنص الفقرة الثانية من المادة 13 على أنه "يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق (أي الحق في حرية التعبير) لبعض القيود، بشرط ان ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: أ-احترام حقوق الغير أو سمعتهم. أو ب-حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العام، أو الآداب العامة".

أما الفقرة الثالثة من المادة 14 سألغة الذكر، فتنص على أنه " لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو بالمعتقدات، إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة أو الآداب العامة أو الحقوق الأساسية للآخرين".

### ثالثاً-تكامـل حقوق الإنسان وترابطها

الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها، وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، بمعنى ألا يوجد ثمة ما يسوغ - من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق، كالحق في الغذاء -مثلاً- أو الحق في العمل، على حساب طائفة أو طوائف أخرى منها، كالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التعبير والاجتماع، أو الحق في المحاكمة العادلة، مثلاً.

ومن هنا، فإن ما درجت عليه بعض أدبيات حقوق الإنسان من تصنيف هذه الحقوق إلى مجموعات رئيسية ثلاث: حقوق مدنية وسياسية (الجيل الأول من حقوق الإنسان)، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (الجيل الثاني)، وحقوق جماعية ومجتمعية (الجيل الثالث)، لا يعدو -أي هذا التصنيف الثلاثي- إلا أن يكون وصفاً للحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على أقل تحديد.

على أن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزؤ - وفقاً لأتباع هذا الاتجاه- لا يعنى عدم إمكان الخروج على مقتضاه، أحياناً، ومتى وجد المبرر الموضوعي الذي يسوغ ذلك استثناءً. فالأفراد ليسوا سواءً دوماً من حيث الظروف الموضوعية التي يعيشونها، أو من حيث النوعية الاحتياجيات الأساسية التي يتعين إشباعها. وبعبارة أخرى، فإنه مهما تم الحديث -مثلاً- عن وجوب إعمال مبدأ المساواة بين بني الإنسان، أينما وجدوا، إلا أنه يبقى صحيحاً أيضاً وبالقدر ذاته - أن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص يعيش في مجتمع، كالمجتمع الفرنسي أو المجتمع الياباني مثلاً، والذي خطأ كل منهما خطوات بعيدة على مدارج التقدم والديمقراطي، تختلف -كماً وكيفاً بلا شك- عن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص آخر يعيش في مجتمع تقليدي، ما زال يتحسس خطاه على طريق التنمية والتقدم، كالعديد من المجتمعات في دول الجنوب.

غاية القول، إذن، أنه من المتصور -عملاً- اختلاف مضامين بعض حقوق الإنسان وآليات تطبيقها من مجتمع إلى آخر، من دون أن يعنى ذلك، بطبيعة الحال، النيل من إطلاق بعض هذه الحقوق أو ثباتها بالنسبة إلى عموم البشر، ودون تمييز.

مؤدى ذلك، أنه من المتوقع -مثلاً- أن تحظى طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الغذاء والحق في العمل مثلاً إلى جانب بعض الحقوق المدنية الأساسية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في الشرف والاعتبار، من المتوقع أن تحظى مثل هذه الحقوق، بأهمية خاصة أو بأولوية متقدمة في مجتمع متخلف اقتصادياً ما زال أفراده يعانون من ظروف الفقر الاجتماعي والافتقار إلى بنية تحتية مناسبة، طرق جيدة، وصرف صحي، وإنارة، ومياه شرب نقية.. مقارنةً بالحقوق السياسية مثلاً، كالحق في المشاركة السياسية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في إنشاء النقابات والجمعيات.. وهي الحقوق التي ينظر إليها باعتبارها ضرورية في مجتمع متقدم.

والحقيقة، أنه في مقابل هذا الاتجاه ثمة اتجاهاً آخر في أدبيات حقوق الإنسان، يميل أنصاره إلى الربط بين مجموعتي حقوق الإنسان سالفتي الذكر الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وذلك انطلاقاً من اقتناع أساسي، مؤداه أن ثمة علاقة جدلية أو علاقة تأثير وتأثر قوية للغاية بين هاتين المجموعتين من الحقوق. فالأفراد المحرومون من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، مثلاً بالنسبة إلى هذا الفريق من الباحثين، ليس من المقبول تجريدهم من القدرة على الاحتجاج أو التعبير عن آرائهم، وبالذات فيما لو كان حرمانهم -من الغذاء مثلاً- مرجعه التوزيع غير العادل للموارد. وبعبارة أخرى، فإن كفالة التمتع بحرية الرأي والتعبير، إنما تعتبر في مثل هذه الحالة إحدى الوسائل التي يتم من خلالها جذب الانتباه إلى معاناة هؤلاء الأفراد. وإذا كان الحال كذلك، فإن حقوق الإنسان يتعين أن توصف بالتكامل والترابط، وبالتالي يكون للأفراد كامل الحق في التمتع بها على الوجه العموم والدوام.

والمشاهد، أن هذا المنهج في التفكير - أي اعتبار أن حقوق الإنسان كافة ذات أهمية متكافئة - هو الذي تنتجه منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة، وهو ما تؤكد أيضاً من خلال أعمال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام 1993م. فقد جاء فيما سمي إعلان فيينا وبرنامج العمل الصادر في ختام أعمال المؤتمر المذكور، ما يشير صراحةً إلى أنه وإن كان يتعين مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية وأخذها في الاعتبار، إلا أن من واجب الدول - بغض النظر عن طبيعة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- العمل من أجل تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

**رابعاً- أن هناك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ما لا يجوز التنازل عنه البتة**

وتوصف هذه الطائفة من الحقوق والحريات بأنها- وخاصة من جانب الباحثين القانونيين- من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو للحقوق اللصيقة بالشخصية،

بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية -المادية والمعنوية- لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها. وترتيباً على ذلك، فإن شرط الرضا -بافتراض تحققه- لا ينتج أي أثر قانوني من شأنه نفي أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق. ومن أمثلة هذه الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها، على أي نحو كان: الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن.

وعليه، فإنه لا يجوز لأي فرد التنازل عن حقه في الحياة، سواء بإقدامه هو نفسه على إزهاق روحه بالانتحار مثلاً، أو بالسماح لغيره -الطبيب مثلاً- بقتله تخليصاً له من الآلام التي يعانيتها.

والقول بعدم جواز التصرف في طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها، إنما يجد سنده في مصادر رئيسية ثلاث على الأقل، وهي: المصادر الدينية السماوية ومثالها الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموماً، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

### 1-المصادر الدينية: الشريعة الإسلامية نموذجاً

انطلقت النظرية السياسية الإسلامية في تناولها حقوق الإنسان، من مبدأ حاكم مفاده أن هذه الحقوق ليست مجرد حقوق تتيح لصاحبها مكنة الانتفاع أو التمتع بها والامتثال لمقتضياتها حتى من جانب صاحب الحق نفسه.

وترتيباً على ذلك، فقد نهى الفرد المسلم، مثلاً عن التنازل - صراحةً أو ضمناً- عن حقه في الحياة سواء بإقدامه هو على قتل نفسه (بالانتحار) أو بالسماح لغيره بقتله ولو تخليصاً من آلامه المزمنة، كما تقدم. وقد ورد هذا النهي -وبشكل صريح- في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي نذكر منها، قول الله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" [النساء:29]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: فيما رواه الامام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن في النار، والذي يقتحم (أي يرمي نفيه) يقتحم النار".

## 2-التشريعات الوطنية

تضمنت التشريعات الوطنية، بدورها، العديد من الأحكام التي لا تجيز - في جميع الأحوال - للفرد التنازل عن بعض حقوقه وحياته الأساسية. مثال ذلك، ما ينص القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، في المادة (57) على أنه "ليس لأحد النزول عن أهليته، ولا التعديل في أحكامها" و"لا يجوز أن تكون الحرية الشخصية محلاً للتعامل".

## 3-الاتفاقيات والمواثيق الدولية

من بين ما أشارت إليه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بشأن بعض القيود التي يمكن إيرادها على ممارسة هذه الحقوق، والتي يبين منها أنه على الرغم من إمكان إيراد بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق، إلا أن هناك من الحقوق ما لا يجوز التنازل عنه البتة، جزئياً أو كلياً. ومن بين هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات -على سبيل المثال- تنص المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن معاملة المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، والذي يقرر أنه "لا يجوز للأشخاص المحميين، بأي حال، أن يتخلوا - جزئياً أو كلياً - عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، والاتفاقيات الخاصة المشار إليها بالفقرة السابقة إذا وجدت". وتنص المادة 1/2 المشتركة في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، على عدم جواز حرمان أي شعب (أو جماعة) من الموارد الخاصة بمعيشتهم، ويقصد بذلك طائفة الحقوق الاقتصادية أساساً.

كما أن العديد من المبادئ الاسترشادية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في مناسبات كثيرة، قد عنيت بالتوكيد على مبدأ عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها، تحت أي ظرف كان، ولو إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة. فعلى سبيل المثال، أكدت "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988"، وبشكل صريح على أنه "لا

يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه تجارب طبية أو علمية، قد تكون ضارة بصحته".

وإضافة إلى ما تقدم، فإن الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة في عام 1990م، قد أشارت بدورها إلى المبدأ سالف الذكر، في المادة 82 منها. فقد شددت المادة المذكورة على عدم جواز تخلي العامل المهجر عن حقوقه المقررة بموجب هذه الاتفاقية، لأي سبب كان، وحتى لو تم ذلك بالتراضي وعن طريق الاتفاق أو العقد.

### خامساً- لا احتجاج بقاعدة التقادم، فيما يتعلق بالجرائم التي تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان

جرى العمل من جانب التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، على استثناء الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوي بالتقادم.

1- على مستوى التشريعات الوطنية، ينص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في المادة 32 على أنه "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

2- على مستوى التشريعات الدولية، يمكن الإشارة في هذا الخصوص -على سبيل المثال- إلى كل من الاتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والمرتكبة ضد الإنسانية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقره مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 يوليو 1998م.

أما الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968م، فقد جاءت ديباجتها لتؤكد -بوضوح- على أن المعاقبة الفعالة ضد

الإنسانية على هذه الجرائم، إنما تمثل عنصراً مهماً في تقادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإضافة إلى الديباجة، نصت الاتفاقية - في مادتها الأولى- بصورة صريحة على أنه " لا يسري تقادم على الجرائم التالية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في 8 أغسطس 1945م، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946م و95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946م، ولاسيما الجرائم الخطرة المعدة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في 8 أغسطس 1945م، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946م و 95(د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946م، والطرء بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية 1948م بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل اخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت في".

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم التوقيع عليه في روما 17 يوليو 1998م ودخل حيز التنفيذ في الاول من يوليو 2002م، فقد نصت المادة 29 منه-وبدورها-على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة لا تسقط بالتقادم. وكما هو معلوم، فإنه طبقاً لنص المادة 1/5 من نظامها الأساسي، تختص المحكمة المذكورة بنظر الجرائم الآتية التي تشكل في مجملها اعتداءً صراحاً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية،

وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك وفقاً للتعريفات والشروط التي حددها النظام الأساسي المذكور.

## الفصل الثاني

### مصادر حقوق الإنسان

بصفة عامة فإن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحياته الأساسية، إنما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاثة مصادر، هي: المصادر الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين وقيم الثورات الكبرى، والمصادر الوطنية، والمصادر الدولية (العالمية، الإقليمية)، وفيما يلي عرضاً تفصيلياً لمصادر حقوق الإنسان:

### المبحث الأول

#### المصادر الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين وقيم الثورات الكبرى

تعتبر التعاليم والأحكام الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين وقيم الثورات الكبرى، من بين المصادر المهمة ذات صلة بالتطور التاريخي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

#### أولاً: أصل فكرة حقوق الإنسان وإطارها الفلسفي

قبل التطرق لأهمية المصادر الدينية وأراء الفلاسفة والمفكرين وقيم الثورات الكبرى وإسهاماتها في التطور التاريخي لحقوق الإنسان، من المهم تناول أصل فكرة حقوق الإنسان وإطارها الفلسفي.

## 1- أصل فكرة حقوق الإنسان

ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه، وقد نشطت العلوم جميعاً، وسخرت نظرياتها ومناهجها لتتنظر في ماهية الإنسان باعتباره كائناً حياً يختلف عن غيره من الكائنات الحية. وقد اهتم علم النفس وعلم الإنسان (علم الانثروبولوجيا)، أكثر من أي علم آخر بالبحث في هذه القضية. وقد صرف فلاسفة الإغريق وغيرهم من المصريين والصينيين والهنود والحضارات التي سبقت الحضارة اليونانية، وقتاً غير قليل في البحث عن ماهية الإنسان وجوهر وجوده. وقد نظر أفلاطون وأرسطو في النفس الإنسانية كعنصر أساسي في وجود الإنسان، ونظر إلى هذا العنصر كجوهر لوجود الإنسان. والواقع أن هدف العلم الأرسطي إنما هو النفس الإنسانية وليس الإنسان.

وإذا كان أرسطو قد نظر إلى النفس الإنسانية باعتبارها سبباً ومصدراً لوجود الكائن الحي، فإن الفارابي يرى في النفس كمال الجسم، وأما كمال النفس فهو العقل، ويحذو فلاسفة المسلمين من أمثال ابن رشد وابن مسكويه وابن سينا وغيرهم حذو الحذو الأرسطي، في كون النفس مصدر الجسم وأساس وجوده. والنفس وما تعرفه الطريق الوحيد لمعرفة حقيقة ذاتنا من جهة، وحقيقة عالم الطبيعة من جهة أخرى.

ولكن فلاسفة العصور الحديثة (منذ القرن السادس عشر) نظروا إلى دراسة الإنسان نظرة مختلفة عن النظرة الأفلاطونية والأرسطية، فإذا كان هدف العلم الأرسطي دراسة النفس الإنسانية بدلاً عن الإنسان بصفاتها علة وجود الإنسان ومصدره، فإن (كانت) اقترح أن يكون علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) علماً هدفة دراسة الإنسان من حيث أنه نفس وجسم.

والإنسان في حد ذاته كائن اجتماعي لا يستطيع العيش منفرداً، والأفكار القائلة بالفردية Individualism تبقى مجرد أفكار فلسفية لا تجد لها تطبيقات عملية، إذ أن التجارب الاجتماعية أثبتت انتماء الإنسان إلى جماعة.

فالفرء والمآءمء مفهومان لا ینفصلان؁ وءیاء الفرء لا ءسءوی إلا ضمن مآءمء ینءمی الیه بالولاءة أو بالاءءیار .

وكون الإنسان جزءاً من جماعة یعنی بالضرورة خضوعه لبعض القیوء والواجبات؁ إذ لا بد لكل مآءمء أیاً كان نوعه؁ وأیاً كانت درجة ءطوره من نظام یءكمه؁ ومن سلطة ءءولی قیاءءه. فکیان الإنسان لا یءءقق كما یقول أرسطو إلا بمعیشءه فی ءولة؁ لأن من لم یكن عضواً فی ءولة؁ فهو إما إله وإما حیوان؁ وهو إما فوق ءولة وإما ءءءها؁ وبءءالی فإن ءءاقض الأساسی الءی واجه ویواجه الإنسان هو أن یكون فی آن واحد فرءاً ممیزاً له الحق فی ءءمء بحقوق الإنسان وفی مقءمءها الحریة وكائناً (اءءماعیاً) للجماعة أو للءولة سلطة علیه.

فالسطة ضروریة للمآءمء من أجل ءءظیمه والءء من النزاعات السلبیة فیء؁ والحریة ضروریة للطبیعة الإنسانیة وءاریء المآءمء الإنسانی وءضاراءه وءوله؁ وهو فی حقیءه سءل طویل لعلاقة السلطة القائمة فی المكان والزمان بالحریة. وما یءیئر الءءل والنقاش بالأمس والیوم هو السؤل ءءالی: ما ءءوء حقوق الإنسان؟ وما ءءوء نشاطات السلطة من الناءیءین القانونیة والفعلیة؟ وهل یءءلف ءلك باءءلاف المآءمعات ءضاریاً واقتصادیاً وءقافیاً وءینیاً؟.

## 2- الإءار الفلسفی لءقوق الإنسان

ولکی یفهم الإءار الفءری والفلسفی لءقوق الإنسان؁ لابد من العوءة سریعاً إلى ما مضى من ءاریء؁ لمءابعة واقع الإنسان من ءیء علاقءه بأءیه الإنسان أو بالسطة القائمة أیاً كان نوعها. إن هذا النظر الفلسفی یمكن ملاءقءه من ءلال المءارس والنظریات الفلسفیة؁ ءئی ناقشء أءوال الإنسان ككائن ءی یءمء بأوجه الءیاء السیاسیة والاءءماعیة والاقتصادیة ءئی ءءءاج إلى ءءظیم قانونی یوازیه ما یءب أن یءمء به الشءص من حریة وسعاءة من ءهءة؁ وما یلقی من واجبات وءءزامات باءءباره جزءاً من نظام اءءماعی وقانونی من ءهءة أخرى؁ وقد لاءظ فلاسفة الیونان أن العالم یسیر وفق قانون ءابء لا یءءیر بءءغیر الزمان أو المكان؁ وءسیره قوة علیا وفق سنن ءابءة؁

وقد أطلق الفلاسفة على هذا القانون الخالد الطبيعي، وكان للمدرسة الرواقية الفضل في إيضاح طبيعة قواعد القانون الطبيعي، ورأى فلاسفة هذه المدرسة وجوب مراعاة المشرع الوضعي فيما يصدره من قوانين أن تكون مطابقة للقانون الطبيعي، وغير متناقضة معه.

وقد تمكنت المدرسة الرواقية من الاتجاه بفلسفتها وجهة إنسانية فنادت بإلغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس في المجتمعات كافة، وذلك من خلال اعتماد مبادئ القانون الطبيعي الذي يخضع له الفرد والدولة على السواء، والذي يجب الاعتراف بسيادته على القوانين الوضعية كافة، إذا تعارضت معه.

وعلى هذا الأساس فإن القول بوجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان وعقله، وسابق على كل القوانين الوضعية وأسمى منها يستتبع القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، حقوق ملازمة للطبيعة البشرية، وحقوق كانت ثابتة للإنسان، وهو في حالته الطبيعية الفطرية، أي قبل تكوين المجتمع ونشوء الدولة.

وقد ترك انتشار مفاهيم مدرسة القانون الطبيعي آثاره على مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر الذين توقفوا عند فكرتين أساسيتين: امتلاك الفرد لحقوق طبيعية ملازمة لطبيعته الإنسانية، ووجود (حالة فطرية) كان يعيش فيها الإنسان حراً قبل نشوء الدولة. وأراد فقهاء نظرية العقد الاجتماعي الاسترسال في هذا النمط من التفكير وتعميقه فتساءلوا: كيف خرج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في دولة؟ وكان جوابهم: أن الدولة لم تقم إلا نتيجة لعقد بين الناس البدائيين، اتفقوا بموجبه الخروج من حالتهم الفطرية (حالة الطبيعة) وإقامة مجتمع سياسي أي دولة. إلا أن دعاة هذه النظرية (أي نظرية العقد الاجتماعي) اختلفوا على تحديد أطراف العقد، والغاية منه، ووصف واقع الفرد في حالته الفطرية، مما دفع بهم إلى استخلاص نتائج مختلفة، دافع بعضهم بمقتضاها عن الحكم المطلق، بينما نادى البعض الآخر بضمان الحرية وحمايتها من تسلط الحكام.

وعلى هذا الأساس سَوَّغ الفيلسوف الإنجليزي (هوبس) في كتابه ليفيathan دعوته الى الحكم المطلق على أساس أن حالة الطبيعة لا تولد إلا فوضى لا يمكن احتمالها. ويعيش الناس في هذه الحالة في فوضى وعداء، بل في حرب دائمة، ولذا فلا عجب أن يجدوا أن العقد الاجتماعي هو الوسيلة الفضلى لتخليصهم من هذه الحالة، وأن مصلحتهم تقتضي أن يتنازلوا بموجب هذا العقد عن جميع حقوقهم وحيرياتهم الطبيعية إلى حاكم مطلق. وفي مقابل ذلك يتعين على هذا الأخير أن يقوم بحماية مواطنيه ورعايتهم.

أما الفيلسوف الإنجليزي (جون لوك) فقد ذهب برسالتيه الشهيرتين في الحكومة المدنية *Two Treaties on civil Government* إلى أن حالة الطبيعة ليست جحيماً وأن الإنسان كان سعيداً منها، غير أن الحالة المدنية أفضل مع ذلك من حالة الطبيعة التي يحقق فيها كل شخص بالعدالة بنفسه. ولحماية حقوقهم الطبيعية يقوم الأفراد عن طريق العقد الاجتماعي، بإنشاء المجتمع السياسي، غير أن الفرد لا يتنازل نتيجة للعقد الاجتماعي عن كل حرياته، وإنما عن قسم منها فقط، وهو يحتفظ ضمن المجتمع بحقوق أساسية يتعين على السلطة حمايتها، وهي الحق في الحياة والحرية والملكية. وقد دافع (لوك) بقوة عن حرية التعبير والحرية الدينية.

وجاء الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو) ليعلن في كتابه العقد الاجتماعي، أن التوافق بين السلطة والحرية إنما يكون عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتعهد فيه الانسان بالتنازل للمجتمع أو الأمة -وليس الحاكم- عن حقوقه الطبيعية كاملة، دون أن يحتفظ منها بشيء، وتتمثل السلطة في المجتمع في رأيه في الإرادة العامة التي هي إرادة الأغلبية.

ويرى روسو أنه ليس ثمة تعارض بين سيادة الدولة وحرية الفرد، وإن الحرية الحققة تتمثل في طاعة القانون، الذي هو وليد الإرادة العامة، ولا تنتقص طاعة القانون من قبل الأقلية حريتها في شيء، ولا يؤدي الأمر إلى استبدال الأكثرية بالأقلية، إذ سرعان ما تدرك الأقلية أنها لم تكن على صواب حينما خالفت الأغلبية، هذا فضلاً

عن أن ارتضاه الجميع في العقد الاجتماعي في رأيه في الإرادة العامة أي طاعة الأغلبية.

ويرى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه (روح القانون) أن الحرية ستحقق يوم تقوم السلطات في الدول المستقلة تمام الاستقلال الواحدة عن الأخرى بمعارضة بعضها بعضاً. والسلطات الثلاث التي تتألف منها الدولة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإذا ارتهن أمر هذه السلطات بإرادة واحدة، فردية أو جماعية، فإن كل حرية تتلاشى وتزول. ومازال مبدأ الفصل بين السلطان يعتبر من الوسائل القانونية الأساسية لحماية الحرية.

ويرى أصحاب المذهب الفردي، أن الحرية الفردية وسيلة لتقدم الفرد والمجتمع، وأن تمتع الأفراد تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحررياتهم، يؤدي إلى نمو شخصياتهم وقدراتهم، ولكنه يؤدي كذلك إلى تقدم المجتمع وازدهاره. فالحرية هي سعادة للفرد وهي واحدة من المقومات الأساسية للمدنية والحضارة والتربية الاجتماعية، والصحية، وجزء لا يتجزأ منها جميعاً.

### ثانياً: حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ

واجه موضوع حقوق الإنسان تطوراً تاريخياً طويلاً. ففي العصور القديمة كان المجتمع مبنياً على قاعدة الحق للقوة التي أجازت استباحة حقوق الأفراد، فكانت حقوق الإنسان غامضة، بل مفقودة. ولم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة. وكان الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف، وحرية العمل مقيدة ونظام الطبقات شائعاً، والشعب مستعبداً، والمرأة مهينة، ومعظم الحقوق سائبة.

غير أن الأمر تبدل تدريجياً بصورة ضئيلة، فابتدأ العرف والعادة بإقرار بعض الحقوق الأولية، ومنها حق الحياة، وحق التملك المحصور، وحق الاتجار المحدود، وحق التجاوز بطريق شراء الزوجات مع جواز تعددهن، وحق التقاضي أمام رئيس القبيلة أو أحد حكمائها وذلك كله بصورة بسيطة فطرية.

هكذا كان الأمر عند اليونان والرومان قبل أن يدونوا قوانينهم. بل أن أول تدوين روماني في الألواح الإثني عشر لم يكن إلا تجميعاً للعادات والتقاليد السائدة، التي أقرت ما ذكر من حقوق، إلى جانب ما بقي من ذبول قاسية، حيث كان فلاسفة اليونان يعتبرون الرق حالة طبيعية وضرورية لتأمين العمل في اقتصاديات ذلك الزمان، بالإضافة إلى سلطة رب العائلة على جميع أفرادها، والحكم عليهم بالموت أو بيعهم في أسواق الرقيق، وظهر نظام الزواج مع السيادة لدى الرومان الذي تتأكد فيه سيادة الزوج على زوجته بصورة مطلقة، أي أن الزوجة تخضع فيه لسلطة زوجها، وتصبح في منزلة الأشخاص الخاضعين لسلطانه المطلق كأولاده وأرقائه. فيحق له بيعها وعقابها.

أما المجتمع العربي في الجاهلية فقد كان مفككاً بين قبائل متعددة، كانت كل منها تؤلف دويلة مستقلة، ويربط أفراد القبيلة الواحدة ولاء العصبية القبلية، وكان الغزو مباحاً والثأر مألوفاً، أما المرأة فكانت في ذلك المجتمع مهيمنة، حيث كان الزواج مبنياً على شبه الشراء لقاء مهر يدفع إلى ولي الزوجة، أو على مقايضة بين البنات بما يسمونه زواج الشغار، وكان وأد البنات وبيع الأولاد بسبب الفاقة من نتائج قسوة ولاية الوالد.

ولكن هذه القسوة القديمة خفت تدريجياً، ولاسيما في عصر الجاهلية الثانية قبيل بزوغ فجر الإسلام، بالإضافة إلى ضرورة أخذ الوجه المشرق للمجتمع العربي قبل الإسلام بالاعتبار، حيث اشتهر العرب منذ القديم بالشهامة وإكرام الضيف وحماية الجار والمستجير ورعاية العهد والذمة.

### في الشرائع السماوية .. الشريعة الإسلامية نموذجاً

يعتبر الإنسان محوراً وغايةً لجميع الشرائع السماوية، التي جاءت لتأمين مصالح الإنسان بجلب النفع له ودرء المضار عنه وبما يحقق السعادة له في الدنيا والآخرة، فقد جاءت بدعوتها لتوحيد الله عزَّ وجلَّ وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام

والزيغ والضلال لتحقيق إنسانية الإنسان لكي يتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلاً للخلافة في الأرض.

فقد كان أروع ما في الشرائع السماوية أنها جاءت لتُعظّم من شأن الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهياً للتشتت والضياع وفقدان الأمل. وقد وصلت الشريعة الإسلامية السمحاء إلى الذروة في إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الإنسان، فليس الإنسان في حقيقته إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود ودليل مشيئتها على الأرض. فقد كرّم ديننا الإسلامي الحنيف الإنسان وفصّله على سائر المخلوقات، وقد وردت المئات من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة لتبيّن وبوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة.

فالإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، وقد عبّر الإسلام عن العقيدة (بالإيمان) وعن الشريعة (بالعمل الصالح)، وقد أوجد نظماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا. وبما إن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين فإنّ بإمكان كل مجتمع أن يستعين بها ويُطبّقها وفقاً للظروف السائدة فيه.

ولأنّ الإنسان هو غاية كل الرسالات السماوية فقد فضّله الله تعالى على سائر مخلوقاته وكرّمه وجعله خليفته في الأرض، ودليل ذلك قوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " (الإسراء: آية 70). وقوله تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... " (البقرة: آية 30).

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على كفالة حقوق الإنسان وحياته، والتي من أهمها مايلي:

1- الحق في الحياة: فقد أحاطت الشريعة الإسلامية النفس البشرية بحصنٍ منيعٍ يحميها من الإعتداء على حياتها، حيث حرّمت قتل النفس قال تعالى: " ... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعًا". (المائدة: آية 32). وكذلك حَرَّمَ اللهُ تعالى الإنتحار بقوله جَلَّ في علاه "... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء: آية 29).

ويعتبر الحق في الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان، فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يتعدى عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده. وقد أكد على هذا المبدأ رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله "... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ...".

2- الحق في حرية العقيدة: فقد ميَّز اللهُ تعالى الإنسان عن مخلوقات كثيرة بملكة العقل والإدراك، لذلك دعت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى التفكير الحر والإستدلال على الحقائق بوساطة العقل وإعتماد المنطق السليم، وهناك آيات كثيرة أكدت ذلك كقوله تعالى "... قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ " (الأنعام: آية 98). وقوله تعالى "... نَفَّصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (يونس: آية 24). وقد جعلت الشريعة الإسلامية الإنسان حراً في إختيار العقيدة التي يشاء فقد قال تعالى " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... " (البقرة: آية 256). وقد دعت الشريعة إلى اعتماد أسلوب الحوار والإقناع مع أصحاب العقائد الأخرى كقوله تعالى " أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... " (النحل: آية 125).

3- الحق في حرية الرأي: دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية إبداء الرأي، وقد جعلته واجباً على الفرد لا حقاً له فحسب وقد وردت نصوص قرآنية عديدة بهذا الخصوص كقوله تعالى: " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (آل عمران: آية 104). وحرية الرأي تتباين من حيث الموضوع فإذا كان موضوع إبداء الرأي مسألة دنيوية فللفرد حرية إبداء الرأي ولكن دون أن يتعدى على حقوق الآخرين، أما إذا كان موضوع إبداء الرأي مسألة دينية أو شرعية فلكل مجتهد أن يجتهد برأيه في حدود أصول الدين الكلية.

4- الحق في المساواة: أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الناس جميعاً، فهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة، وخلقهم الله تعالى من نفسٍ واحدةٍ، الأصل واحد والأب واحد. ويُقصد بهذا المبدأ المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الإمتيازات والحماية دونما تفضيل لعرقٍ أو جنسٍ أو صفةٍ أو لونٍ أو نسبٍ أو طبقةٍ أو دينٍ أو مال. قال تعالى "يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات: آية 13). وقد أكد نبينا المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) على هذا المبدأ في خطبة الوداع بقوله: " يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم...".

5- الحق في الملكية: أقرت شريعتنا السماح حق الملكية وكفلته، إذ يسرت للإنسان سُبُل التملك والحصول على المال، وفسحت له مجال المنافسة والعمل والتفوق في ذلك، وقد ارتبط إقرار الإسلام للملكية بإعترافه بحق الإرث فقد وضع له أحكاماً ونظماً، وقد أباح الإسلام الطرق المشروعة كافة لإكتساب المال وحرّم الطرق غير المشروعة للكسب كالغش والربا والاحتكار.

6- حق الملكية في الإسلام غير مطلق، ويُعدُّ بمثابة وظيفة إجتماعية، إذ أن على المالك أن يستعمل حقه في الملكية من دون تعسف، أي لا يلحق ضرراً بغيره وأن يراعي مصلحة المجتمع، وقد أقر الإسلام بعض القيود على ملكية الأموال فحرّم التبذير والتقتير، وأقرّ الزكاة وجعلها ركناً من أركانه وهي حق لمستحقيها وليست منة ممن وجبت عليه، قال تعالى " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (المعارج: آية 24، 25).

6- الحق في التعليم: لقد أفردت الشريعة الإسلامية مكانة خاصة للعلم والعلماء، وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تؤكد ذلك المبدأ، وقد وردت في أول سورة منه كلمة " اقرأ " في قوله تعالى " اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقًا اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ " (العلق: آية 1-5). وقد

ورد عن النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، وقوله " لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم، فإذا ظنَّ أنه علم فقد جهل ".

وقد جعلت شريعتنا الإسلامية للعلم والعلماء مكانةً رفيعةً تتضح من خلال قوله تعالى "... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ... " (الزمر: آية 9)، وقوله عزَّ وجلَّ "... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ... " ( آل عمران: آية 7).

7-الحق في الخصوصية: لقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في الأمن على النفس والأسرار والعورات والبيوت، وقد تقرر ذلك في قوله تعالى "... وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ... " (الحجرات: آية 12)، ولما كانت البيوت موضع الأسرار ومحل الحياة الخاصة للإنسان فلا يجوز لأحد دخول المسكن بغير إذن وإسئتناس فقد قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " ( النور: آية 27، 28 ).

وينبغي القول أن حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعم الله تعالى على الإنسان، وليس هبةً أو منةً من حاكمٍ أو سلطةٍ أو منظمةٍ ما، فالإنسان حظيَّ بمكانة مرموقة في الإسلام وقد تم تكريمه وتقضيله على سائر المخلوقات، ومُنِحَ حقوقاً طالت كل جوانب حياته الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومادامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الربانية فلا يجوز لأحدٍ مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها مادامت تُمارَس ضمن حدود الشرع والقانون، بل إنَّ حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء .

وبذلك فحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تمتاز بعدة مميزات، هي أنها:

أ- حقوق منبثقة من العقيدة الإسلامية.

ب- منح إلهية من الله سبحانه وتعالى إلى عبده الإنسان.

ج- حقوق عامة تشمل جميع جوانب حياة الإنسان.

د- حقوق ثابتة غير قابلة للإلغاء أو التبديل أو التعطيل.

هـ- حقوق نسبية وليست مطلقة، بمعنى أن يتمتع بها الإنسان دون الإضرار بالآخرين.

### في إنجلترا

صدرت في إنجلترا عدة وثائق وإعلانات تتضمن حماية لحقوق الإنسان، ومن هذه الوثائق: العهد الأعظم سنة 1215 م Magna Carta، حيث وقع الملك جون هذا العهد خضوعاً لإرادة الشعب، الذي ثار على الظلم والطغيان. وقد نص هذا العهد على الحقوق الأساسية وحمايتها، وقرر عدم حبس الإنسان بلا محاكمة، وأقر نظام المحلفين، وأعطى البرلمان سلطة على المال، وكفل هذا العهد حق الملكية، وحرية التجارة وحرية التنقل. وفي سنة 1628م صدر ملتمس الحق Petition of rights، ومن أهم ما جاء فيه، أنه لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم.

ومن أهم لوائح حقوق الإنسان لائحة الحقوق Bill Of Rights الصادرة عام 1688م وفيها تنازل الملك غليوم الثالث عن حقه في التشريع. وتحظر اللائحة على الملك إنشاء محاكم استثنائية، وتتص المحاكمة بطريق المحلفين، وتقضي بعدم مغالاة المحاكم في طلب الكفالات، وفرض الغرامات، أو الحكم بعقوبات قاسية وغير مألوفة مع ضمان الحريات الشخصية وحق المواطنين بتقديم العرائض، وحق الفرد في محاكمة عادلة، والأخذ بعين الاعتبار التعامل بالحسنى عند اتباع العقاب، وأخيراً يأتي قانون التولية (Act of settlement) الذي فرض عام 1701 على الأسرة الحاكمة في

هانوفر كشرط استلامها العرش. وفيه يعترف الملك بحقوق عامة الشعب وبالديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

وقد كان لهذه الوثائق أهمية كبيرة، حيث اعترف الملوك فيها بالحقوق الأساسية للشعب، كما التزموا بالديمقراطية البرلمانية، وسيادة القانون كما أدت إلى ارساء قواعد المساواة والحرية.

### في الولايات المتحدة الأمريكية

وبعد أن قامت المستعمرات البريطانية في شمال أمريكا البالغ عددها ثلاث عشرة مستعمرة بثورة على الاستعمار البريطاني منادية باستقلالها، صدر إعلان الاستقلال عن التاج البريطاني في الرابع من شهر تموز عام 1776م الذي أعلن انفصال هذه المستعمرات عن هذا التاج. وقد اعتبر هذا الإعلان الحرية والاستقلال حقين طبيعيين للإنسان، وأن تكوين المجتمع يتم بالاتفاق بين الأفراد للوصول إلى تأمين الحريات، مع ضرورة العمل بمبدأ سيادة الشعب، وتأمين الوسائل القانونية لتطبيق هذا المبدأ، وقد جاءت ديباجة الإعلان هذا "تقر بهذا أن من الحقائق البديهية أن جميع البشر يولدون متساوون، وقد حباهم الخالق عدداً من الحقوق التي لا يجوز المساس بها، ومن بينها الحق في الحياة وفي الحرية والسعي لبلوغ السعادة. وأن الحكومات إنما تنشأ بين الناس لتكريس هذه الحقوق، ويكون مصدر شرعيتها رضاء المحكومين بها. وحين تكون أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق الشعب أن يغيرها، أو يزيلها، وأن ينشئ حكومة جديدة، ترسى لها أسسها على تلك المبادئ، وتنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه يؤدي أكثر من سواه لضمان أمنه وسعادته".

وقد حرصت المستعمرات الانجليزية في أمريكا عقب استقلالها على تضمين اعلانات الاستقلال بعدد من حقوق الانسان، فأعلان استقلال فرجينيا مثلاً (12- حزيران-1776) أوجب على السلطة السياسية أن تؤمن سلامة الشعب والأمة وأن تسهر على حماية الفرد وتؤمن المصلحة العامة. وأكد هذا الإعلان أيضاً أن البشر

بطبيعتهم متساوون في الحرية والاستقلال، ويتمتعون بحقوق تفرضها الطبيعة البشرية، ومن تلك الحقوق التمتع بالحياة والحرية، وحق الملكية، والحصول على السعادة والسلامة.

## في فرنسا

صدر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" في فرنسا في 26 آب عام 1789 حين قامت الثورة الفرنسية بعد موافقة الجمعية التأسيسية عليه. ويقع هذا الاعلان في (17) مادة.

ويعتبر من أهم الوثائق التاريخية التي عالجت حقوق الإنسان، وما زال يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في العديد من الدساتير والمواثيق والإعلانات التي تتحدث عن حقوق الإنسان.

وقد نص هذا الإعلان الذي ألحق بالدستور سنة 1791م على أن الناس خلقوا أحراراً ومتساوين في الحقوق وبيقون كذلك، وأن هدف كل دولة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي لا تقبل السقوط، وهي الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد، ويشير الإعلان إلى أن الشعب يعد مصدراً للسلطات. وأوضح الإعلان حرية الفكر والرأي، وأكد على حرمة الملك وعدم جواز استملاكه إلا للضرورة العامة، ولقاء تعويض عادل مسبق، وصرح الإعلان بأن الأصل براءة الذمة، ولا يجوز توقيف أحداً أو اتهامه أو حبسه إلا بأمر القانون، وبالطرق التي يقرها، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد محاكمة قضائية، ولا تجريمه بجرم أو فرض عقوبة عليه إلا وفقاً للقانون. ويتصف هذا الإعلان بطابعه التقديري وليس الانشائي، أي أنه لم يفعل سوى الاعتراف بحقوق الإنسان الطبيعية التي ولدت معه ككائن حي. وليس لواضعي هذا الاعلان سوى التذكير بهذه الحقوق التي أدى نسيانها إلى سوء الأحوال العامة وفساد الدولة " يولد الناس أحراراً وبيقون كذلك ومتساوين في الحقوق".

واتخذ الإعلان فيما بعد صفة عالمية فهو لم يطرح كإعلان لحقوق الفرنسيين وحدهم، بل جاء بمثابة اعتراف بوجود حقوق أساسية لصالح جميع البشر في كل مكان وزمان. ومع ذلك قصر بعض الحقوق على المواطنين فقط، فلهم وحدهم الحق في الاشتراك في سن القانون، وفي الوصول إلى جميع الرتب والمناصب والوظائف العامة (المادة/6) ولهم وحدهم الحق في الموافقة على الضريبة (م/14).

وإذا كان تبادل الأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان فإن ممارسة هذا الحق في مجتمع سياسي حصين، إنما يحتفظ بها للمواطنين فقط (م/11)، ويفهم من مقدمة الإعلان: أن جميع الناس يتمتعون بحقوق الإنسان، غير أن المواطنين فقط هم الذين بمقدورهم المطالبة باحترام هذه الحقوق من قبل السلطة العامة.

وتعتبر الحرية والمساواة من مرتكزات الإعلان الأساسية، حيث عرف الإعلان الحرية: بأنها حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، ويمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم، وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون. أما المساواة فتعني المساواة في المنافع والتكاليف فأخذت المساواة مكاناً (هاماً) في الإعلان من خلال المادة الأولى التي تؤكد أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق. وقبل صدور الإعلان كانت هناك امتيازات كبيرة للنبلاء ورجال الدين، أما الأعباء العامة فكان يتحملها الشعب كافة، فلم تكن هناك مساواة سواء في الوظائف العامة أو أمام القانون، فالضرائب مثلاً كانت تفرض على الفقراء، في حين يعفى منها النبلاء والأشراف ورجال الدين. أما الحقوق السياسية فم يكن يتمتع بها عامة الشعب، بل كانت مقصورة على الملك والنبلاء ورجال الدين.

بالإضافة إلى ذلك فلقد وصف الإعلان بالنزعة الفردية، حيث تنص المادة (17) منه على أن حق الملكية الفردية هو حق مقدس لا يجوز انتهاؤه إلا بسبب الضرورات العامة كما يقرها القانون، وبشرط التعويض العادل المسبق. كما أن الحقوق والحريات العامة التي وردت فيه كانت ذات مضمون سلبي، ولا تفرض على الدولة أي

التزام إيجابي، وكل ما تفرضه عليها التزام سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعوق تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات. ولا تتجاوز مهمة الدولة في ظل الإعلان أمور الدفاع والأمن والعدل، وفيما عدا ذلك فإن المبدأ هو الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة.

ولم ينص الإعلان على حقوق المجموعات كالجمعيات أو الطوائف الدينية أو العائلية، لأن الثورة الفرنسية اعتبرت أن الجماعات التي تؤلف المجتمع الفرنسي في العهد الملكي هي عدوة للإنسان ولحقوقه، ولا يخفى أن الكثير مما جاءت به الثورة الفرنسية كان ردود فعل لتلك المرحلة السابقة للثورة.

## المبحث الثاني

### المصادر الوطنية

بدايةً يعرف الدستور -في الدول عموماً- بأنه القانون الأعلى في المجتمع السياسي، أو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقاً لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها. كما يتم، وفقاً لهذه القواعد أيضاً، تحديد نطاق سلطات الدولة وحقوق الأفراد فيها وواجباتهم، وكذلك شكل العلاقة التي ينبغي أن يقوم بين أجهزة هذه الدولة، وبالذات فيما بين السلطات الرئيسية الثلاث؛ السلطة التشريعية التي تصدر القوانين وتراقب أعمال السلطة التنفيذية ونشاطاتها المختلفة، والسلطة التنفيذية التي تتناط بها مهمة تطبيق القانون.

ومؤدى ما تقدم، في عبارة أخرى، أن الدستور أو القواعد الدستورية هو الذي يحدد شكل الدولة؛ وهل هي -مثلاً- دولة بسيطة أو مركبة؟ وشكل نظام الحكم فيها؛ وهل هو نظام ملكي أو جمهوري؟ ديمقراطي أو استبدادي؟ برلماني أو رئاسي أو ذو طبيعة مختلطة؟ كما يشير الدستور إلى المبادئ العامة التي تكفل للأفراد أو المواطنين التمتع بحقوقهم وحياتهم الأساسية، والتي تتمثل -بالدرجة الأولى- في مبدأ المساواة وعدم التمييز والعدالة في توزيع الموارد والأعباء، إلى جانب النص على

الحريات الفردية؛ كالحرية الشخصية، وحرية الرأي التعبير، وحرية العقيدة، وحرمة الحياة الخاصة....

وتأسيساً على ذلك، فإن المبدأ هو أن وجود الدستور -في أي صورة من الصور- يعد بالنسبة إلى أي دول من الأمور المهمة التي يلزم تحققها لاعتبار هذه الدولة أو تلك دولة قانون وليست دولة بوليسية. كما يعد خضوع الدولة للقانون، أو ما يعرف بمبدأ "سيادة القانون"، من أهم الضمانات اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

غاية القول، أن الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة -كتعبير قانوني/سياسي عن جماعة سياسية معينة- أصبح هو المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحياتهم، ليس فقط من حيث تحديد ماهية هذه الحقوق وتلك الحريات، وإنما أيضاً من حيث وضع الضوابط التي تكفل مباشرتها والتمتع بها، وإقامة التوازن بينها.

ولعل هذا هو الذي حدا بالمشرعين الدستوريين، في الدول عموماً، إلى تضمين الدساتير الوطنية نصوصاً صريحة بشأن هذه الحقوق والحريات، وذلك تحت مسميات مختلفة، مثل: "الحقوق الأساسية"، "الحقوق غير القابلة للمساس"، "الحقوق المدنية والسياسية"، "الحقوق والحريات العامة"، "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"....

## تطبيقات على حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الأساسي الفلسطيني

يقوم القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، مقام الدستور في البلدان الأخرى، وهو من التشريعات الوطنية التي تضمنت بين نصوصها مواد تكفلت بحماية حقوق الإنسان. حيث سيتم في هذه الجزئية -كحالة تطبيقية- تناول الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني.

## أولاً: الحق في المساواة بين المواطنين

تنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وكذلك أشار إليه بشكل غير مباشر من خلال عدد من النصوص القانونية التي تكفل لجميع المواطنين ممارسة حقوقهم المختلفة بشكل متساوٍ، فمثلاً يضمن القانون الأساسي لكافة المواطنين حق اللجوء إلى القضاء، حيث تنص المادة (30) منه على أنه "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي....".

## ثانياً: الحق في الحرية والأمان الشخصي

كفلت المادة (11) الفقرة (1) من القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الحرية لجميع المواطنين، حيث تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس".

أما بالنسبة لحق الأمان الشخصي الذي يرتبط بالأمن فقد استكملت المادة (11) في الفقرة (2) منها النص عليه، إذ جاء فيها: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي...". ويلاحظ من خلال النص أن حق الأمان الشخصي جاء عاماً لكل إنسان مقيم في الأراضي الفلسطينية، بمعنى أن القانون الأساسي قد كفله للمواطنين وغير المواطنين.

وفي صورة أخرى لكفالة الحق بالأمان الشخصي، يمنع القانون الأساسي تعريض الإنسان للإيذاء سواء أكان معنوياً أم جسدياً، حيث تنص المادة (13) منه

على الآتي: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة". وأيضاً حظر إجراء التجارب الطبية على جسد الإنسان، حتى في حالة أن يكون في حالة صحية خطيرة، وعلى ذلك تنص المادة (16) منه على أنه " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون."

### ثالثاً: حق الملكية

ينص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (21) الفقرتين (3) و (4) منه على الآتي: " 3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنتزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. 4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي."

### رابعاً: حق التقاضي

كفل المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء إذ تنص المادة (30) منه على الآتي: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته."

### خامساً: حرية الاعتقاد

ينص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (11) منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس". ثم جاءت المادة (18) منه لتكفل حرية الاعتقاد بشكل مباشر، وقد نصت على أن " حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

## سادساً: حرية الرأي والتعبير

كفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق، حيث تنص المادة (19) منه على أنه: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

## سابعاً: حرية الصحافة والإعلام

كفل القانون الأساسي الفلسطيني الحريات الصحفية والإعلامية، فقد جاءت المادة (27) منه لنتص على أنه "1-تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي، وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2-حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

## ثامناً: حرية الإقامة والتنقل

ينص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (20) منه على أن "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

## تاسعاً: حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها

كفل المشرع الفلسطيني هذا الحق للمواطنين ضمن أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، حيث تنص المادة (26) الفقرة (1) منه على الآتي: "للفلسطينيين حق

المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 1-تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون."

### عاشراً: الحق في تشكيل النقابات والجمعيات

كفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق في المادة (26) الفقرة (2) منه إذ جاء فيها: " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 2-تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون".

### الحادي عشر: حق الانتخاب

تنص المادة (26) الفقرة (3) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 3-التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون".

### الثاني عشر: الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ

#### الفرص

يكفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق، حيث تنص المادة (26) الفقرة (4) منه على أنه: " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 4-تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".

### الثالث عشر: الحق في عقد الاجتماعات

تنص المادة (26) الفقرة (5) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه

الخصوص الحقوق الآتية: 5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

#### الرابع عشر: الحق في التعليم

أقر هذا الحق في المادة (24) من القانون الأساسي الفلسطيني وجاء فيها أن " 1-التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. 2-تشرف السلطة الفلسطينية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه". ولا يقتصر حق التعليم على السماح للمواطنين بالتوجه إلى المؤسسات التعليمية لتعلم مناهج محددة، بل يشمل حريتهم في البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي، وقد استكملت المادة (24) الفقرة (3) من القانون الأساسي النص على ذلك، حيث جاء فيها أن " 3-يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها".

#### الخامس عشر: الحق في العمل

تنص المادة (25) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن " العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية".

#### السادس عشر: حق الضمان الاجتماعي

يكفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق في عدة جوانب منه، إذا تنص المادة (22) منه على الآتي: " 1-ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي

ومعاشات العجز والشيخوخة. 2-رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي". وكذلك تنص المادة (29) على أنه: " رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1-الحماية والرعاية الشاملة. 2-أن لا يستغلوا لأي غرض كان، ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم..."

### السابع عشر: الحق في السكن

تنص المادة (23) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن " المسكن الملائم حق لكل مواطن وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له".

### الثامن عشر: حرية النشاط الاقتصادي

تنص المادة (21) الفقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن " حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها".

## المبحث الثالث

### المصادر الدولية

دخلت حقوق الإنسان في هذه الحقبة مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة، وهي جاءت متزامنة مع اندلاع الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان. ثم بعد ذلك اندلعت الحرب العالمية الثانية وتأسست هيئة الأمم المتحدة التي أعقبها إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي أبرمت أو صدرت تباعاً، سواءً على المستوى الدولي

العالمي أو على المستوى الدولي الإقليمي. وتعتبر هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات أحد المصادر المهمة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، بالنظر إلى أنها قد تضمنت الكثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما يتصل بها أو ينبثق عنها من حريات.

فيما يلي سيتم التطرق إلى بعض المصطلحات الهامة ذات الصلة في المصادر الدولية لحقوق الإنسان. ثم سنشير إلى أهم هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات المعنية بحماية حقوق الإنسان ذات الطابع الدولي العالمي وذات الطابع الدولي إقليمي.

### أولاً: مصطلحات ذات صلة في المصادر الدولية لحقوق الإنسان

1-الإعلان: مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الالزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. **والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي.** والإعلان غالباً ما **يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى** وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والإعلان مرادف: **قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية.** وقد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

2-المعاهدة: هي اتفاق بين سلطتين أو أكثر (كدول أو هيئات) يتم التوقيع عليه بشكل رسمي من قبل ممثلين معتمدين مخولين بذلك وغالباً ما تخضع للتصديق أو الانضمام أو القبول بواسطة السلطة التشريعية للدولة (وقد يطلق عليها أيضاً **(اتفاقية - عهد - بروتوكول - ميثاق).**

3-التوقيع: يقتضي قيام الدولة بالتوقيع على اتفاقية ما أن عليها أن تمتنع، بحسن نية، عن القيام بأي أعمال من شأنها تعطيل موضع المعاهدة والغرض منها.

4-التصديق: هو تصرف يتم القيام به في المحيط الدولي وتثبت الدولة بموجبه ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة. ويجب عدم الخلط بين هذا وبين التصرف الخاص بالتصديق في المحيط الوطني، الذي قد تكون الدولة مطالبة بالقيام به وفقاً لأحكام دستورها قبل أن تعبر عن ارتضاؤها الالتزام في المحيط الدولي. ولا يكفي مجرد قيام مؤسسات الدولة بالتصديق على المعاهدة وفقاً لإجراءاتها الداخلية لإثبات ارتضاء الدولة بالالتزام بالمعاهدة على الصعيد الدولي إذ يلزم لإثبات ذلك أن تتخذ الدولة الإجراءات ذات الصلة.

5-الانضمام: هو تصرف تقوم به الدولة في المحيط الدولي تثبت به ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة ما تم التفاوض عليها والتوقيع عليها من قبل دول أخرى. وللانضمام الأثر القانوني نفسه الذي للتصديق وهو غالباً يتم القيام به تجاه معاهدة دخلت حيز النفاذ.

6-بدء نفاذ المعاهدة: هي اللحظة التي عندها تكون الدول/الدولة الطرف ملزمة بإعمال المعاهدة. وتحدد أحكام المعاهدة لحظة بدء نفاذها، وقد يكون ذلك تاريخاً تقرره المعاهدة تحديداً أو تاريخ انضمام عدد معين من الدول إلى المعاهدة.

7-التحفظ: هو بيان تصدره دولة تفيد فيه باستبعاد أو تحوير الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة ما فيما يخص نفاذ تلك الأحكام على الدولة. ويتيح إبداء التحفظ للدولة أن تشترك في معاهدة متعددة الأطراف لم تكن هذه الدولة لترغب أو تتمكن من الاشتراك فيها بغير ذلك. وللدول أن تصدر تحفظات على المعاهدة وقت توقيعها أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها. ويجب ألا يتعارض التحفظ مع هدف المعاهدة والغرض منها، هذا كما يمكن النص في المعاهدة على أنه لا يجوز إبداء تحفظات عليها أو وضع حدود لما يجوز التحفظ عليه من أحكامها.

## ثانياً: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي

تنقسم هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات -بصفة عامة- إلى نوعين رئيسيين: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العام من جهة، والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الخاص أو المنظمة لموضوعات معينة، من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك مجموعة المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تحديداً، فيما يتصل بحقوق الإنسان.

### 1-الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العام

وتشمل هذه الطائفة الأولى من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، ما يلي على وجه الخصوص:

أ. ميثاق الأمم المتحدة (1945م).

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).

كما سيتم توضيحه لاحقاً، فإن الإعلان يعد بمثابة الخطوة الأولى المهمة التي خطاها المجتمع الدولي على طريق ترسيخ الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ليس على مستوى العلاقات فيما بين الدول وبعضها البعض فحسب، وإنما أيضاً على مستوى منظومة القيم داخل المجتمعات الوطنية.

ت. العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (1966م).

ويتمثل الإسهام الذي أضافه هذا العهد إلى حقوق الإنسان؛ (1): في تفصيل الأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وغيره من الاتفاقيات ذات الصلة. (2): في تقرير الكثير من الحقوق والحريات التي تشكل في مجموعها ما يعرف الآن بـ "الجيل الأول" من حقوق الإنسان. ويأتي على رأس هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحرية والسلامة

الشخصية، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في حرية الفكر والضمير.... (3):  
هناك الاسهام المهم المتمثل في إنشاء آلية خاصة للمتابعة والرقابة، بهدف الوقوف  
على مدى جدية التزام الدول بتعهداتها في مجال العمل على احترام حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية وتعزيزها، ونعني بها لجنة حقوق الإنسان.

### ث. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م).

ويرجع الفضل - في النظرية السياسية لحقوق الإنسان - إلى هذا العهد، في  
صياغة وبلورة العديد من الحقوق التي أطلق عليها الباحثون اصطلاح "الجيل الثاني"  
من حقوق الإنسان، والتي تشمل في المقام الأول وعلى سبيل المثال: الحق في  
الحصول على فرصة عمل مناسبة تأميناً لمستوى معيشي مناسب، والحق في تشكيل  
النقابات المهنية وفي الانضمام إليها بحرية واختيار كاملين، والحق في اللجوء إلى  
الإضراب كوسيلة للضغط من أجل نيل الحقوق المقررة والدفاع عن المصالح  
المشروعة والمعترف بها، الحق في الضمان والتأمين الاجتماعيين، الحق في الثقافة  
وتداول المعلومات...

### ج. وهناك، كذلك، مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها:

- (1) إعلان حقوق الطفل الصادر في عام 1959م.
- (2) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  
الصادر في عام 1963م.
- (3) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، الصادر عام 1971م.
- (4) إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المتهمين  
بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في عام 1973م.
- (5) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الصادر في عام 1975م.
- (6) الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، الصادر في  
عام 1982م.

- (7) الإعلان الخاص بالحق في التنمية، الصادر في عام 1983م.
- (8) الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، الصادر في عام 1992م.
- (9) إعلان وبرنامج عمل فينا، الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في العاصمة النمساوية، في عام 1993م.

## 2. الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الخاص أو المنظمة

### لموضوعات بذاتها

ومن هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات، ما يلي:

- أ. ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري، ومنها على سبيل المثال:
- (1) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجر بين الرجال والنساء والمبرمة عام 1951م.
- (2) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المبرمة في عام 1985م، بشأن منع التمييز في العمل والاستخدام.
- (3) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المبرمة في عام 1960م، بشأن منع التمييز في التعليم.
- (4) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963م.
- (5) الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في عام 1967م.
- (6) الاتفاقية الدولية المبرمة في عام 1965م، بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري، والتعديلات التي أدخلت عليها في عامي 1992، 1982م.
- (7) الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المبرمة في عام 1973م.

(8) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985م.

(9) الإعلان الدولي بشأن العنصر والتمييز العنصري لعام 1978م.

(10) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 والمبرمة في عام 1981م، بشأن المساواة في الفرص وفي العمل بين الرجال والنساء.

والواقع، أن هذه الاتفاقيات والإعلانات -في مجملها- قد عنيت بالتوكيد على مبدأ المساواة بين الناس وحظر التمييز بينهم، سواء في مجال العمل أو التعليم أو غير ذلك من مجالات النشاط الإنساني، وذلك لأي سبب خاص بالدين أو اللغة أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي، أو لأي سبب آخر.

وليس ثمة من شك في أن التأكيد على المبدأ المذكور، على الرغم من أنه لم يأت بجديد أصلاً في هذا الشأن، إلا أنه يعد -مع ذلك- إسهاماً موضوعياً مهماً من جانب هذه الاتفاقيات وتلك الإعلانات في النظرية الحديثة لحقوق الإنسان.

**ب. الاتفاقيات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية**

ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

(1) الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها، المبرمة في عام 1948م.

(2) الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان، والمبرمة في عام 1984م.

**ت. الاتفاقيات التي تتعلق بمكافحة العبودية والاتجار في الأشخاص والعمل القسري**

ومن بين هذه الطائفة من الاتفاقيات، ما يلي:

(1) البروتوكول الصادر في عام 1953م، والمعدل لاتفاقية جنيف لعام 1926م، بشأن مكافحة العبودية.

(2) الاتفاقية الخاصة بقمع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير، والمبرمة في عام 1949م.

(3) اتفاقية منظمة العدل الدولية رقم 29، والمبرمة في عام 1930م، بشأن العمل القسري.

(4) اتفاقية منظمة العدل الدولية رقم 105، والمبرمة في عام 1957م، بشأن إلغاء العمل القسري.

ث. الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الأجانب، واللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية

ومن أهم هذه الاتفاقيات، ما يلي:

(1) الاتفاقية الخاصة بالمركز القانوني للاجئين، والمبرمة في عام 1951م.

(2) البروتوكول المبرم في عام 1967م، بشأن مركز اللاجئين.

(3) الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، والمبرمة في عام 1945م.

(4) الاتفاقية الخاصة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، والمبرمة في عام 1962م.

ج. الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق العمال وحياتهم

وسيتم الإشارة من بين هذه الاتفاقيات-وبالأساس-إلى اتفاقيات العمل الدولية التالية:

(1) الاتفاقية رقم 11 المبرمة في عام 1921م، الخاصة بالحق في الاجتماع وتكوين الاتحادات للعمال الزراعيين.

- (2) الاتفاقية رقم 87 المبرمة في عام 1948م، والخاصة بالحق في الاجتماع وحماية الحق في التنظيم.
- (3) الاتفاقية رقم 98 المبرمة في عام 1971م، والمتعلقة بحماية ممثلي العمال.
- (4) الاتفاقية رقم 141 المبرمة في عام 1975م، والخاصة بمنظمات العمال الريفيين.
- (5) الاتفاقية رقم 151 المبرمة في عام 1978م، والمتعلقة بكفالة الحق في التنظيم وشروط العمل والاستخدام في القطاع العام.
- (6) الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم المبرمة في عام 1990م.
- (7) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الصادر في عام 1998م.

وقد أسهمت هذه الاتفاقيات عموماً، إضافة، إضافة إلى التوصيات التي يصدرها مؤتمر العمل الدولي بوصفه أحد أجهزة منظمة العمل الدولية، وليس فقط في إرساء الكثير من "معايير العمل الدولية"، وإنما أيضاً وبالأساس -في صياغة قواعد القانون الدولي للعمل، والتي تتسع لتشكّل كل ما يتعلق بتنظيم علاقات العمل وحقوق العمال وواجباتهم، وهو ما يعد الآن رافداً مهماً من روافد النظرية العامة لحقوق الإنسان.

#### ح. الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة

ومن بين تطبيقات هذا النوع من الاتفاقيات ما يلي:

- (1) الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والمبرمة في عام 1952م.
- (2) الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، والمبرمة في عام 1957م.
- (3) الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، الصادر عام 1971م.
- (4) الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل حالات الزواج، والمبرمة في عام 1962م.

(5) الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمبرمة في عام 1979م.

(6) الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، والصادر في عام 1982م.

(7) الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحماية والتبني على الصعידين الوطني والدولي، الصادر عام 1986م.

(8) الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، والمبرمة في عام 1989م.

والواقع، أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية -كمصدر اتفاقي دولي للنظرية الوضعية لحقوق الإنسان- إنما تستمد من الإضافات المهمة التي جاءت بها فيما يتعلق بالإقرار بحقوق المرأة والطفل، سواء في وقت السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة، ومن دون تمييز سواء بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الأصل الوطني، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يجيزها القانون.

خ. الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات التي تتعلق بالمحاربين، والأسرى، والمدنيين

ولا شك في أن من أبرز تطبيقات هذه الطائفة من الإتفاقيات ما يلي:

(1) إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

(2) إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

(3) إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب.

(4) إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(5) الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والصادر في عام 1973م.

(6) الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، الصادر في عام 1974م.

(7) البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م سالفة الذكر، والمتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وغير الدولية، والصادران في عام 1977م.

ثالثاً: مجموعة المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة تحديداً، فيما يتصل بحقوق الإنسان

إضافة إلى هذه الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان -والتي تشكل أحد المصادر الرئيسية للاهتمام بهذه الحقوق دولياً ووطنياً على حد سواء- هناك أيضاً مجموعات المبادئ أو القواعد الاسترشادية التي صدرت عن الأمم المتحدة خاصة، والتي ركزت على رسم الخطوط العريضة بشأن كيفية التعامل -من منظور حقوق الإنسان- سواء مع طوائف معينة من الأفراد أو ما ينبغي أن يتحلى به هؤلاء الأفراد من أخلاقيات عند مباشرتهم لمهامهم.

ومن هذه المبادئ أو القواعد الاسترشادية، على سبيل المثال:

أ. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955م).

ب. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979م).

ت. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية (1982م).

ث. الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (1984م).

ج. مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (1985م).

ح. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988م).

خ. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990م).

د. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية المجردين من حريتهم (1990م).

ذ. مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين (1990م).

ر. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو (1990م).

ز. الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992م).

#### رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولي الإقليمي

ومن بين هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ما يلي:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبرمة في عام

1950م، والبروتوكولات اللاحقة المعدلة لها.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لعام 1967م.

3- إعلان الجزائر حول حقوق الشعوب، عام 1976م.

4- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، عام 1981م.

5- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي، لعام 1986م.

6- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، عام 1990م.

7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول

العربية في عام 1994م.

والواقع، أن أهمية هذه الطائفة من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولي الإقليمي -كمصدر لحقوق الإنسان- إنما تكمن في كونها قد جاءت، في جانب منها وبالنسبة إلى بعضها على الأقل، لتعبر عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذات الانتماءات الثقافية/ الحضارية والإقليمية المشتركة.

ولذلك، فإنه يُحسب لهذه الوثائق الدولية أنها اضطلعت بدور مهم للغاية في إثراء النظرية العامة لحقوق الإنسان، من خلال ما أضفته من طابع ثقافي وحضاري معين على هذه الحقوق وهو ما طرح -لاحقاً- قضية العلاقة بين فكرتي "العالمية" و"الخصوصية" بوصفها إحدى الإشكاليات التي تثيرها دراسة حقوق الإنسان عموماً.

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد المصادر الدولية لحقوق الإنسان كنموذجاً

نتناول هنا في الدراسة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه أحد المصادر الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التركيز على ثلاث نقاط رئيسية: النقطة الأولى، وتبحث في ماهية الإعلان، أو التعرف به بصفة عامة. وأما النقطة الثانية، فتبحث في واقع الجدل الذي احتدم طويلاً بشأن القيمة القانونية الإلزامية للإعلان. وأما النقطة الثالثة، فتعنى بإلقاء الضوء على أهم ما تضمنه الإعلان المذكور من حقوق وحرّيات.

### أولاً- ماهية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار (توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (الدورة العادية الثالثة)، في 10 ديسمبر/ كانون أول من عام 1948م.

وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية، حيث حظي بتأييد 48 دولة من إجمالي 56 دولة، هم كل عدد أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت، ومن دون اعتراض أي دولة، في حين امتنعت ثماني دول عن التصويت، منها ست دول كانت

توصف في ذلك الحين بأنها اشتراكية، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي، ودولتان أخريان، هما: المملكة العربية السعودية، واتحاد جنوب أفريقيا.

### وقد اشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة

وقد بدأ واضعوا الإعلان بالتأكيد في المقدمة أو الديباجة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية، وعلى وجوب احترام كرامة الإنسان، وأهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحياته الأساسية.

وأما المواد الثلاثون، فقد استهلّت -في المادتين الأولى والثانية منها - بالتأكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة، بالنسبة إلى مجمل ما ورد في الإعلان من قواعد وأحكام متعلقة بحقوق الإنسان، وهي مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز.

والواقع، أن حرص واضعي الإعلان على الإشارة إلى المبادئ الثلاثة الحاكمة لمنظومة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، لا يمثل تطوراً جديداً تماماً في هذا الخصوص، وإنما جاء كاشفاً عما استقر قبل ذلك في القيم الدينية وفي الفكر السياسي والفلسفي ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى.

فكما سلف القول، فقد حثت الأديان السماوية -الشريعة الإسلامية نموذجاً- على وجوب احترام حقوق كل بني البشر، وعلى قدم المساواة، ودونما تفرّق أو تمييز بينهم في ذلك، استناداً إلى أي اعتبار كان. بل لعله لا يكون من قبيل المبالغة في هذا الخصوص القول أن الأفكار أو القيم الدينية ذات الصلة بهذا الموضوع، كانت - بصفة خاصة - بمثابة "المبادئ الاسترشادية" التي سارت على هديها العديد من النظم السياسية والقانونية -الوطنية والدولية- فيما بعد، بدءاً من الإعلان ذاته وما تلاه من اتفاقيات ومواثيق وإعلانات دولية، إضافةً إلى الدساتير الوطنية في العديد من الدول.

### ثانياً - واقع الجدل حول القيم القانونية الإلزامية للإعلان

الواقع، أنه معلى الرغم من كونه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر، كما تم الإشارة، بأغلبية كبيرة (48 دولة من إجمالي 56، ودون معارضة من جانب أي دولة)، إلا أن ثمة جدلاً واسعاً قد احتدم منذ اللحظة الأولى لصدوره حول مدى إلزامية أحكامه، ومدى إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الدول -أو الدول -التي تخرج على مقتضيات هذه الأحكام.

وقد انحاز المشاركون في هذا الجدل إلى واحد من الآراء الثلاثة الآتية:

#### 1- الرأي الأول: الإعلان لا ينطوي على أي قيمة قانونية إلزامية

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى التمسك بمقولة أن الإعلان لا يعدو في مجمله إلا أن يكون تأكيداً على المبادئ العامة الراسخة في الضمير الإنساني، والتي تنهض عليها حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. ومؤدى ذلك، أن الإعلان يخلو من أي قيمة قانونية إلزامية.

وتأسيساً على هذا القول، فإن الالتزام بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدمه متروك لإرادة الدول الموقعة، سواء فرادى أو على سبيل التضامن، وهو ما يعني -في عبارة أخرى -أنه لا مجال للحديث عن إمكان تحريك دعوى مسؤولية دولية في مواجهة أي دولة تخرق هذه الأحكام.

يسوق هذا الفريق من الباحثين حججاً شتى لإثبات وجهة نظرهم هذه، ومنها:

أ- أن الإعلان هو بكل المعايير ليس اتفاقاً دولياً، بالمعنى المتعارف عليه سواء طبقاً للقانون الدولي العرفي، أو طبقاً لأحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تتم المصادقة عليها من جانب الدول الأعضاء بالطرق الدستورية الخاصة بكل منها.

ب- أن الحديث عن قوة إلزامية للإعلان هو أمر لا يستقيم وكون الحقوق التي وردت فيه قد جاء ذكرها بشكل عام ودون تحديد دقيق، وكذلك دون بيان الكيفية التي يتم بواسطتها تطبيق هذه الحقوق، ولا الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لذلك.

2- الرأي الثاني: ويناقش مسألة مدى إلزامية أحكام الإعلان، من خلال تقسيم هذه الأحكام إلى مجموعتين:

**المجموعة الأولى**، وتشمل على الأحكام والمبادئ التي تواتر عليها العرف الدولي، بحيث إنها أصبحت ترقى إلى حد اعتبارها جزءاً من القواعد المكونة لهذا العرف، والتي تصدر تصير -بالتالي- ملزمة قانوناً شأنها في ذلك شأن القواعد العرفية سواءً بسواء. وتأسيساً على ذلك، فإن الخروج على ما تتضمنه هذه المجموعة من أحكام ومبادئ، يشكل سبباً صحيحاً يسوغ المساءلة الدولية بالنسبة إلى الدولة أو الدول المعنية.

وأما **المجموعة الثانية** من الأحكام المشار إليها، فهي تشتمل على ما عدا ما سبق من الأحكام التي تتدرج ضمن نطاق المجموعة الأولى سالفه الذكر. ولا تتمتع أحكام هذه المجموعة الأخرى بأي قيمة إلزامية، ويصدق عليها -من ثم- ما يصدق على قرارات الجهاز الذي يصدرها، أي أن قيمتها القانونية لا تكاد تختلف -في كثير- عن تلك المعترف بها التوصيات الجمعية العامة.

### 3- الرأي الثالث: الإعلان له قيمة قانونية ملزمة

وينطلق أصحاب هذا الرأي من مقولة أن التزام الدول بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه، ليس مستمداً بالضرورة منه هو ذاته، بقدر ما هو مستمد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بإصدارها هذا الإعلان عام 1948م، لم تفعل سوى الإشارة -بصورة أكثر تفصيلاً- إلى ما ورد في ميثاق هذه المنظمة الدولية، بشأن وجوب التزام الدول بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على توفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها (المادتان 55،56).

والواقع، أنه أياً ما كان الأمر، فإن مثل هذا الجدل الفقهي حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم تعدله سوى قيمة علمية نظرية ليس إلا؛ إذ تجاوزته الأحداث والتطورات على صعيد الاهتمام الدولي بهذه الحقوق والحريات اللصيقة بها. بل إنه يكاد يكون من المسلم به الآن -وبعد مرور أكثر من نصف قرن على صدور

الإعلان - أن القواعد القانونية الآمرة التي ينهض عليها، تشكل جزءاً مهماً ضمن ما يمكن وصفه بـ "النظام العام الدولي"، قياساً على فكرة "النظام العام" في المجتمعات الداخلية والوطنية.

ولعل هذا الاستنتاج هو الذي يقود إلى تفهم حقيقة أنه بعد أن كانت حقوق الإنسان وحياته الأساسية، تستغرق جانباً من اهتمام الباحثين في مجال القانون الدستوري أساساً، أضحت اليوم من بين الموضوعات التي يوليها الباحثون في مجال دراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية أهمية خاصة.

كما أنه ليس ثمة من شك في حقيقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وعلى الرغم من أنه لم يأت بجديد تماماً على مستوى الفكر الإنساني عموماً في نظريته إلى الإنسان من زاوية الحقوق والحريات التي يتعين الاعتراف له بها - قد دشن مرحلة مهمة في مجال إبراز دور المجتمع الدولي في التأكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات، وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها.

ولعل في مقدمة ما يحمد للإعلان، في هذا الخصوص، كونه قد أضحى بمثابة "القانون-الإطار" لكل الاتفاقيات والدساتير التالية التي عرضت لهذا الموضوع، الدولية منها والوطنية على حد سواء.

وليس أدل على ذلك من أن جل قرارات الأمم المتحدة - غيرها من المنظمات الدولية - الصادرة بشأن حقوق الإنسان تجد لزاماً عليها الاستشهاد بمبادئ هذا الإعلان أو الإحالة إلى أحكامه باعتبارها "معايير دولية" يتعين الالتزام بها. بل وحتى على المستوى الوطني، كثيراً ما نجد أن بعض الدساتير والتشريعات الوطنية، قد حرصت على تضمين ديباجتها إشارات عن مبادئ هذا الإعلان.

### ثالثاً - حقوق الإنسان وحياته الأساسية طبقاً للإعلان

حرص واضعو الإعلان - في المواد من 3 إلى 28 منه - على الإشارة إلى التصنيفات المختلفة لمجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد، بوصفه

إنساناً يعيش في إطار جماعة منظمة، ولكن دون تفصيل كبير، على نحو ما تم تداركه لاحقاً - كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرمين في عام 1966م.

ويلاحظ، في هذا الخصوص، أن الإعلان قد عني بإيلاء اهتمام أكبر لمنظومة الحقوق التقليدية، التي درج الباحثون على نعتها بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها على سبيل المثال، مايلي:

- الحق في الحياة.
- والحق في الحرية والأمان.
- والحق في الحماية ضد التعذيب.
- وحرية الرأي والتعبير.
- وحرمة الحياة الخاصة.
- والحق في التمتع بالشخصية القانونية.
- وحرية الفكر والضمير والمعتقد.
- والمساواة أمام القانون.
- وحق الملكية.
- والحق في التمتع بالجنسية.
- وحق التقاضي.
- الحق في الدفاع.

وفي مقابل ذلك، لم يول الإعلان إلا أهمية محدودة لما وصف - لاحقاً - بـ "الجيل الثاني" من حقوق الإنسان، ونعني بها، مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما خلا الإعلان، أيضاً - من أي ذكر لمجموعة "الجيل الثالث" من حقوق الإنسان؛ كالحق في التنمية، والحق في السلام...

فالملاحظ، أنه في حين خصص الإعلان المواد من: 3-21 للحديث عن الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لم يشر إلى مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا في 6 مواد فقط، وهي المواد من: 22-27.

وقد شملت الحقوق التي تضمنتها هذه المجموعة، ما يلي بالأساس:

- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ.
- والحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية.
- والحق في التعليم.
- والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع...

وقد خلص بعض الباحثين إلى أن إيلاء أهمية كبرى للحقوق المدنية والسياسية، مقارنةً بباقي الحقوق الأخرى، إنما يعزى إلى حقيقة أن توازنات القوى في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإصداره، كانت تميل لصالح الولايات المتحدة وحلفائها. ولذلك، فقد كان طبيعياً أو متوقفاً أن يأتي الإعلان ليغلب المفهوم الليبرالي الغربي للحقوق والحريات العامة على المفهوم الاشتراكي لها.

كما يمكن إضافة تفسيراً آخر، في هذا الشأن، ينطلق من مقولة إن التطور التنظيمي لحركة حقوق الإنسان في تلك الفترة لم يكن قد قطع شوطاً كبيراً، يتيح لها وضع خريطة متكاملة ومتوازنة لهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات أساسية. هذا ناهيك عن حقيقة أن هناك من الحقوق المدنية والسياسية - وليس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هي التي يصح وصفها، بأنها تمثل الأصل أو القاسم المشترك بالنسبة إلى بني البشر كافة؛ الأمر الذي يسوغ إيلاءها اهتماماً أكبر، مع عدم الإغفال التام لباقي الحقوق والحريات الأخرى، وخاصةً في ضوء واقع اختلاف الإمكانيات والموارد الدولية المتاحة للدول عموماً.

على أنه إضافة إلى ما تقدم، فإنه ليس بوسع المرء إلا أن يعود فيؤكد على حقيقة أن الصفة العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي التي كانت -دون شك- وراء حرص واضعيه على الاجتهاد في انتهاج موقف وسط -قدر المستطاع - بين نظامي القيم الليبرالي والاشتراكي (الشيوعي) اللذين كانا سائدين في ذلك الوقت.

**وتتجسد هذه المواقف الوسط، على سبيل المثال، في الحالات الآتية:**

- حالة الحق في الملكية، حيث جاء نص المادة 17 من الإعلان متوازناً فيما يتعلق بنظامي القيم المشار إليهما. فقد أشار النص المذكور، في فقرته الأولى إلى أن "لكل فرد الحق في التملك بمفرده (إشارة فيما يبدو للاتساق مع قيم النظام الغربي)، أو بالاشتراك مع غيره (أيضاً إشارة فيما نعتقد إلى الاتساق مع قيم النظام الاشتراكي)".
- ومن هناك، كذلك، الحالة الخاصة بحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده؛ إذ يبدو التوازن هنا جلياً فيما نصت عليه المادة 1/21 من الإعلان من أن: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية".
- وثالثاً، هناك حالة من السكوت، فيما يبدو عن قصد، عن إيراد أي ذكر لحقوق أو لحريات بعينها، ربما رغبة في إيجاد أرضية مشتركة بين منظومتي القيم الرأسمالية- الليبرالية من جهة والاشتراكية (الشيوعية) من جهة أخرى. ومن تطبيقات ذلك، ما نلاحظه من أنه في حين خلا حالة الإعلان من الإشارة، على سبيل المثال، إلى الحق في الاضراب الذي لم تجزه النظم الاشتراكية آنذاك، نجده أيضاً قد جاء خلواً من الإشارة إلى مبدأ حرية التجارة الذي لم يعد من \_ إحدى الركائز المهمة التي ينهض عليها النظام الغربي.

والواقع، أن الكثير من الحقوق التي جاء الإعلان خلواً منها، أو من تفاصيل أساسية بشأنها، قد أشير إليها في اتفاقيات جديدة لاحقة، منها مثلاً: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل....

## الفصل الثالث

### تصنيفات حقوق الانسان وحياته الأساسية

لما كانت مفاهيم حقوق الانسان وحياته الأساسية -كأي مفاهيم إنسانية- لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقاً مجردة، وإنما هي تتطور -حيث نطاقها ومضامينها- بتطور العلاقات الاجتماعية. لذلك، فقد تباينت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة.

وتأسيساً على ذلك، فقد جرى العمل -على المستويين الوطني والدولي، عموماً -على تصنيف حقوق الانسان والحريات الأساسية، وفقاً للمعيار المستخدم، إلى مجموعات أو طوائف خاصة، وذلك على النحو التالي:

1- وفقاً لمعيار طبيعة الحق أو محله الذي يشملته بحمايته، فقد جرى العمل في نطاق الأدبيات ذات الصلة على التمييز في نطاق حقوق الإنسان بين: حقوق مدنية، وأخرى سياسية، وثالثة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو غير ذلك.

2-حسب المعيار الخاص بمدى قابلية الحقوق للتقدير بالنقود أو للتقويم المالي، وذلك من حيث الحاجات التي تشبعها، تصنف هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى، وهي مجموعة الحقوق غير المالية، أي تلك التي لا يمكن تقويمها مالياً، ومن أمثلتها: الحقوق المدنية والحقوق السياسية. المجموعة الثانية، وتشمل مجموعة الحقوق التي تهدف إلى اشباع حاجات مالية، ومن أمثلتها الحقوق العينية؛ كحق الملكية. أما المجموعة الثالثة، فتتضمن مجموعة الحقوق التي تتداخل فيها الجوانب المالية مع الجوانب غير المالية في ذات الوقت، ومن أمثلتها الحقوق الذهنية؛ كحق المؤلف.

3-طبقاً للمعيار الخاص بالمستفيد من هذه الحقوق أو من تقررت لمصلحته، يمكن التحدث -على سبيل المثال- عن حقوق فردية يتمتع بها الإنسان بصفته فرداً وأخرى جماعية يتمتع بها الانسان ليس بصفته فرداً في المقام الأول، وإنما استناداً إلى كونه عضواً في جماعة معينة.

4-وفقاً للمعيار الزمني، بمعنى الوقت الذي يتعين أن تكفل خلاله الضمانات كافة اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات المقررة للأفراد، سواء بصفتهم هذه أو باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة، يجري التميز عادة بين طائفتين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية: الطائفة الأولى، وتشمل عادة ما اصطلح تسميته حقوق الانسان في حالة السلم، وتأتي على رأسها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الطائفة الأخرى، وتشمل على ما أطلق عليه حقوق الانسان في حالة الحرب أو في أثناء النزاعات المسلحة أو في ظل الاحتلال، وهي الحقوق التي أضحت تنظم الآن بموجب قواعد ما يسمى القانون الدولي الانساني، وهي حقوق ذات صفة جماعية، كحقوق المدنيين تحت الاحتلال، أو الحقوق الخاصة بأسرى الحرب.

والواقع، أنه مع هذه التصنيفات -وهي في عمومها ذات صفة علمية أكاديمية- تتداخل مع بعضها البعض بدرجة كبيرة، إلا أن المعيار الذي يميز في إطارها بين حقوق فردية وأخرى جماعية يكاد يكون هو الأكثر شيوعاً، لدى الفقه

القانوني وفي الأدبيات ذات الصلة -على المستويين الوطني والدولي على حد سواء- وهذا ما سيتم تبنيه في تصنيف الحقوق لاحقاً.

وهكذا، تتحدد الخطة في تناول هذا الموضوع، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي: المبحث الأول، ويتم عرض فيه للحقوق الفردية. والمبحث الثاني، يخصص للحديث عن الحقوق الجماعية. ثم نظراً لأهمية تناول حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فسيتم إفراد مبحث رابع خاصة فيها.

## المبحث الأول

### الحقوق الفردية

تعتبر هذه الحقوق هي الأصل في حقوق الإنسان؛ إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة، أيّاً كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة. فهذه الحقوق، تتعلق بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصاً قانونياً، بغض النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة.

وتصنف هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي المعاصر إلى مجموعتين رئيسيتين، هما: الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

### أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

هي الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويطلق على هذه الفئة من الحقوق ما يعرف بالجيل الأول لحقوق

الإنسان، وتوصف بـ "سلبية" لأنها تطلب عدم تدخل الدولة لتعزيز هذه الحقوق، إلا أن هذه السلبية ليست على إطلاقها، حيث من المهم في بعض الأحيان تدخل الدولة الإيجابي من أجل إعمال الكامل لهذه الحقوق. وعلى سبيل المثال، فإن إعمال الحقوق المدنية والسياسية يتطلب هياكل أساسية مثل شبكة محاكم تؤدي مهامها، وسجون تحترم الحد الأدنى من الأوضاع المعيشية للسجناء، وتوفير المعونة القانونية، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وما إلى ذلك.

ورغم تناول هاتين الطائفتين من الحقوق معاً، ودونما تمييز كبير بينهما، إلا أنه من المهم التمييز بينهما، بالنظر الي وجود بعض الاختلافات على نحو ما سنرى.

## 1-الحقوق المدنية

بصفة عامة، يشير اصطلاح الحقوق المدنية -والتي تعرف أيضاً بالحقوق غير السياسية- إلى مجموعة الحقوق التي يقرها القانون لحماية للفرد، وتمكيناً له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها.

والملاحظ، أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فرداً. ولذلك فهي توصف بأنها من قبيل " الحقوق الشخصية أو الأصلية" أو " الحقوق الملازمة للشخصية" أو "الحقوق اللصيقة بالشخصية"، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية-المادية والمعنوية-لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها.

وترتيباً على ذلك، فإن الحقوق المذكورة تثبت للأفراد كافة، ودونما تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس مثلاً أو الدين أو المكانة الاجتماعية؛ إذ أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها، وليس لها مكان خارج هذا الشخص نفسه.

وعليه، فإنه على خلاف مجموعة الحقوق السياسية، التي تكون من حيث المبدأ مقصورة على المواطنين، أي أولئك الذين ينتمون أصلاً إلى الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية، فإن الحقوق المدنية تثبت -في ظل ضوابط معينة- للأجانب أيضاً. فكأن جوهر هذه الحقوق، إنما يقوم -أساساً- على حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية، سواء في جانبها العضوي (الأمن، السلامة البدنية، حرية الانتقال....)، أو في جانبها النفسي (مثلاً: حرية الفكر والتعبير، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الاعتقاد، الحق في حماية الشرف والسمعة والاعتبار، الحق في الاسم..).

وإضافة إلى ما تقدم، توصف الحقوق المدنية بخصائص أخرى عدة: أولاً: أنه لا يجوز -كمبدأ- التصرف فيها على أي نحو كان وبأي حال من الأحوال. وثانيها: أنه لا يجوز الحجر عليها، حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها. وثالثها: أنها حقوق لا تنتقل بالميراث؛ إذ إن ورثة هذا الشخص مثلاً -لا يحق لهم أن يرثوا بدنه أو حقه على شرفة واعتباره. ورابعها: أنها لا تسقط بالتقادم أو بالتكسر وعدم الاستعمال. وخامستها: أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق، ينشئ حقاً مالياً لصاحبها باقتضاء التعويض المناسب جبراً لما لحقه من ضرر من جراء هذا الاعتداء.

ومما هو غني عن البيان، أن الالتزام الذي يترتب عليه القانون بوجود احترام هذه الحقوق وكفالة التمتع بها من جانب أصحابها، لا يقع فقط على عاتق السلطة العامة في الدولة، والتي يتعين عليها أن تضع التشريعات التي تجرم الاعتداء على الحقوق المذكورة، وإنما يقع أيضاً على عاتق كل الأفراد الآخرين في هذه الدولة وفقاً لقواعد المسؤولية، كما يقع كذلك -وكنتيجة لتطور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان- على عاتق الدول الأخرى ورعاياها، وخاصةً في الحالات التي يكون فيها الشخص صاحب الحق خارج حدود إقليم دولته.

## 2- الحقوق السياسية

يشير الاصطلاح الحقوق السياسية -عموماً- إلى تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة، بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية.

وتأسيساً على ذلك، فإن الحقوق السياسية إنما يتمتع بها -وبحسب الأصل- المواطنون فقط، وبمقتضى تنظيم قانوني معين. وعلى ذلك، فإن هذه الطائفة من الحقوق لا تثبت للأشخاص الاجانب الذين يتصادف وجودهم داخل اقليم الدولة بأي صفة كانت، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تجيز -استثناءً- تولى الأجانب بعض الوظائف العامة في أحوال خاصة.

والملاحظ، أنه على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في بعض الخصائص، إلا أنها تتميز عنها بسمتين مهمتين:

أما أولاهما، فتكمن في حقيقة أن هذه الطائفة من الحقوق، إنما تتقرر ليس بقصد اشباع مصلحة شخصية للفرد أو المواطن، بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن والإعلاء من شأنه بين سائر الأوطان. وترتيباً على ذلك، فإذا وقع تعارض بين هاتين المصلحتين -عند مباشرة حق سياسي معين- فإن الأولوية يتعين أن تكون دوماً للمصلحة الأخيرة، أي مصلحة الوطن.

وأما السمة الثانية التي تتميز بها طائفة الحقوق السياسية، فمؤداها أن مباشرة هذه الحقوق -على خلاف الحال بالنسبة للحقوق المدنية- لا ينبغي النظر إليها على أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما هي تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقاً وواجبات في ذات الوقت. وعليه، فليس ثمة ما يسوغ للمواطنين التقاعس عن أداء واجبهم الوطني في مباشرة أي من هذه الحقوق -الحق في الانتخاب مثلاً- طالما توافرت فيهم الشروط القانونية اللازمة لذلك.

والمشاهد، أن التشريعات الوطنية -في الدول عموماً- قد درجت على إيراد شروط معينة يلزم توافرها لكي يتسنى للوطني مباشرة حقوقه السياسية؛ كشرط السن مثلاً، أو شرط عدم ارتكاب جرائم مخلة بالشرف أو الاعتبار.

### تطبيقات على الحقوق المدنية والسياسية

كفلت العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الحقوق المدنية والسياسية، ويأتي في مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على حماية جملة من الحقوق أهمها ما يلي:

#### 1- الحق في الحياة (المادة 6)

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

## 2- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

## 3- حظر الرق والعبودية والسخرة والعمل الإلزامي (المادة 8)

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،  
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،  
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" "1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،  
"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستتلاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،  
"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

#### 4- الحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة 9)

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

#### 5- المعاملة الإنسانية للمتهمين (المادة 10)

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

#### 6- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة (المادة 12)

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

#### 7- المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة (المادة 14-15)

##### (المادة 14)

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة

حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

### (المادة 15)

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

### 8. الحق بالاعتراف في الشخصية القانونية (المادة 16)

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

### 9. الحق في الخصوصية (المادة 17)

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

## 10. الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

## 11. الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19)

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

## 12. الحق في التجمع السلمي (المادة 21)

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

## 13. الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة 22)

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

## 14. الحق في تكوين أسرة (المادة 23)

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

#### 15. الحق في المشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة (المادة 25)

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

#### 16. الحق في المساواة أمام القانون (المادة 26)

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

#### ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كان يوجد تجاه في الماضي يتحدث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لو كانت تختلف عن الحقوق المدنية والسياسية اختلافاً جوهرياً. وفي

حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يميز على أي نحو بين الحقوق، فإن التمييز ظهر في سياق توترات الحرب الباردة المتعمقة بين الشرق والغرب. فقد مالت اقتصادات السوق في الغرب إلى التأكيد بقدر أكبر على الحقوق المدنية والسياسية بينما قامت الاقتصادات المخططة مركزياً في الكتلة الشرقية بالتركيز على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدى ذلك إلى التفاوض على عهدين منفصلين في هذا الصدد واعتمادهما، عهد بشأن الحقوق المدنية والسياسية وآخر بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أن هذا الفصل الصارم قد هُجر منذ ذلك الحين وحدثت عودة إلى البنية الأصلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي العقود الأخيرة، دُمجت جميع الحقوق في معاهدات حقوق الإنسان المعقودة مثل اتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متضمنة بشكل خاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويطلق عليها الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان، وهي تفرض على الدول التدخل الإيجابي لإعمالها، حيث أن كثيراً من هذه الحقوق يتطلب أحياناً مستويات مرتفعة من الاستثمار -المالي والبشري على السواء -لضمان التمتع الكامل بها. إلا أن هذا التوصيف ليس على إطلاقه، حيث أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتطلب أيضاً من الدول الامتناع عن التدخل في الحريات الفردية، مثل الحريات النقابية أو الحق في البحث عن عمل يختاره المرء بنفسه.

كما أن هذا النوع من الحقوق ورغم أنه يفرض على الدول التزام تدريجي بإعمالها، تسليماً بالضغوط الناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فهو يفرض أيضاً على الدول التزامات شتى لها أثر فوري، منها ضمان ممارسة هذه الحقوق دون تمييز. كما أنه من غير المسموح به اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بهذه الحقوق، وإذا اتخذت أي تدابير تراجعية عمداً، يقع على كاهل الدول عبء إثبات أن هذه التدابير استحدثت بعد النظر بعناية قصوى في جميع البدائل، وأن هناك ما يبررها حقاً في سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة.

والواقع، أنه على الرغم من تميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض النواحي عن الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الفصل بين هاتين الطائفتين من حقوق الإنسان ليس قاطعاً. فناهيك عن المواد الثلاث المشتركة -سواء نصاً أو في عموم حكمها- بين الوثيقتين الدوليتين الرئيسيتين اللتين تناولتا هذه الحقوق جميعاً، أي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالملاحظ أن ثمة تداخلاً لا ينكر بين هاتين الطائفتين من الحقوق. ومن ذلك مثلاً: أن الحقوق النقابية، والحق في حماية الأسرة، والحق في تقلد الوظائف العامة، قد ورد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك على الرغم من طابعها الاقتصادي والاجتماعي. وفي الوقت ذاته، لم يرد ذكر الحق في الملكية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من طابعه الاقتصادي الغالب.

### تطبيقات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كفلت العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويأتي في مقدمتها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على حماية جملة من الحقوق أهمها ما يلي:

#### 1. الحق في العمل (المادة 6)

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية

مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

## 2. الحق في شروط عمل مناسبة (المادة 7)

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

## 3. الحق في تكوين النقابات (المادة 8)

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير

تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

#### 4. الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

#### 5. الحق في حماية الأسرة (المادة 10)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها

بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تقرض حدوداً دنياً للسنة يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

## 6. الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 11)

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

## 7. الحق في الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12)

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

## 8. الحق في التعليم (المادة 13-14)

### (المادة 13)

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات

السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالعرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

(المادة 14)

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

## 9. الحق بالمشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15)

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

## المبحث الثاني

### الحقوق الجماعية

يعرض التحليل، فيما يلي، لماهية هذه الحقوق ولإثنين من تطبيقاتها المهمة، وذلك في ثلاث نقاط رئيسية: الأولى، وتتناول -بإيجاز- بيان المقصود بالحقوق الجماعية عموماً. والنقطة الثانية، يتم فيها تناول الحق في تقرير المصير بوصفه أحد أبرز تطبيقات هذه الحقوق. وأما النقطة الثالثة فسيتم التطرق فيها إلى تطبيق آخر للحقوق الجماعية للإنسان، وهي حقوق الأفراد المنتمين إلى فئات خاصة "حقوق ذوي الإعاقة" كمثال.

#### أولاً: التعريف بالحقوق الجماعية

بدايةً، إن هذه الطائفة من الحقوق يطلق عليها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهي توصف بأنها حقوق جماعية؛ لأنها تستلزم ممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم من خصائص وسمات معينة.

وعليه، فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردي. غير أن ذلك لا يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفة مزدوجة أحياناً لبعض الحقوق؛ بمعنى أنه يصح النظر إلى بعضها على أنه حقوق فردية، كحرية العقيدة، ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها أيضاً من قبيل الحقوق الجماعية استناداً إلى أن مباشرة الحق في التمتع بهذه الحرية يكون متعزراً، ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته.

ومن تطبيقات هذه الحقوق والتي ارتبطت من حيث نشأتها بحركات سياسية واجتماعية مختلفة في العديد من دول العالم: الحق في تقرير المصير، حقوق الأقليات، الحق في السلام، الحق في الحياة في ظل بيئة صحية وسليمة، الحق في التنمية، حقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، حقوق العمال المهاجرين أو الأجانب، حقوق السكان الأصليين.

### ثانياً: الحق في تقرير المصير كتطبيق لحقوق الإنسان الجماعية

قد يكون من المناسب عرض الحق في تقرير المصير كحق جماعي، من خلال التركيز على نقطتين رئيسيتين: الأولى، ويتم فيها تناول مضمون هذا الحق ونطاقه. والأخرى، تخصص لبيان الكيفية التي يتم من خلالها إعمال الحق المذكور.

#### 1- مضمون الحق في تقرير المصير ونطاقه

بصفة عامة، يشير الحق في تقرير المصير في فقه القانون الدولي العام وأدبيات العلاقات الدولية، إلى حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه وبحرية كاملة ودون أي تدخل خارجي. كما يشير هذا الاصطلاح أيضاً إلى حق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي، والإفادة من ثرواته الطبيعية والتمتع بترائه الروحي والمادي دونما قيد وعلى النحو الذي يريده.

والراجح، أن مبدأ الحق في تقرير المصير، وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية تقريباً، قد ظل مبدأ سياسياً ليس له إلا قيمة أدبية. غير أنه سرعان ما أضحي بعد ذلك وخاصة منذ إنشاء الأمم المتحدة مبدأً قانونياً، بل ويرقى إلى مصاف القواعد القانونية الأمرة. ولعل مما يدل على ذلك، حرص واضعي ميثاق الأمم المتحدة على الإشارة إلى المبدأ المذكور في صلب ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى وهي الخاصة بأهداف الأمم المتحدة، والتي تجعل تطوير العلاقات الدولية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير ونصها: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي". كما جاء في المادة 55 على أنه: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وكما سلف القول، يمثل الحق في تقرير المصير أحد أهم تطبيقات الحقوق الجماعية، وذلك على المستوى الدولي.

ويوصف هذا الحق بأنه ذو طبيعة جماعية، وذلك بالنظر إلى حقيقة أنه يتعذر عملاً التمتع به، إلا إذا انخرط الفرد في جماعة معينة يرتبط بها بروابط خاصة.

ونتيجة لذلك، فإنه يصير من غير الممكن -قانوناً، ومنطقاً، وواقعاً- الحديث عن " حق فردي " في تقرير المصير، هو ما يعني في عبارة أخرى أن هذا الحق-أي الحق في تقرير المصير، كحق جماعي-إنما ينصرف، أساساً، وفقاً لما هو مستقر فقهاً وعملاً، إلى حق كل شعب (أو جماعة) في إدارة شئونه بنفسه، وفي التحرر من كل صور السيطرة الاجنبية التي يخضع لها.

والواقع، أنه مع أن الأصل في الأمور هو أن الحق في تقرير المصير -بوصفه حقاً جماعياً-يثبت لكل شعب أو لكل جماعة، شاءت له الأقدار أن يخضع لسيطرة إحدى القوى الاجنبية، إلا أن الإشارة -ربما للمرة الأولى-إلى هذا الحق، لم تتردد على المستوى الدولي إلا في أثناء الحرب العالمية الأولى، وتحديداً ضمن ما عرف بمبادئ الرئيس ولسن الأربعة عشر.

ومع ذلك، فإن الخطوة الأكثر أهمية وذات الدلالة التي خطاها المجتمع الدولي على طريق التوكيد على الحق المذكور، هي تلك المتمثلة في القرار الشهير رقم 1514، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960م، بعنوان: " إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وهو ينص صراحة في مقدمة هذا القرار، على أن الجمعية العامة تعلن:

1- أن خضوع الشعوب لاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله، يعد انكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها -بمقتضى هذا الحق- أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يوضع حد لجميع أنواع الاعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، حتى تتمكن من أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة اقليمها الوطني...

والمشاهد، أن مبادرة الجمعية العامة إلى إصدار القرار 1514 سالف الذكر، إنما تؤسس قانوناً على الأحكام ذات الصلة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة. فقد عرض الميثاق للحق المذكور في مواضع عدة أبرزها ما يلي: نص المادة 2/1 الذي أشار إلى أن من بين الأهداف التي أنشئت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، الهدف المتمثل في "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير...".

وقد ورد التوكيد -مجدداً، وبعد صدور قرار الجمعية العامة سالف الذكر- على الحق في تقرير المصير في المادة 1/1 المشتركة في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م. فطبقاً لنص الفقرة المذكورة، "تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها. وتملك بمقتضى هذا الحق، حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

كما أنه استمرراً لهذا النهج من جانب الأمم المتحدة، عاودت الجمعية العامة التوكيد على الحق المذكور، وذلك في قرارها رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970م، الصادر تحت عنوان: "اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". فقد جاء هذا القرار (الإعلان)، أن: " لجميع الشعوب-وبمقتضى تساوي الشعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة-الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي...".

ويلاحظ، في هذا الخصوص أيضاً، أن الجمعية العامة كانت جد حريصة - في الإعلان سالف الذكر - على بيان أن مباشرة الشعب المعني (أو الجماعة المعنية) لحقه في تقرير مصيره، إنما ينصرف نطاقه - أصلاً وأساساً - إلى التخلص من السيطرة الأجنبية، ومن دون ذلك الإعلان " لا يجوز أن يتم تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة (وهي الفقرات التي تناولت حق الشعوب في تقرير مصيرها)، على أنه يجيز أي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة..".

وترتيباً على هذه الفقرة المهمة من ذلك الإعلان، خلص جانب من الفقه القانوني الدولي - وعن حق - إلى القول أن حق تقرير المصير، كحق جماعي من حقوق الإنسان، إنما ينصرف فقط إلى حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال أو للسيطرة الاستعمارية، وبالتالي فلا يجوز من ثم الاحتجاج به من جانب جماعة معينة تعيش داخل الدولة، وبحيث لا يكون أمام هذه الجماعة - حال الافتتاح على حقوقها بشكل منظم ومتعمد - سوى العمل على كفالة هذه الحقوق من مدخل الإنسان ليس إلا، ومن منطلق وطني في المقام الأول.

## 2 - سبل إعمال الحق في تقرير المصير

تكشف خبرة العمل الدولي المعاصر عن حقيقة أن ثمة طريقتين رئيسيين لإعمال الحق في تقرير المصير.

أما أولهما، فيتمثل في الاستفتاء الشعبي، بمعنى أن تتاح الفرصة كاملة لكل شعب غير متمتع باستقلاله الوطني لكي يعبر عن رأيه بشأن مستقبل بلاده، بحرية تامة ودون إكراه، ومع توفير كافة الضمانات اللازمة لكفالة ذلك.

ويتم هذا الاستفتاء بطريق سلمي أو مباشر (كما في حالة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3162 في ديسمبر 1973م، بشأن تنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية)، أو من خلال هيئة نيابية منتخبة (كما في حالة الاستفتاء الذي أجري بالسودان

عام 1955م، تطبيقاً لاتفاق الحكم الذاتي المبرم عام 1953م بين مصر وبريطانيا، حيث عهد إلى هيئة منتخبة اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان السودانيون يرغبون في إقامة دولتهم المستقلة أو بالاتحاد مع مصر).

وأما الطريق الرئيسي الآخر لإعمال مبدأ الحق في تقرير المصير فيتمثل في النضال بشتى صورته، بما في ذلك النضال المسلح. والثابت، أنه إذا كان القانون الدولي المعاصر، ومنذ عام 1945م وإنشاء منظمة الأمم المتحدة تحديداً، قد حظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، إلا أن أحكام هذا القانون على سبيل الاستثناء قد أجازت اللجوء إلى القوة المسلحة في حالات معينة تم ذكرها حصراً. ومن هذه الاستثناءات، استخدام القوة بأشكالها المختلفة كوسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال الوطني، وذلك ما لم تفلح الوسائل السلمية في بلوغ هذا الهدف.

لذلك، فإنه ليس ثمة ما يسوغ بأي حال من الاحوال تكييف اللجوء إلى العنف السياسي-بأشكاله المختلفة-إعمالاً لمبدأ الحق في تقرير المصير، على أنه نوع من الإرهاب. فالإرهاب، يجب النظر إليه على أنه شيء آخر مختلف تمام الاختلاف عن حالات اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو العنف السياسي بهدف التحرر من السيطرة الأجنبية تطبيقاً لمبدأ الحق في تقرير المصير.

على أن إجازة القانون الدولي المعاصر اللجوء إلى استخدام القوة إعمالاً لمبدأ الحق في تقرير المصير، لا يعفي المقاتلين أو أفراد المقاومة المسلحة -في هذه الحالة- من الالتزام بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تشدد على ضرورة مراعاة حقوق المدنيين وعدم التعرض لهم أو لممتلكاتهم، إلا لضرورات عسكرية ملحة وعلى سبيل الاستثناء. وبعبارة أخرى، فإنه يجب الاعتراف، هنا، بأن التوكيد على حق الشعوب في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي أو الحكم العنصري، ليس حقاً مطلقاً، وإنما يتعين على حركات التحرر الوطني -في مباشرتها لأعمال العنف المسلح- أن تتقيد، كمبدأ، بقوانين الحرب وأعرافها، سواء تلك التي استقرت قبلاً

في الضمير الإنساني أو في تعاليم الأديان السماوية، أو تلك التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م، أو غير ذلك من القواعد والأحكام ذات الصلة.

### ثالثاً- حقوق الأفراد المنتمين إلى فئات خاصة: " حقوق ذوي الإعاقة" كمثال:

إضافةً إلى الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموماً، سواء أكانت حقوقاً فردية أم جماعية، عنيت التشريعات الوطنية والدولية بإسباغ قدر معين من الحماية أيضاً لبعض الفئات التي يكون لأفرادها أوضاع خاصة تستوجب الاعتراف لهم بحقوق إضافية؛ كالسكان الأصليين، الأطفال، النساء، ذوي الإعاقة، المسنين، واللاجئين.

والواقع، أن الحقوق المترتبة على هذه الحماية الخاصة التي يعترف بها للأفراد المنتمين إلى أي من الفئات المشار إليها، إنما هي حقوق جماعية في المقام الأول، وذلك بالنظر إلى أنه قد يستحيل عملاً القول بإمكان التمتع بها من جانب أي فرد ينتمي إلى إحدى هذه الفئات بمعزل عن باقي أفرادها الآخرين. فكأن وجود هذه الفئة أو تلك من الأفراد ذوي الأوضاع الخاصة هو السبب الذي حمل المشرع على التدخل لتقرير الحقوق التي يتعين أن تكفل لأفرادها.

وإذا كان ما تقدم، فقد يكون من المناسب بيان الحقوق المعترف بها قانوناً، وخاصةً على المستوى الدولي، بالنسبة إلى إحدى هذه الفئات الخمس من الأفراد المشار إليها آنفاً، ونعني بها فئة ذوي الإعاقة. فلقد أدرك المجتمع الدولي أن لذوي الإعاقة حاجات لا بد من تلبيتها وحقوقاً لا بد من مراعاتها، ولذلك فقد حرصت مختلف دول العالم والعديد من المنظمات الدولية على تأكيد حقوق ذوي الإعاقة من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

### 1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م

والذي أكد في المادة الثانية منه على تمتع جميع الأفراد دون تمييز بين أي نوع أو وضع بكافة الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الإعلان.

## 2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966م

والذي جاء ليؤكد دون تمييز على الحق فى الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية مادة 6 والحق فى الصحة الجسدية والعقلية مادة 12 وعلى ضمان الحق فى التربية والتعليم مادة 13.

## 3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م

والذي أشار إلى الحق فى الحياة وما يتصل بها من حق الفرد فى سلامة شخصه وضمان الأمن الفردى، وكذلك الحق فى الحياة وفى إبداء الرأى وحرية التنقل وحرية العقيدة والحق فى الاشتراك فى الحياة السياسية والحق فى تقلد الوظائف العامة مع التأكيد على أن كل دولة طرف فى هذا العهد ملتزمة باحترام وكفالة كافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين فى ولايتها دون أى تمييز من أى نوع مادة 2.

## 4 - الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً لعام 1971م

أكد على أن تضع الدول نصب عينيه ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً والعمل على تنمية قدرات وتيسير اندماجهم مؤكداً أن للمتخلف عقلياً نفس ما لسائر البشر من حقوق مادة 1، وأن له الحق فى الرعاية والعلاج والتدريب والتأهيل والتعليم والتوجيه بما يلزم لتنمية قدراته وطاقاته مادة 2، بالإضافة إلى حقه فى التمتع بالأمن الاقتصادى وبمستوى معيشى لائق وحقه فى العمل مادة 3، ذلك بجانب حقه فى الإقامة مع أسرته وحقه فى التقاضى وحمايته من الاستغلال.

## 5-الإعلان العالمى لحقوق المعاقين لعام 1975م

يعد الإعلان العالمى لحقوق المعاقين لعام 1975م، بمثابة الأساس الذى اعتمدت عليه أغلب تشريعات دول العالم فى تكريس حقوق المعاقين إذ يتعرض هذا الإعلان

المقصود بالمعاق وللحقوق التي يجب أن تكفلها له الدولة مثل الحق في احترام كرامته وحقه في بيئة مناسبة تتحقق عن طريق مواءمة الأماكن لتسهيل حركته، وتقلاته وحقه في الرعاية والتأهيل وحقه في الرعاية الصحية وحقه في الحصول على التعويضات ممن تسببوا في إعاقته وحقه في مستوى معيشى لائق وحقه في الحصول على المساعدة القانونية.

**6 - مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991م.**

**7 - القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993م.**

**8 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006**

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 2008، وقد أطلقت إشارة إلى "تحول نموذجي" من النهج التقليدية الموجهة للأعمال الخيرية والقائمة على أساس طبي إلى نهج قائم على حقوق الإنسان. توفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإدماج والمساواة وعدم التمييز. وتوضح الاتفاقية أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحق لهم العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم وأداء دور فعال في المجتمع. والبروتوكول الاختياري للاتفاقية دخل حيز النفاذ في الوقت نفسه الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ، وهو يخول لجنة الخبراء صلاحيات إضافية. واللجنة يمكنها قبول وبحث شكاوى الأفراد ويمكنها، حيثما توجد أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، إجراء تحقيقات. وقد تلقت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري دعماً فورياً وواسع النطاق من المجتمع الدولي. ورُحِبَ باعتمادهما باعتباره دليلاً على التزام فعلي بإطار لحقوق الإنسان يتسم بأنه شامل وعالمي حقاً.

### **المبحث الثالث**

## حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

ظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيّز الوجود، مع إبرام اتفاقية جنيف الأولى سنة 1864. وقد تطوّر القانون بعدها على عدة مراحل؛ تلبيةً الحاجة للحدّ من ويلات الحروب المتزايدة؛ جزاء التطوّرات التكنولوجية للأسلحة والتغيّرات في طبيعة النزاع المسلّح، وفي كثير من الأحيان، وضّعت هذه التطورات في القانون بعد أحداث دعت إليها وكانت هناك حاجة ماسة وكبيرة إليها.

ويمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة، هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالحرب أو كفّو عنها، بالإضافة إلى الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة".

أما المصدر بالنسبة للقانون فهو الأساس الذي يستمد منه القانون قواعده وأحكامه، فالمصدر هو الوسيلة لإنتاج القاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستقى منه القواعد قوتها الإلزامية، وتحديد مصدر القواعد القانونية الدولية مما يعني تحديد القوالب الشكلية التي يمكن للقاضي عن طريقها أستخلاص الحكم الواجب التطبيق على النزاع، أو الأدلة التي تشير إلى وجوب وجود القاعدة الدولية.

### أولاً: مصادر القانون الدولي الإنساني

تم تنظيم الحروب بمجموعة كبيرة من القواعد القانونية للتخفيف من ويلاتها، وإن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة؛ كونها بدأت عرفية ثم جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل، إلا أنها حددت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادر القانون الدولي الإنساني هي ذات المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك

فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، المبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

## 1- العرف الدولي

من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وفي الوقت الذي تكون فيه المعاهدات الدولية عبارة عن اتفاقيات مدونة من قبل الدول التي تضع هذه القواعد، فإن القانون الدولي العرفي يتألف من قواعد غير مدونة استمدت من "ممارسة عامة تم قبولها بوصفها تمثل قانوناً"، وبالتالي من أجل وضع قاعدة عرفية دولية، تستدعي الحاجة إلى وجود عنصرين: الأول موضوعي؛ ويكون بتكرار السلوك في الدولة، أما الثاني عنصر ذاتي؛ والذي يعني الاعتقاد بأن مثل هذا السلوك يعتمد على التزام قانوني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشأته أم لا. أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية. وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول غير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة.

## 2- المعاهدات الدولية

كما ذكرنا سابقاً أن الحروب تم تنظيمها بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها وإن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية، إلا أن بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها وفقاً للمراحل الزمانية. أو الاتفاقيات الثنائية كالتالي كان القادة الأسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب،

وكانت تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم، إلى أن كان العالم في منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً حتى عام 1864 مع موعد ميلاد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى، التي اتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المُعَنَّ في اتفاقيات دولية. وفيما يلي المعاهدات الأساسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بالترتيب الزمني لاعتمادها:

1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.

1868 إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم استخدام قذائف مَعِينة في وقت الحرب).

1899 اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية.

1906 مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864

1907 مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة

1925 بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.

1929 اتفاقيتا جنيف للعام نفسه واللذان عملت على:

1-مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906

2-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

1949 اتفاقيات جنيف الأربع:

الأولى: لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الثانية: لتحسين جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

الثالثة: لتحسين معاملة أسرى الحرب

الرابعة: لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

1954 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

1972 اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة)

1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

1977 البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، وحماية ضحايا النزاعات الغير دولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

1980 اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

1 - البروتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها.

2 - البروتوكول الثاني: بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

3 - البروتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

1989 اتفاقية حقوق الطفل (المادة 38)

1993 اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

1995 البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى) المضاف لاتفاقية (1980) بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

1996 البروتوكول المنقح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية (البروتوكول الثاني [المعدل] الملحق باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980).

1997 اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.

1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1999 البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح

2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2001 تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

2003 البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب (أضيف إلى اتفاقية استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980).

2005 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث).

2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2008 اتفاقية الذخائر العنقودية.

2013 معاهدة تجارة الأسلحة.

### 3 - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام

اختلف الفقه الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض إلى تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشئ قواعد دولية وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة، مما يعني أنه مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشئ لها، في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى تراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أنه ليس من الغريب أن يتبوأ القضاء ومذاهب كبار المؤلفين مكانة ضمن مصادر القانون؛ حيث تنص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية على أن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم تعتبر مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي، مع مراعاة أحكام المادة 59 من النظام نفسه التي ترى ألا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

### 4 - المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقرة عليها التي وُضِعَتْ التزامات عديدة على عاتق الدول، مما خلق جملة من المبادئ القانونية يستند إليها القانون الدولي الإنساني، فبعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، والبعض الآخر تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية. وتعد هذه المبادئ كما يصفها جان بكتيت Jean Pectit بأنها الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل

ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: يتعلق بالجوانب التفصيلية لمفردات قانون الحرب (معاهدة لاهاي عام 1907)، وقانون حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها) التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملة ضحايا الحرب، وتوفير الخدمات الطبية والإنسانية والروحية لهم وكفالة وضمن احترام كرامتهم، وتتصف هذه القواعد بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني، وتتصف هذه المبادئ بوصف المصدر القانوني المستقل، الذي يعتبر من مصادر القانون الدولي العام كما بيّنتها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية؛ كونها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، ومن هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار؛ فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذ خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض، كما تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون، ولا يحق لها أن تتصل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات، ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة، ومبدأ احترام المُلْك وعدم جواز حرمان أحد من ملكه تعسفاً. ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي

هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.

أما القسم الثاني: فيتمثل بتداخل القواعد الإنسانية مع فروع القانون الدولي العام، لتحديد ضوابط سير الأعمال العدائية؛ وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني، وضبط سلوكيات المقاتلين، وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع بما يكفل تحييد المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية عن أي أعمال عدائية. بالإضافة إلى قضايا الأمن الاجتماعي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهذه المبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تُعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي إلزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه ومن هذه المبادئ مبدأ **الضرورة العسكرية** الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خطأً أم حياً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين - وغالباً يكون الهدف من أي حرب هو فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه - ولأجله ينبغي إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، **ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة**، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية بالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد، موارد بشرية وموارد مادية، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل: القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسره، فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل، وكذلك هو الأمر بالنسبة إذ ما كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل.

وهذا بدوره سيقود إلى مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو **مبدأ التناسب** ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلى إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال. لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من استراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري. ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني **مبدأ التمييز** ويقصد به التمييز في أثناء العمليات العدائية بين المدنيين والعسكريين لأن العسكريين هم فقط من يصح توجيه الأعمال العسكرية ضدهم ويعني أيضاً التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومبدأ الفصل بين القانون في الحرب وقانون الحرب.

#### ثانياً: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تهدف هذه القواعد إلى فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين وتحريم توجيهها ضد المدنيين. كما تهدف إلى وضع مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب والأسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتل وغير المقاتل من خلال وضع قيود وضوابط على وسائل القتال وسلوك الأطراف المتحاربة وتتمثل القواعد العامة فيما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وما ينص عليهما البروتوكولان الأول والثاني لعام 1977.

## 1-قواعد الحماية العامة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في الأوقات كافة، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وتتمثل أهم الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين فيما يلي:

أ- أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة.

ب- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي تجري فيها القتال.

ت- جاءت الاتفاقية الرابعة لتوفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل.

ث- حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين.

ج- حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات.

ح- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى المدنيين.

خ- السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلّة إلى المدنيين وخصوصاً الأطفال والنساء.

د- توفير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر.

ذ- حماية الأسر التي شنتها الحرب.

## 2-قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين بموجب البروتوكولان الإضافيان

### لاتفاقيات جنيف لعام 1977

أقر البروتوكولان الإضافيان قواعد توفير الحماية العامة للمدنيين، إلى جانب القواعد التي وضعتها اتفاقية جنيف الرابعة وهي كما يلي:

- أ. ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين.
  - ب. حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.
  - ت. حظر الهجمات العشوائية.
  - ث. حظر استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.
  - ج. التزام الأطراف المتحاربة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند الهجوم.
  - ح. يتمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بحق الاحترام والمعاملة الإنسانية.
  - خ. عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على السواء.
  - د. لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً.
  - ذ. يجب وضع النساء اللواتي قيدت حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال.
  - ر. يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في الحماية والضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم، أو اعادتهم إلى أوطانهم، أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.
- ثالثاً: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير**

## الدولية

المنازعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الداخلية هي التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس سيطرتها على جزء من الإقليم، حيث تمكنها هذه السيطرة من القيام بعمليات عسكرية متسقة ومتواصلة، وفقاً لنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني. وبالتالي فحالات الإضرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية لا تعد نزاعاً مسلحاً داخلياً.

ويتمتع بحماية البرتوكول الثاني الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح وفقاً لنص المادة 2/1 من البرتوكول الثاني، دون أي تمييز كما هو الحال بالنسبة للنزاعات

المسلحة الدولية، حيث تنص أحكام البروتوكول على توفير الحماية لضحايا هذه المنازعات والتي تشمل ما يلي:

## 1- حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994

تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994 على أنه "في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق الأحكام التالية:

أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر ارتكاب الأفعال التالية بحق الأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن وهي:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخصوصاً المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.

ث- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً، وكفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة.

ج- جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.

## 2- حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاء البروتوكول الثاني لتوفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية "الحروب الوطنية"، والذي تضمن العديد من القواعد -إلى جانب قواعد الحماية المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول- والتي تنص على:

- أ- المعاملة الإنسانية.
- ب- حماية أفراد الخدمات الطبية.
- ت- حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية، وهذا الحظر ذكر في البروتوكول الأول لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي ذكرت أحكامه فيما سبق.
- ث- حظر تجويع السكان المدنيين، وحماية الأشياء التي لا غنى لحياتهم عنها، كالمواد الغذائية ومياه الشرب.
- ج- حظر الترحيل والنقل القسري للمدنيين.
- ح- حماية المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة، كالسدود والمحطات النووية، والتي من شأنها أن تلحق بالمدنيين أذى بليغاً.
- خ- عند انتهاء الأعمال العدائية، على السلطات المعنية أن تمنح العفو للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح.
- د- احترام وحماية الحقوق الشخصية وكرامة وشرف الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ومعتقداتهم الدينية بدون تمييز وفقاً لما نصت عليه المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني، وكذل المادة الثالثة المشتركة.

رابعاً: قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

كرّست الحماية الخاصة التي توفر لبعض الأشخاص نظراً للظروف والاعتبارات المحيطة بهم، وتشكل ميزة إضافية لهم طبقاً لمعيار حالة الشخص من حيث السن،

الجنس، الحالة الصحية للأطفال والنساء والمسنين، أو نظراً لطبيعة العمل المحيطة بهم كالعاملين في المجال الطبي، ورجال الدفاع المدني الذين يؤدون مهام إنسانية، أو الذين تستوجب ظروف عملهم في الميدان التمتع بحماية خاصة كالصحفيين وموظفي الدفاع المدني، وتعتبر هذه الحماية الخاصة قواعد مكملة للحماية العامة. ولا تستطيع الأطراف المتحاربة التذرع بتطبيق جزءاً دون الآخر، بل يجب تطبيق قواعد الحماية العامة والخاصة معاً على الأشخاص الذين تتناولهم الحماية الخاصة، تتمثل الفئات المحمية حماية خاصة فئة النساء والأطفال، وأفراد الخدمات الطبية، وعمال الإغاثة الإنسانية، والصحفيين، وأجهزة الدفاع المدني.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تنفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية. وتقرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه، وتقيّد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال.

## الفصل الرابع

### ضمانات حقوق الإنسان

وضعت الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، العديد من الضمانات التي تشكل حمايةً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. هذا وتعد هذه الضمانات متداخلة مع بعضها البعض إلى حد كبير، بل أن بعضها يتداخل -أحياناً- مع مفهوم الحقوق والحريات، وكذلك مع بعض الآليات التي يُعول عليها لتوفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق والحريات.

ومع ذلك، فيمكن هنا -ولأغراض التبسيط- التمييز بين نوعين رئيسيين من هذه الضمانات، وهما: الضمانات الدستورية، بمعنى مجموعة الأحكام التي يجب أن تتضمنها الدساتير الوطنية، فيما يتعلق بكفالة تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، من جهة. والضمانات المتمثلة في الدور المعترف الذي يضطلع به القضاء -في النظم القانونية المختلفة- في كل ما يتعلق بحماية هذه الحقوق والإعلاء من شأنها، من جهة أخرى.

وترتيباً على ما تقدم، سيتم عرض هذين النوعين من ضمانات حقوق الإنسان، ولكن بعد التمهيد لهما -في مبحث مستقل- ببيان المقصود باصطلاح الضمانات في أدبيات حقوق الإنسان.

## المبحث الأول

### ماهية ضمانات حقوق الإنسان

ابتداءً، يشير اصطلاح " الضمانات "، في هذا الخصوص، إلى مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها -أساساً- من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، ويلاحظ أن هذه الضمانات تعتبر، في عمومها، ضمانات قانونية أساساً.

ولا شك في أن تحديد هذه الضمانات يعتبر أمراً ضرورياً، على اعتبار أنه بدونها تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد -على اختلاف طوائفهم- مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا. فالثابت، أنه بمقدار ما تكون هذه الحقوق وتلك الحريات واضحة ومحددة وكافية، بمقدار ما يكون ذلك مؤشراً ذا دلالة على درجة احترام الدول لها في إقليمها. أي أن العبرة -في التحليل الأخير- ليست فقط بشمول الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإنما هي بالأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام، وبمدى سلطة الدولة في تقييد هذه الضمانات. وعليه فإن حقوقاً بلا ضمانات حقيقية أو جدية، تكاد تصير هي والعدم سواء.

وقبل إيضاح ماهية الضمانات القانونية التي ما فتئت المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التأكيد عليها، وتحث الدول قاطبة على ضرورة احترامها والنص عليها في صلب دساتيرها، ثمة ملاحظتان مهمتان تجدر الإشارة إليهما:

أما الملاحظة الأولى، فنتصل بحقيقة أن بعض هذه الضمانات يتداخل -أحياناً- وكما سلف القول- مع مفهوم الحقوق الأساسية المقررة للأفراد، أي أن مثل هذه الضمانات، إنما هي في العادة ذات طبيعة مزدوجة. فهي من ناحية، يمكن النظر إليها

بوصفها حقوقاً يجب الاعتراف بها، حتى يتسنى لكل فرد التمتع. كما يمكن النظر إليها -من ناحية أخرى- بوصفها تشكل ضمانات أساسية لحقوق معينة. فمثلاً، نستطيع القول أن حقوقاً وحرّيات كحرية الفكر وحق الرأي والتعبير وحق الاجتماع تعتبر كلها ضمانات مهمة لكفالة التمتع بالحقوق الأخرى المعترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي؛ إذ أن من خلالها يستطيع هؤلاء الأفراد المطالبة بما يعتبرونه حقوقاً لهم، ويتحمسون للدفاع عنها. والشيء ذاته، يصدق أيضاً على بعض الحقوق الأخرى؛ كالحق في الإضراب، وحق تشكيل الجمعيات والنقابات أو الانضمام إليها.

وأما الملاحظة الأخرى التي تجدر الإشارة إليها، في هذا الخصوص، فمؤداها أن الأصل في ضمانات حقوق الإنسان أنها متروكة للدول ذاتها، في المقام الأول.

فعلى الرغم من كل ما يقال الآن بشأن مسألة حقوق الإنسان قد أضحت مسألة دولية، أو إن شئت فقل ذات بعد دولي معتبر، إلا أن ذلك لا يعني بطبيعة الحال انتقاء سيادة الدولة تماماً على إقليمها وبالنسبة إلى رعاياها، بل وحتى بالنسبة إلى جميع الأشخاص المقيمين على هذا الإقليم عدا طائفة الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المحميين دولياً، الذين استقر العمل الدولي عموماً على إعفائهم من الخضوع للقانون والقضاء الوطنيين. فما زالت دول عديدة تدفع بأن هذه المسألة ولاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى، تندرج ضمن نطاق اختصاصها الداخلي. ولعل هذا هو الذي يفسر لماذا مازال المجتمع الدولي يبدو عاجزاً، في بعض الأحيان، عن التدخل لمواجهة بعض حالات الخروج على القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك فيما عدا تلك الأحوال القليلة التي يحدث فيها تجاوز صارخ ضد حقوق مجموعة كبيرة من الأفراد أو أقلية عرقية معينة، كحالات الإبادة الجماعية، أو سياسات التطهير العرقي التي تستهدف جماعة بذاتها في إحدى الدول. بل وحتى، فيما يتعلق بمثل هذه الحالات الأخيرة، فكثيراً ما يلاحظ غلبة الطابع السياسي على أسلوب التعامل معها، بدليل أن المجتمع الدولي مازال يعض الطرف -إلى حد كبير- عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومؤدى ما تقدم، أن الحديث عن "ضمانات دولية" لحقوق الإنسان لا يعدو في الحقيقة الأمر إلا أن يكون بمثابة تأكيد على تلك المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية والسياسية؛ كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وإن كان لا يجب في هذا الخصوص التقليل من قيمة الدور الذي تقوم به الأجهزة والآليات الرقابية المختلفة، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء؛ كآليات البرلمان، والأجهزة الإعلامية، والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان...

مادام الأصل في ضمانات حقوق الإنسان والمواطن هو أنها مازالت متروكة أساساً لإرادة الدولة بوصفها السلطة التي تناط بها -من حيث المبدأ- تقرير هذه الحقوق ووضع القواعد الخاصة بحمايتها، فإن الدور المهم الذي يمكن للمجتمع الدولي أن يضطلع به في هذا الخصوص - وبما يتيح الفرصة للأفراد للتمتع بحقوقهم إزاء عسف أي سلطة حتى لو كانت سلطات دولهم التي ينتمون إليها بالجنسية - إنما يتمثل في المقام الأول في الارتفاع بمركز الفرد خارج النطاق الداخلي للدول إلى نطاق القانون الدولي، بحيث يصبح - أي هذا الفرد - ندّاً للدولة التي تهدد حقوقه أو تعصف بحرياته، وأن يقف إزاءها على قدم المساواة أمام أي محكمة دولية، وهو الأمر الذي لا نكاد نلمسه في الوقت الحاضر إلا في إطار دول الاتحاد الأوروبي، وفي حدود معينة في نطاق منظمة العدل الدولية.

غاية القول، أن الحديث عن ضمانات حقوق الإنسان لا تعدو، في حقيقة الأمر، إلا أن تكون بمثابة تأكيد على تلك المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية والسياسية؛ كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة بين الخصوم.

الواقع، أنه مع التسليم بوجود قدر من التداخل بين هذه الضمانات وبعضها البعض على نحو ما سلف، إلا أنه يمكن القول إنها تتحدد أساساً في مبادئ رئيسية

ثلاث هي: مبدأ استقلال القضاء، وحق كل إنسان في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

سيتم في المباحث الثلاثة التالية، تناول كل واحد من هذه المبادئ، كضمانات قانونية أساسية لحماية حقوق الإنسان.

## المبحث الثاني

### مبدأ استقلال القضاء

ينظر إلى القضاء، بمستوياته المختلفة، باعتباره من أبرز الضمانات الوطنية - بل ومن الآليات المهمة - التي يعول عليها في كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول عموماً، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به مجال تطبيق القانون وإعمال قواعد الشرعية القانونية، وتوطيد أركان دولة القانون.

ويباشر القضاء - كآلية وطنية مهمة لحماية حقوق الإنسان - دوره في هذا الخصوص استناداً إلى مبادئ أساسية مقررة في عموم النظم القانونية والسياسية الحديثة، وإلى الحد الذي يمكن اعتبارها بمثابة مبادئ قانونية عامة.

ومن المسلم به، بصفة عامة، أن مبدأ استقلال القضاء، يعتبر أحد المبادئ القانونية العامة والمستقرة، ليس فقط في عموم الدساتير الوطنية، وإنما أيضاً في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ولقد جرى التأكيد على مبدأ استقلال القضاء في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وذلك بوصفه إحدى الضمانات المهمة لحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق منها من حريات.

والبدائية، في هذا الخصوص، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو ينص في المادتين 8، 10 على أنه "يكون لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، وأن تنظر قضيته أمام محاكم مستقلة ونزيهة".

كما جاءت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لتؤكد-إلى جانب أمور أخرى-على هذا المبدأ بشكل أكثر وضوحاً؛ إذ تنص فقرتها الأولى على أن " لكل فرد الحق -عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية-في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، قائمة استناداً على القانون...".

والواقع، أن هذه الإشارة العامة الواردة في الوثيقتين الدوليتين-سالفتي الذكر-عكف على التفصيل فيها من خلال مؤتمري دوليين مهمين: الأول، وهو مؤتمر مونتريال الذي عقد عام 1983م، واهتم المشاركون فيه ببيان المقصود باستقلال القضاء في هذا السياق.

فطبقاً للإعلان العالمي حول استقلال العدالة، الصادر في ختام أعمال المؤتمر المذكور، ينصرف هذا الاصطلاح إلى استقلال القاضي وحيثه في نظر الدعوى والفصل فيها، دون تحيز أو الخضوع لأية ضغوط أو اغراءات.

أما المؤتمر الآخر، فهو مؤتمر ميلانو الذي انعقد عام 1985م، والذي صدر عنه ما عرف بـ"إعلان ميلانو". وقد أشار هذا الإعلان إلى مجموعة العناصر التي

يفترض توافرها لقيام السلطة القضائية المستقلة في أي مجتمع، ومنها على سبيل المثال: النص في صلب الدستور على استقلال هذه السلطة ووجوب احترام السلطات الأخرى لذلك، وشمول ولاية السلطة القضائية لجميع المسائل ذات الطابع القضائي، وعدم جواز مراجعة الاحكام القضائية النهائية، وذلك فيما عدا الحالات التي يسمح القانون بإعادة النظر فيها، وتوفير الموارد الكافية التي تتيح للسلطة القضائية حسن الاضطلاع بمهامها.

كما عيّنت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمناقشة " مشروع بإعلان استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين". وقد حرصت اللجنة المذكورة على التمييز، في إطار هذا المشروع، بين استقلال القضاة كأفراد، فأكدت على حريتهم وحيادهم الكاملين في نظر المسائل المعروضة عليهم، وبين استقلال القضاء كسلطة. وشددت اللجنة، في هذا الخصوص، على الولاية الكاملة للقضاء بالنسبة لجميع المسائل ذات الطابع القضائي.

### المبحث الثالث

#### حق كل فرد في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي

قد يكون من المناسب العرض لهذا الحق -كضمانة مهمة، أيضاً، لحماية حقوق الإنسان- من خلال التركيز على نقطتين رئيسيتين: أولاً، تخصص لإلقاء الضوء على موقع الحق المذكور في المواثيق الدولية. أما النقطة الأخرى، فتتناول الحق في المحاكمة العادلة، بوصفه مكوناً أساسياً من مكونات الحق في التقاضي.

#### أولاً: الحق في التقاضي

بدايةً، ينظر إلى هذا الحق، على مستوى النظم القانونية الداخلية عموماً، بوصفه أصلاً غير قابل لأي جدل، وهو يجد سنداً له في المبادئ العليا للجماعة السياسية

المنظمة منذ وجدت. وينصرف الحق في التمتع بهذه الضمانة لحقوق الإنسان إلى عموم الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أو أجانب.

وترتيباً على ذلك، فقد اعتبرت أي مصادرة لهذا الحق -على إطلاقه- تقع باطلاً وغير مشروعة ومنافية للمبادئ العليا وللأصول المرعية، وذلك دونما انتقاص -بطبيعة الحال- من سلطة المشرع في تنظيم ممارسة الحق المذكور، وتحديد الوسائل المناسبة لذلك، مع مراعاة الروابط الاجتماعية ومقتضيات صالح الجماعة.

هذا وقد كفلت العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة الحق في التقاضي، ومنها مثلاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تشير المادة الثامنة منه إلى أن " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

وتعني كفالة هذا الحق الأصيل للإنسان، أن اللجوء إلى القوانين والمحاكمات الاستثنائية، وبموجب ما يعرف في بعض الدول بقوانين الطوارئ، لا ينبغي أن يكون إلا على سبيل الاستثناء. فالقاعدة، أنه لا يجوز إصدار قوانين طوارئ إلا في الأحوال غير العادية تماماً؛ كقيام حالة الحرب، أو وقوع الحرب ذاتها، أو نشوء أوضاع داخلية ذات تأثير خطير على الأمن العام في المجتمع، كذلك في حالة حدوث كوارث طبيعية يتوجب معها تقييد بعض الحريات وحقوق الأفراد والجماعات.

وتأسيساً على ذلك، فإن التوسع في إصدار مثل هذه القوانين الاستثنائية وإنشاء المحاكم غير العادية بمسمياتها المختلفة -محاكم عسكرية بالنسبة إلى غير العسكريين، محاكم أمن الدولة، محاكم الثورة أو محاكم الشعب أو ما شاكل ذلك- يينقص ولا شك من مجمل الضمانات المقررة لحقوق الإنسان والمواطن. ويبدو ذلك جلياً في حقيقة أن القوانين المذكورة تخول السلطة التنفيذية سلطة تجريم بعض الأفعال والمعاقبة عليها، وذلك بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يحظر بمقتضاه على السلطة أن تباشر وظيفة التشريع الجنائي إلا في أضيق الحدود.

كما تبدو خطورة هذه القوانين الاستثنائية -أيضاً- بالنسبة إلى حقوق الإنسان، وبالذات فيما يتعلق بالحقوق والحريات الشخصية، فيما تخوله - أي القوانين المذكورة - من سلطات استثنائية واسعة للجهات التنفيذية، خاصةً في مجال القبض على المشتبه فيهم، والذين قد يعتقد أنهم يشكلون خطراً على الأمن والنظام العام، فضلاً عن الترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون الالتزام بقواعد قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة، إلى غير ذلك من الأمور التي تمثل في مجملها افتتاتاً على حقوق الأفراد في المثول أمام قضاة عاديين، من خلال التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

### ثانياً: الحق في المحاكمة العادلة

مما تجدر الإشارة إليه، في هذا المقام، أن القضاء الوطني في بعض الدول العربية، قد اضطلع -ومازال- بدور كبير في مجال التصدي لمحاولات السلطة التنفيذية تقييد نطاق التمتع بمجمل الحقوق والحريات الأساسية العامة للإنسان، وفي مقدمتها حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي.

ويتصل حق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي أو العادي للاقتضاء أمامه، حقه أيضاً في أن تتوافر له معايير المحاكمة العادلة التي لا يخضع خلالها لأية ضغوط أو لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الانسانية.

وتشمل معايير المحاكمة العادلة -المعترف بها دولياً- لكل إنسان، ما يلي على وجه الخصوص:

1. الحق في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي.
2. الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه.
3. الحق في الإبلاغ بسبب إلقاء القبض.
4. الحق في توكيل محام.

تنص المادة 14/د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن كل محتجز من حقه " أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه".

5. الحق في إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه.

6. الحق في عدم الاحتجاز على ذمة المحاكمة، حيث تنص المادة 3/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لا يجوز أن يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة".

7. الحق في عدم التعذيب، والحق في التحقيق في مزاعم التعذيب.

تنص المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة". وقد أشارت إلى هذا المعنى ذاته المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث اكدت على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب، أو لعقوبة، أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد -دون ارضائه التام والحر- للتجارب الطبية والعلمية".

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1975م إعلاناً دولياً، بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية.

وقد عرفت المادة الأولى من هذا الإعلان التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أو عقلياً، يتم الحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين".

وقد توجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الرائدة، في هذا الخصوص، بالموافقة عام 1984م على الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب.

8. الحق في عدم الاستشهاد بالأقوال التي يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب. تنص المادة 15 من الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب، على ذات المعنى، حيث تشدد على وجوب أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

9. الحق في افتراض البراءة.

وردت الإشارة إلى هذا الحق في المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ينص فيها على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". كما تنص على المعنى ذاته، المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وترتيباً على ذلك، أضحي الحق في افتراض براءة المتهم بمثابة أصل ثابت، يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، مما لا يجوز معه نقضها، بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين.

10. الحق في المحاكمة العلنية، وذلك ما لم يقتض الأمر -استثناءً- الإبقاء على هذه المحاكمة سرية.

11. الحق في مناقشة الشهود.

ومفاد هذا الحق كما تنص المادة 3/14 هـ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، " أن لكل شخص متهم أن يناقش شهود الاتهام، سواء بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

12. الحق في الاستعانة بمرجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تنص المادة 3/14 ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في خصوص هذا الحق "أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أولاً يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة".

13. الحق في عدم إعادة المحاكمة للتهمة ذاتها.

تنص المادة 7/14 من العهد الدولي سالف الذكر، على أنه " ... لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي، وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

14. الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي.

أشارت المادة 1/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه "لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع فعل، لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، بمقتضى القانون الوطني أو الدولي". كما أنه وفقاً للمادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كان القانون ينص عليها وقت ارتكاب الجريمة".

15. حق الاستئناف، حيث إن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى.

تنص المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " كل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وعلى وجه العموم، فالملاحظ أن الحق في المحاكمة العادلة -التي تخلو من أي شكل من أشكال الضغط المادي أو المعنوي أو التعذيب بمختلف صورته- قد حظي باهتمام كبير في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

## المبحث الرابع

### مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

على خلاف المبدأين سالفين الذكر -أي مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ الحق في التقاضي وحق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي- يمكن القول أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، هو مبدأ قانوني داخلي أساساً.

ويجد هذا المبدأ سنده الذي يسوغه في حقيقة أن الدستور باعتباره القانون الأساسي الذي يبنى عليه النظام القانوني والسياسي في أي دولة، يسمو -بهذه الصفة- على ما عداه من قوانين وتشريعات. ويستتبع ذلك، أن القاعدة الدستورية لا تلغي أو تعدل إلا بقاعدة دستورية جديدة. ومؤدى ذلك، في عبارة أخرى، أن القواعد القانونية العادية إنما تفقد أساسها من الشرعية وتصير باطلة إذا ما خالفت أو تعارضت مع القواعد الدستورية ذات الصلة.

ومن هنا، تُفهم تلك المكانة السامية التي تتمتع بها المحاكم الدستورية العليا في عموم النظم القانونية، والدور المعتبر الذي تضطلع به هذه المحاكم -من خلال رقابتها القضائية- في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية، قد أصبحت من الأمور التي تحرص الدول على النص عليها في صلب دساتيرها، خاصةً في ظل التطور الراهن الذي تم الإشارة إليه فيما يتعلق بالاهتمام الدولي بهذه المسألة، لذلك فإن الإقرار بمبدأ سمو الدستور أو الرقابة على دستورية القوانين، إنما يكتسب أهمية كبرى فيما يتصل بكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق وتلك الحريات.

### إعمال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

يجرى العمل من جانب غالبية النظم القانونية الوطنية على أن يباشر القضاء الدستوري دوره في الرقابة الدستورية، سواء عموماً أو في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، على مستويين رئيسيين: المستوى الأول، وهو مباشر، ويتمثل في تعزيز عدم دستورية أي نص ذي صلة بالحقوق والحريات -أو أي نص قانوني آخر- لا يبنى على دعائم دستورية. ويفترض هذا الأسلوب وجود دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم

أو احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي، يتم فيها الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو في لائحة يكون مطلوباً تطبيقه في هذه الدعوى.

وأما المستوى الآخر، فهو غير مباشر، ومؤداه أنه خلال الإقرار بوجود هذه الرقابة بآلياتها المختلفة، يحرص المشرع العادي -قدر الامكان- على الالتزام بضمان هذه الحقوق، وفقاً للإطار الذي كفله الدستور، خشية القضاء بعدم دستورية القوانين والقرارات التي يصدرها. كما أنه على هذا المستوى الأخير أيضاً يمكن للقضاء الدستوري أن يستخلص، بحسب ما يراه جانب من الفقه، حقوقاً جديدة لم ينص عليها صراحةً في الدستور، انطلاقاً من الاقتناع بلزوميتها للتطور الديمقراطي وإعمال مبدأ سيادة القانون.

وحتى لا تكون هذه الضمانة الدستورية مجرد ضمانة نظرية لا جدوى منها، اتجه جانب من الفقه إلى المناداة بفكرة توسيع نطاق الجزاءات المترتبة على خرق الحقوق والحريات المعترف بها من جانب الدساتير، وسواء وقعت المخالفة من قبل المشرع نفسه، أو من قبل السلطة التنفيذية. فأحكام المحكمة الدستورية العليا، تعتبر من جهة أولى نهائية وغير قابلة للطعن، كما تعتبر هذه الأحكام من جهة أخرى ذات حجية مطلقة، ويترتب عليها وقف تنفيذ القانون الذي حكم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، فإن الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إليه تعتبر كأن لم تكن.

وكما هو معلوم، فإن سيادة القانون هذه تُرد بحسب الأصل إلى سيادة الدستور وسموه على ما عداه من قواعد قانونية، لذلك عدت الرقابة الدستورية بمثابة ضمانات مهمة للحقوق والحريات. فهذه الرقابة هي التي تكفل على الدوام أن يأتي القانون مطابقاً للدستور، ووفقاً للمعايير والأسس التي يضعها.

## الفصل السادس

### آليات حماية حقوق الإنسان

يعتبر توفر الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين الوطنية مهماً لحماية حقوق الإنسان، غير إنها تظل خطوة غير كافية، لأن دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط. ما يتطلب اتخاذ إجراءات ووسائل لضمان حماية حقوق الإنسان، فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية، لن يؤدي إلى الالتزام بتطبيق ما جاء

بها من ضمانات للحماية. عليه كان من المهم وضع آليات تكفل وضع نصوص الاتفاقيات والقوانين موضع التنفيذ بما يضمن توفير الحماية للحقوق والحريات الأساسية.

سيتم في هذا الفصل تناول آليات حقوق الإنسان من خلال ثلاثة مباحث مستقلة كما يلي: المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق، المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المبحث الثالث: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

## المبحث الأول

### الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان وحياته الأساسية مسألة وطنية أو داخلية في المقام الأول، حيث أن المصادر الوطنية إضافة إلى التعاليم الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين هي التي ينظر إليها بوصفها المصدر الأصلي لهذه الحقوق وتلك الحريات. عليه فإن العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة الاحترام الواجب لها وحث الدول عموماً على الامتثال للقواعد والأحكام ذات الصلة بها، تبدأ من المستوى الوطني داخل كل دولة على حدة.

### أولاً: التزامات الدول تجاه حماية حقوق الإنسان

قد تتباين الالتزامات وتختلف حسب أجيال حقوق الإنسان، إلا أنه يجب على الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن توفر سبل الانتصاف على صعيد المحلي في حالة الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتتمثل هذه الالتزامات بمايلي:

#### 1-التزام الاحترام:

وهو أحد الالتزامات التي تقع على دول الأطراف المصادقة على الاتفاقيات، والتي بموجبها تلتزم الدولة بعدم التدخل. وهذا يعني أن التزام الاحترام الواقع على الدولة يجعلها ملزمة بالامتناع عن التدخل، ويستتبع هذا الامتناع إجراءات آخري ألا وهي حظر أي أفعال من جانب الحكومات التي قد تقوض التمتع بالحقوق، على سبيل المثال فإن التزام الاحترام للحق في الحياة لا يتيح للشرطة قتل شخص مشتبه فيه لمنعه من الهرب في حالة ارتكابه جريمة بسيطة كالسرقة على سبيل المثال. كما أن التزام الاحترام للحق في التصويت، يتطلب ألا تتدخل السلطات في عملية التصويت وتحترم نتائج الانتخابات مهما كانت.

## 2-التزام الحماية

يتطلب هذا الالتزام من دول الأطراف أن تحمي الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها جهات غير الدولة، وتقوم الدولة بموجب هذا الالتزام بتقديم المساعدة لأفرادها وحمايتهم، وذلك بإتخاذ تدابير ايجابية على شكل قوانين تنظم حماية الأفراد، ومن الأمثلة على ذلك التزام حماية الحق في الغذاء، حيث تعتمد الحكومات على قوانين أو تتخذ تدابير لمنع أشخاص أو جهات بعينها من انتهاك حق الغذاء (قيام شركة بتلويث موارد المياه، أو قيام صاحب الأرض بطرد الفلاحين).

أما التزام حماية الحق في التصويت، فيتطلب تنظيم السلطات لعملية التصويت بالاقتراع السري، وذلك لمنع التهديدات التي قد يتعرض لها المدلين بأصواتهم من جانب بعض المرشحين للانتخابات ومن يناصرهم.

## 3-التزام الأداء

يُطلب من الدولة وفقاً لهذا الالتزام إجراءات إيجابية تتمثل باتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل التمتع بحقوق الإنسان. أي أن على الدولة أن تكفل عادلة المحاكمة بما في ذلك تقديم التعويض في حالة المحاكمات الجائرة؛ وعلى الدولة أن تكفل حصول الأفراد

على التعليم العام أو الخاص؛ وعلى الدولة أن تقوم بما يلزم للتدخل في حالات التعذيب لوضع حد له

عليه فإن التزامات الدولة تصنف إلى التزامات إيجابية والتزامات سلبية، الالتزامات الإيجابية تتطلب تدخل الدولة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تتعلق بالتزام الحماية والتزام الوفاء. والالتزامات السلبية هي التي لا تتطلب من الدولة التدخل، وهذا ما يخص التزام الاحترام.

### ثانياً: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تنقسم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية بين الجهات الرسمية وغير الرسمية والتي منها:

- 1- **السلطة التشريعية (البرلمان):** حيث يمكن للبرلمان تأدية دور مهم جداً في مجال حماية حقوق الإنسان في البلد لأنه الجهة المشرعة للقوانين وله صلاحية مسائلة أعضاء الحكومة عند حدوث الانتهاكات.
- 2- **القضاء والنيابة العامة:** إن الجهاز القضائي له دور بارز في حماية حقوق الإنسان من خلال الولاية القضائية في الفصل في القضايا والمنازعات الخاصة بالانتهاكات الحاصلة وأن للنيابة العامة الأهمية نفسها من حيث مراقبة ورصد وتحريك الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات.
- 3- **المؤسسات الوطنية:** تتضمن هذه المؤسسات المنظمات والهيئات والمفوضيات المستقلة، وكذلك وزارات خاصة بحقوق الإنسان تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ذلك البلد.
- 4- **منظمات المجتمع المدني:** وهي المؤسسات غير الحكومية مثل منظمات حقوق الإنسان والنقابات والاتحادات والروابط وغيرها من المؤسسات المدنية المستقلة عن الحكومة والتي تعمل على رصد ومراقبة الانتهاكات وتنبئها المؤسسات الحكومية والقضاء لمثل تلك الانتهاكات.

5- وسائل الإعلام: تلعب وسائل الإعلام دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها، ولكن أيضاً في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها. ويعتبر الإعلام والنظام الاتصالي عموماً من أهم آليات عمل حقوق الإنسان، ويتحقق هذه الإعلام على مستويين: مستوى مباشر تبثه المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان عبر إصداراتها المختلفة من تقارير ودوريات ونشرات وبيانات .. الخ ويتحقق المستوى الآخر عبر تناول وسائل الإعلام الجماهيرية لرسالة حقوق الإنسان.

6. نظام الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية حقوق مواطني الدولة في الخارج: الحماية الدبلوماسية هي حق من الحقوق الثابتة للدولة قانوناً وقضاءً تباشره متى توافرت شروط ثلاثة، هي:

1. شرط الجنسية.
2. شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية.
3. احترام القانون القائم في دولة الإقليم (شرط الأيدي النظيفة).

## المبحث الثاني

### الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

واكب الاهتمام الدولي بحقوق الانسان عموماً اهتمام مماثل وبدرجات مختلفة على المستوى الدولي الاقليمي وخاصة بالنسبة إلى بعض التجمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أو اصر جغرافية وحضارية مشتركة كتجمع دول الاتحاد الأوروبي أو مجموعة الدول الأمريكية أو مجموعة الدول العربية أو مجموعة الدول الأفريقية، حيث وقعت تلك الدول فيما بينها على اتفاقيات خاصة تكفل حماية حقوق الإنسان، واتجهت بعض هذه الاتفاقيات إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ، وهذا ما يمكن تلمسه في نطاق التنظيم الأوروبي والإقليمي الأمريكي، والإقليمي الأفريقي، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: النظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في ميدان حقوق الإنسان، وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق، حيث تتم هذه الرقابة من خلال ثلاث أجهزة هي:

1-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2-لجنة الوزراء في مجلس أوروبا.

3-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفيما يلي بيان موجز للدور الذي تقوم به هذه الأجهزة في مجال حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي:

### 1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تشكلت هذه اللجنة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث حدد المواد من (20-37) من الاتفاقية كيفية تشكيل هذه اللجنة وصلاحياتها، والنشاطات التي تقوم بها، وطبقاً لنص المادة (20) من الاتفاقية تضم اللجنة عدداً من الأعضاء يمثل الدول الأطراف في الاتفاقية على أساساً أن تُمثل كل دولة بعضو واحد، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبي، وذلك من واقع قائمة الأسماء التي تقترحها الدول الأعضاء، بحيث يكون لكل دول من الدول الأعضاء أن تقترح ثلاثة أسماء مشهورة ومشهود لأصحابها بالكفاءة في القانون، ويكون ضمنها اثنان على الأقل من جنسيتها.

ويتم انتخاب اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتعد اجتماعاتها بصفة سرية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وقد تحدد دور هذه اللجنة في الرقابة على أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال ثلاث وظائف هي:

- أ- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.
- ب- مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.
- ت- مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

وتباشر اللجنة هذه الوظائف عن طريق الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، ضد أي دولة طرف فيها في حال إخلالها بأي نص من نصوص الاتفاقية، وعن طريق الشكاوى المقدمة من قبل الهيئات غير الحكومية والأفراد سواء أكانوا من مواطني مجلس دول أوروبا أم لا، وذلك في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على أحكام الاتفاقية، شرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذه المسألة، وأن تكون الشكاوى متمشية مع أحكام الاتفاقية، وغير تعسفية، وأن يكون موضوعها غير مكرر.

والمهمة التي تضطلع بها اللجنة في المرحلة الأولى من بحث الشكاوى، هي قيامها بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوى المقدمة إليها، فإذا كانت هذه الطعون غير

مقبولة فإن القضية تقف عند هذا الحد، أما إذا كانت مقبولة فإن اللجنة تبدأ بدراستها بحضور أطراف النزاع أو من يمثلهم، فإذا توصلت إلى تسوية ودية فإنها ترفع تقريراً بذلك إلى الدول المعنية، وإلى لجنة الوزراء، وسكرتير عام مجلس أوروبا، أما إذا فشلت في التوصل إلى تسوية، فإنها تضع تقريراً تثبت فيه الوقائع، ورأيها فيما إذا كانت هذه الوقائع تنطوي على مخالفة من جانب الدولة المشتكى عليها للالتزامات التي تقع على عاتقها طبقاً لأحكام الاتفاقية، وتحيل اللجنة هذا التقرير إلى لجنة الوزراء موضحة فيه ما تراه من الاقتراحات، وعند هذا الحد تنتهي صلاحيات اللجنة، ولكن يبقى لها الحق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء أن تعرض القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## 2- لجنة الوزراء في مجلس أوروبا

وهي إحدى هيئات المجلس الأوروبي، وتتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، سواء صادقت هذه الدول على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو لم تصادق، وهذه اللجنة تمارس دورها في الرقابة من خلال نوعين من السلطة:

**النوع الأول:** سلطة إصدار القرار، وهي سلطة تمارسها اللجنة في حال نظرها في التقارير التي تحال إليها من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقارير، حيث يكون لها اتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدول المشتكى عليها، وتتخذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها وهو قرار ملزم.

**النوع الثاني:** سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام، حيث تتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دون أن يكون لها صلاحية تنفيذها، حيث أن تنفيذها مسألة خاصة تخضع لإدارة صاحبة الشأن، وإذا ما تقاعست هذه الدولة عن تنفيذ ما صدر ضدها، فإن للجنة الوزراء إدراج هذه المسألة على جدول أعمالها واتخاذ ما تراه من إجراءات لضمان تنفيذ الأحكام، وفي حالة رفض الدولة

رفضاً تاماً لتنفيذ الأحكام، فإن للجنة الوزراء سلطة إيقاف عضوية الدولة أو فصلها من المجلس الأوروبي.

### 3- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المحكمة بمقتضى المادة (38) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتكون الجهاز القضائي الموكل إليه مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية، وهي تتألف من قضاة يتم انتخابهم بأغلبية الأصوات بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين عدد المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغل أرفع المناصب القضائية في دول مجلس أوروبا، ويكون عددهم مساوياً لعدد هذه الدول على أساس أن تكون كل دولة ممثلة بعضو واحد.

وتعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية وبوجود أحد عشر قاضياً على الأقل من قضاتها إلا إذا رأت هيئة المحكمة خلاف ذلك، ويمكن تلمس دور المحكمة في حماية الحقوق من خلال اختصاصين:

**الأول: اختصاص استشاري،** وينحصر في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من مسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن رأيها في هذه الحالة استشاري غير ملزم من الناحية القانونية.

**الثاني: اختصاصي قضائي،** حيث تختص المحكمة بنظر القضايا التي أخفقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوصل فيها إلى تسوية ودية، وذلك بعد إحالتها إليها، إما من قبل اللجنة الأوروبية، أو من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية.

وعندما تعرض القضية على المحكمة يتم السير في إجراءات نظرها وفق اللائحة الداخلية للمحكمة، وتكون قراراتها الصادرة فيها ملزمة، وغير قابلة للاستئناف، إلا إذا تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة للمحكمة أو للطرف الذي يلتمس إعادة النظر في القضية دون إهمال منه.

وبمقتضى المادة (53) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الدول الأطراف فيها تتعهد بمراعاة قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها، وبهذا التعهد تصبح الدول الأطراف ملتزمة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، أما إذا رفضت الدولة تنفيذ الحكم فإن اللجنة الوزارية التي يحال إليها الحكم تقرر ما تراه مناسباً من إجراءات على نحو ما أشرنا إليه سابقاً.

### ثانياً: النظام الإقليمي الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يرتكز النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على دعامتين أساسيتين هما:

ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948م، ويطلق عليه دستور منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978م.

وعلى غرار النظام الأوروبي أنشأ النظام الأمريكي أجهزة خاصة بحماية حقوق الإنسان فهناك لجنة أمريكية ومحكمة لحقوق الإنسان، وفيما يلي بيان موجز للدور الذي يقوم به هذان الجهازان في هذا المجال.

#### 1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم بصفاتهم الشخصية الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات، ولهذه اللجنة دور كبير في مجال حقوق الإنسان تجاه جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

وقد تطور دور هذه اللجنة منذ إنشائها عام 1960، فبعد أن كانت مهمتها العمل على ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان وجدان الشعوب الأمريكية، وعلى تشجيع وتعزيز احترام الدول الأمريكية لتلك الحقوق، وذلك من خلال ما تقوم به من دراسات ونشر معلومات متعلقة بحقوق الإنسان، وتنظيم ندوات ومؤتمرات، وإبداء نصح ومشورة للمشرع الوطني، أصبح لها سلطة حماية وضمّان حقوق الإنسان عن طريق النظر في الشكاوى الواردة إليها من الأفراد والجماعات، ومن المنظمات غير الحكومية، ضد أي دولة عضو في

منظمة الدول الأمريكية. وعلى خلاف النظام الأوروبي لا يشترط في مقدم الشكوى أن يكون نفسه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان، إذ في الغالب ما يكون الشخص الضحية متحفظاً عليه على نحو لا يُسمح بالاتصال به، فيكون أي اتصال له بالعالم الخارجي مقطوعاً، بل يمكن أن يرجع انتهاك حقوق الإنسان إلى إخفاء الضحية، حيث تنكر الجهات الحكومية معرفة شيء عن الشخص المنتهكة حقوقه، فلا يكون بإمكان هذا الشخص أن يتقدم بنفسه بشكوى إلى اللجنة.

ووفقاً للمبادئ العامة التي تدير عليها اللجنة فإنه لا يجوز قبول أي شكوى إلا بعد استنفاد إجراءات الطرق القضائية الوطنية في سبيل المشكلة، وفي حال قبول النظر في الشكوى يكون لهذه اللجنة سلطة التثبت من الوقائع بالانتقال للمعاينة أو التحقيق أو زيارة السجون ومعسكرات الاعتقال، كما يكون لها حق الاتصال بالأحزاب السياسية، وجماعات حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالشكوى وبممثلي الكنيسة فيها، كي تكوّن صورة كاملة عن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة، وبعد ذلك تقوم اللجنة بتلخيص نتائج تحقيقاتها، كما يعرض على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية، وبعد رد فعل الدول الأخرى على تقارير وتحقيقات اللجنة أمراً هاماً، ووسيلة حاسمة في فعالية النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

## 2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وقد أنشئت عام 1979م وهي تتألف من سبعة أعضاء يتم ترشيحهم وانتخابهم لمدة ست سنوات من الدول التي انضمت للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولهذه المحكمة نوعان من الاختصاص:

الأول: اختصاصي قضائي، وينحصر في النظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمرفوعة إليها من اللجنة الأمريكية، ومن الدول التي صادقت على الاتفاقية، شريطة أن تعتبر الدول الأطراف في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة، بمعنى أن الأفراد -وعلى خلاف النظام الأوروبي - لا يحق لهم أن يكونوا أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة.

والأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام، أما في حال عدم الالتزام، فإنه وطبقاً لنص المادة (65) من الاتفاقية الأمريكية يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم، ويمكن للجمعية العامة للمنظمة مناقشة الموضوع، واتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام.

الثاني: اختصاص استشاري، ويحظى بوزن أكبر من الاختصاص السابق، من حيث أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية تستطيع طلب رأي استشاري من المحكمة بشأن ما يلي:

1- تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو أي معاهدة أخرى تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية، والآراء الاستشارية التي تقدمها المحكمة في هذا المجال مع أنها غير ملزمة، إلا أنها تتمتع بوزن كبير من القانون الدولي العام يصعب تجاهله.

2- بيان مدى انسجام أي من قوانين الدولة الداخلية مع الوثائق الأمريكية السالفة الذكر، وقد أسهمت المحكمة بموجب الآراء الاستشارية التي أدلت بها في تحقيق تطوير متجانس لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول الأعضاء.

### ثالثاً: النظام الإقليمي الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

يرتكز النظام الإفريقي في حمايته لحقوق الإنسان على الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، والتي تعرف بالميثاق الإفريقي، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1986م، أي بعد صدورها بخمس سنوات، ونظراً للظروف التاريخية التي مرت بها القارة الإفريقية، فقد كان من الصعب على منظمة الوحدة الإفريقية إنشاء نظام حماية للحقوق على غرار ما جاء في النظام الأوروبي أو الأمريكي.

ولكن لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية اكتفى واضعوها بالنص في الباب الثاني منها على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الشعوب.

وتتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية لمدة ست سنوات من قبل مجلس رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية، ومن بين شخصيات مشهود لها بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ومعروفة بالنزاهة وسمو الأخلاق، يتم ترشيحها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الإفريقية بحيث يكون لكل دولة ترشيح اثنين، أحدهما من مواطنيها، والآخر من جنسية دولة أخرى عضو في الاتفاقية.

ووفقاً لنصوص الميثاق فإن دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان والشعوب يتحدد في الاختصاصات التالية:

- 1- جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، والعمل على حلها، واللجنة في سبيل ذلك لها أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.
- 2- وضع مبادئ وقواعد تكون أساساً لسن تشريعات وطنية متعلقة بحقوق الإنسان داخل الدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية، ووفقاً للشروط الواردة في الميثاق.
- 3- تفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف فيه، أو طلب إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.
- 4- النظر في التقارير الدورية المقدمة كل سنتين من الدول الأطراف، حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق.
- 5- تتلقى وتتنظر بالشكاوي المقدمة من أية دولة طرف في الميثاق، متى توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف في الميثاق قد انتهكت نصاً من نصوصه، وقد ترك الميثاق مهلة ثلاثة أشهر للدولتين - المدّعية والمدّعى عليها - للتوصل إلى تسوية ودية للخلاف، وعلى اللجنة السعي نحو تحقيق هذه التسوية أولاً.

أما إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية، فبإمكان اللجنة صياغة تقرير يتضمن توصياتها، ورفعها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الذي له أن يصرح بنشره أو العكس.

6- تتلقى وتتظر بالشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات، إذا ما انتهك حقاً من حقوقها المنصوص عليها في الميثاق، بشرط أن تتضمن الشكاوى اسم صاحبها، وأن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ومع الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، وأن يأتي تقديمها بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، أن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

وفي حال قبول الشكاوى تقوم اللجنة ببحثها وفقاً لنظامها الداخلي، فإذا تبين لها أن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب، تقدم في ذلك تقريراً مفصلاً إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات متضمناً النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وهكذا يتضح أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جاء متأثراً بقدر أو بأخر بالاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان إلا أنه جاء أقل في مضمونه، وبالتالي أقل ضمانة مما جاء في الاتفاقيتين.

#### رابعاً: التنظيم الإقليمي العربي

تعد نقطة البدء في الوقوف على حالة حقوق الإنسان في إطار التنظيم الإقليمي العربي متمثلاً في الجامعة العربية بالأساس وإلى حد ما في بعض المنظمات العربية، إنما تكمن في حقيقة أن هذا التنظيم يعد في مرتبة أدنى في هذا الخصوص من مثيلاته من تجارب التنظيمات الإقليمية. وعلى الرغم من الإشارات الصريحة في المحادثات التمهيدية لإنشاء جامعة الدول العربية إلا أنها تمثل (استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية، فضلاً عن كونها قد جاءت تتويجاً للتطلعات والأمني

القومية...)، إلا أن الملاحظ هو أنه لا ميثاق هذه الجامعة ولا غيره من المواثيق التأسيسية ذات الصلة قد تضمن أي نصوص فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان سواء ما يتعلق بالتعزيز أو بالحماية، إلا أن هناك بعض الخطوات الإيجابية التي خطتها الجامعة في هذا الصدد، حيث سعت إلى استحداث وإنشاء وتطوير آليات تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان إقليمياً، منها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشئت عام 1968، وتقوم إدارة حقوق الإنسان بمهمة السكرتارية الفنية لهذا اللجنة وهي لجنة فنية من الدول الأعضاء تقوم بدراسة الموضوعات المحالة إليها من الدول الأعضاء أو من الأمين العام للجامعة العربية، والخروج بتوصيات تعرض على مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية. وقد ساهمت هذه اللجنة في إصدار عدد من الاتفاقيات العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان. ويأتي على قمة هذه الاتفاقيات، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في 1994. وتم تحديثه عام 2004 مواكبةً للتطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية، وبايداع وثيقة التصديق السابعة دخل الميثاق حيز النفاذ في 16 مارس 2008.

وبدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ وتنفيذاً للمادة 45 منه، أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق)، كأول آلية عربية إقليمية تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. وتحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة العربية.

وفي السياق ذاته، تبنت الدول العربية عام 2008 الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009 - 2014 ودليلها الاسترشادي في 2010، لتسترشد الدول الأعضاء بها لإدخال مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في مراحل التعليم كافة. كما تم في العام ذاته تبني الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان 2010 لتسترشد

بها الدول الأعضاء في نشر مفاهيم حقوق الإنسان بين العامة والجهات المعنية بإنفاذ القانون فيها. ومنذ إقرار هاتين الخطتين، تتلقى الأمانة العامة تقارير بشأن جهود الدول الأعضاء وتقوم بتعميمها على الدول بغرض الاستفادة من أفضل الممارسات.

وجاء تبني الدول الأعضاء للاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين عام 1994، ترجمة لمساعي الجامعة العربية لإقرار مفاهيم الأمن الإنساني للمواطن العربي خاصة في ظروف اللجوء والنزوح، وعلى الرغم من عدم دخولها حيز النفاذ، وفي ظل التقادم المستمر لقضايا اللاجئين والنازحين بالمنطقة العربية تواصل الأمانة العامة جهودها بالتعاون مع الدول الأعضاء ومع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتحديث الاتفاقية وموائمتها مع المعايير الدولية.

وفي إطار تفعيل مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في آليات العمل العربي المشترك، حرصت الأمانة العامة على منح هذه المؤسسات والمنظمات صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ويبلغ عددها حتى تاريخه 12 من 23 دولة عربية. كما تقوم الأمانة العامة حالياً بتطوير معايير انضمام المنظمات إلى آليات الجامعة العربية بصفة مراقب.

وعلى الصعيد الدولي، تتعاون الجامعة العربية مع العديد من الجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي. ويتخذ هذا التعاون أشكال عديدة منها عقد الندوات وورش العمل بهدف بناء قدرات الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

كما تبني مجلس الجامعة في سبتمبر 2014، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهي المحكمة التي رحبت بإنشائها الدول الأعضاء في قمة الدوحة 2013، بناء على مقترح تقدمت به مملكة البحرين.

على الرغم من ذكر من إشارات إيجابية في تطور عمل جامعة الدول العربية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه يظل قاصر ودون المستوى المطلوب، فعلى سبيل المثال ورغم كل ما تقدم من إيجابيات فيما يتعلق بعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إلا أن أداءها وبشكل عام لم يتعد المستوى النظري، دون أن يترجم إلى خطوات عملية ملموسة على طريق تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول العربية. وليس أدل على ذلك من حقيقة أن الدول العربية ما زالت عاجزة عن إبرام اتفاقية عربية جماعية لحقوق الإنسان-على غرار الاتفاقية الأوروبية مثلاً- بإنشاء آليات فعالة لحماية هذه الحقوق وتعزيزها. أما الاتفاقيات والمواثيق التي صدرت بالفعل -كميثاق حقوق الطفل العربي/ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، بل وحتى بعض اتفاقيات العمل التي أبرمت في إطار منظمة العمل العربية- والتي تضمنت النص على آليات معينة للرقابة على مدى الالتزام بتطبيق أحكامها، فإنها ما زالت مجرد اتفاقيات ومواثيق نظرية ليس إلا.

كما أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لم تجد لها في الفضاء العملي مكاناً بعد.

### المبحث الثالث

#### الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تتوفر العديد من آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، سواء في إطار الأمم المتحدة عبر هيئاتها ووكالاتها المتخصصة، أو من خارج إطار الأمم المتحدة -على سبيل المثال - المحكمة الجنائية الدولية.

#### أولاً: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

تتقسم آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، إلى آليات غير تعاقدية أو القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وآليات تعاقدية أو الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء

مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية. وتتلقى معظم هذه الهيئات دعماً من خدمات أمانة مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

## 1- الآليات غير التعاقدية (هيئات الميثاق)

تتضمن الآليات غير التعاقدية، لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 في 15 آذار/مارس 2006. وقد عقد مجلس حقوق الإنسان، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان، أول اجتماع له في 19 حزيران/يونية 2006. وتتألف هذه الهيئة الحكومية الدولية، التي تجتمع في جنيف 10 أسابيع في السنة، من 47 دولة منتخبة عضواً في الأمم المتحدة تخدم لفترة أولية مقدارها 3 سنوات، ولا يمكن انتخابها لأكثر من ولايتين متتاليتين.

**إجراءات وآليات عمل مجلس حقوق الإنسان، ومن بين هذه الإجراءات والآليات ما يلي:**

أ- الاستعراض الدوري الشامل: التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة.

ب- اللجنة الاستشارية: التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان.

ت- إجراء الشكاوى: الذي يتيح للأفراد والمنظمات استعراض انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

ث- الإجراءات الخاصة: تعتبر الإجراءات الخاصة الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، وتولى أمرها مجلس حقوق الإنسان، لتناول أوضاع قطرية محددة أو لتناول قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم. والإجراءات

الخاصة هي إما فرد -مقرر خاص أو خبير مستقل- وإما فريق عامل، ويعمل الخبراء المستقلون الذي يعينهم المجلس على أساس طوعي. هذا وتطلب ولايات الإجراءات الخاصة عادة من أصحاب الولايات بحث حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ورصدها وتقديم مشورة وتقارير عامة بشأنها، وتُعرف هذه بالولايات القطرية، أو القيام بذلك بشأن قضايا حقوق الإنسان المثيرة لقلق خاص على نطاق العالم، وتُعرف هذه بالولايات المواضيعية. ويقدم جميع أصحاب الولايات تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن استنتاجاتهم وتوصياتهم، كما يقدم كثيرون منهم تقارير إلى الجمعية العامة. وهم، في بعض الأحيان، الآلية الوحيدة التي تنبه المجتمع الدولي إلى قضايا معينة متعلقة بحقوق الإنسان، بالنظر إلى أنهم يستطيعون معالجة الحالات في جميع أنحاء العالم دون اشتراط أن تكون البلدان قد صدقت على صك خاص بحقوق الإنسان. وتوجد، حتى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، 39 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية. وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل المقرررين الخاصين والخبراء المستقلين والفرق العاملة عن طريق فرع الإجراءات الخاصة التابع لها الذي يزود بخدماته جميع الولايات المواضيعية ما عدا ولاية واحدة منها ويقدم دعماً مركزياً إلى الإجراءات الخاصة باعتبارها نظاماً. وتدعم شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني عمل الولايات القطرية.

### هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

يوجد عدة هيئات مهمة أخرى تابعة للأمم المتحدة تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتتضمن:

- مجلس الأمن.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- محكمة العدل الدولية.

## وكالات الأمم المتحدة وشركائها المعنية في حقوق الإنسان

يوجد العديد من وكالات الأمم المتحدة وشركائها المعنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتتفاعل مع الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان وهي:

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA).
- الشعبة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالنزوح الداخلي.
- منظمة العمل الدولية.
- منظمة الصحة العالمية.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO).
- برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز (UNAIDS).
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC).
- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- لجنة وضع المرأة (CSW).
- مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (OSAGI).
- شعبة النهوض بالمرأة (DAW).
- صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA).
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF).
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UN-Women).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO).
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (HABITAT).
- برنامج الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

## 2- الآليات التعاقدية (الهيئات القائمة على الاتفاقيات)

توجد تسع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان، أحدثها - المتعلقة بالاختفاء القسري - بدأ نفاذها في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010. ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، صدقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على معاهدة واحدة على الأقل من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وصدقت 80 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أربع معاهدات منها أو أكثر.

وتوجد حالياً عشر هيئات اتفاقيات حقوق إنسان، وهي لجان خبراء مستقلين. وتقوم تسع من هيئات الاتفاقيات هذه برصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بينما تضطلع الهيئة العاشرة، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، برصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وهيئات الاتفاقيات منشأة طبقاً لأحكام الاتفاقية التي ترصدها. وتدعم المفوضية السامية عمل هيئات الاتفاقيات وتساعد هذه الهيئات في مواءمة أساليب عملها والإبلاغ بالمتطلبات عن طريق أماناتها.

**هيئات اتفاقيات حقوق إنسان العشرة التي ترصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان:**

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR).
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR).
- لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD).
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).
- لجنة مناهضة التعذيب (CAT).
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT).
- لجنة حقوق الطفل (CRC).
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW).

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).
- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED).

### ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية

تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج: فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات؛ ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية.

في 17 يوليو/تموز 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت. وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

### الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

#### 1- جرائم الإبادة الجماعية

" الإبادة الجماعية " هي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- أ- قتل أفراد الجماعة.
- ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

## 2- جرائم ضد الإنسانية

" جريمة ضد الإنسانية " هي أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- أ- القتل العمد.
- ب- الإبادة.
- ت- الاسترقاق.
- ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- ح- التعذيب.
- خ- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- د- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها.

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص.

ر- جريمة الفصل العنصري.

ز- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

### 3- جرائم الحرب:

" جرائم الحرب " هي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(1) القتل العمد.

(2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

(5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

(6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

(7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

(8) أخذ رهائن.

## ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات

### الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وهي أي فعل من الأفعال التالية:

- 1 " تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2 " تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- 3 " تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- 4 " تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تيعبية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- 5 " مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- 6 " قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- 7 " إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- 8 " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- 9 " تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- 10 " إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتنسب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- 11 " قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
- 12 " إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 13 " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- 14 " إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- 15 " إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- 16 " نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- 17 " استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- 18 " استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- 19 " استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنتسح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- 20 " استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- 21 " الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- 22 " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- 23 " استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- 24 " تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- 25 " تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- 26 " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ت-في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

(1) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(2) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(3) أخذ الرهائن.

(4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

ث-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.<sup>2</sup>

<sup>2</sup> وهي أي فعل من الأفعال التالية:

- 1 " تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2 " تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- 3 " تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- 4 " تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- 5 " نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- 6 " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- 7 " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

#### 4- جرائم العدوان:

رغم أن نظام روما الأساسي أدخل "جريمة العدوان" في نطاق اختصاصها إلا أن هذا النص ظل بدون تفعيل بسبب الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة التي تتعلق بشن دولة هجوماً مسلحاً واسع النطاق على دولة أخرى ذات سيادة وتحديد أي من قادة الدولة المعتدية مسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة.

وقد توصلت الدول الأطراف في معاهدة روما إلى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" في ختام مؤتمرها العام السنوي الذي عقد من 4 ولغاية 14 كانون الاول/ديسمبر 2017 في نيويورك، ولقد كرس هذا الاتفاق التعديلات التي اقرت في 2010 من أجل اعتماد تعريف محدد لـ"جريمة العدوان" وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال، حيث تم تعريف جريمة العدوان على أنها "التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة".

#### المحكمة والتعاون دولي

والمحكمة -التي يقع مقرها بمدينة لاهاي بهولندا، لكنها يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر- هي محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها، وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المذكورة، أو لا تريد ذلك.

8 " إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9 " قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.

10 " إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11 " إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12 " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

يمكن للدول المصادقة على ميثاق المحكمة أو مجلس الأمن الدولي أن تحيل للمدعي العام قضايا تتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، كما يمكن للمدعي العام أن يبادر بفتح تحقيق في أي قضية يرى أنها تستحق ذلك.

ويفرض قانون المحكمة على هذه الدول أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلّم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها.

ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقيات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر ذراعاً تابعة للأمم المتحدة تهدف من خلالها لحل النزاعات بين الدول.

### العقوبات التي تفرضها المحكمة

للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛ أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

2- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. تخصم المحكمة عند

توقيع عقوبة السجن أي وقت أن وجد يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة.

## المراجع

- 1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2 الصادر في 2003/3/19.
- 2- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م، صادر عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة، 2012/7/26.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27.
- 5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998.
- 6- أحمد الرشيد: حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003).
- 7- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007).
- 8- كمال السعيد وآخرون: مبادئ القانون وحقوق الإنسان (عمان: جامعة القدس المفتوحة، 2010).
- 9- هاني سليمان طعيمات: حقوق الإنسان وحياته الأساسية (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001).

- 10- القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني(1)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة-فلسطين، 2010.
- 11- القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني(3)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة-فلسطين، 2010.

### مراجع باللغة الإنجليزية

- 1-David Wessbordt and Constance De La Vega, "International Human Rights Law AN INTRODUCTION", University of Pennsylvania Press, Philadelphia, Pennsylvania, USA, 2007.
- 2-Rene provost, "International Human Rights and Humanitarian Law", The Press Syndicate of Cambridge, United Kingdom, 2004.

### شبكة المعلومات الدولية " الانترنت "

- 1-أحمد يوسف محمد بشير، كتاب بعنوان: منظومة حقوق الإنسان من منظور الخدمة الاجتماعية

<http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=5660>

- 2-تطور مفهوم حقوق الإنسان، الموسوعة الحرة، وكبيديا  
[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1\\_%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85\\_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82\\_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1_%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86)

3- حقوق الإنسان، موقع جامعة الدول العربية

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Pages/default.aspx>

4-موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

5-القضاء الجنائي الدولي، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/international-criminal-jurisdiction>

6-المحكمة الجنائية الدولية ... تأسيسها واختصاصتها، موقع الجزيرة نت

<http://www.aljazeera.net/news/international/2009/3/4/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7>

7- نظم الدولية وحقوق المعاق

<http://www.assakina.com/rights/rights-people-special-needs/23206.html#ixzz4C6YVQk37>



%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%  
A9-  
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9  
%8A%D8%A9-  
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8  
%A9.html

12- باسم جاسم يحيى الفتلاوي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، جامعة بابل،  
2016/12/19

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=19&depid=2&lcid=57988>